رحيق الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام الثقافية
Emam Zaid bin Ali Cultural Foundation
الجمهورية اليمنية – صنعاء – الدائري الغربي
هاتف: ٩٦٧١٢٠٥٧٧٧+ فاكس: ٩٦٧١٢٠٥٧٧١+
www.izbacf.org - email: info@izbacf.org

رحيق الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الصف والتشكيل/
صالح مقبل عبدالله فارع

الإخراج الفني والغلاف/
إبراهيم محمد هادي سعدان

مراجعة وتصحيح وضبط/
عبدالرحمن محمد المروني
محمد عبدالله عوضة

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م

مزيدة ومنقحة
ومضبوطة بالشكل

المقاس:
١٤,٨٥ × ٢١ سم
عدد الصفحات: **٢٠٥**

مقدمة الطبعة الثانية

لا شك بأن كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ع) قد لقي اهتماماً بالغاً من قبل علماء الزيدية وطلبة العلم على مر العصور منذ القرن التاسع الهجري وحتى اليوم، ذلك لأن متن الأزهار حوى بين دفتيه كل صغيرة وكبيرة من مسائل الفقه وأحكام التشريع في عبارات موجزة تكاد تصل في بلاغتها وحسن التعبير وجماله إلى حد الإعجاز، غير أنه كما كانت المسافة الزمنية بيننا وبين عصر المؤلف رحمه الله بعيدة فإننا سنجد فيه من المسائل والاجتهادات ما هو بعيد عن الواقع الذي نعيشه اليوم، بل إن بعض تلك المسائل لم يعد لها وجود أصلاً كمسائل العتق والولاء ونحوها، وصار تعلمها والعلم بها من باب العلم بالشيء خير من جهله ليس إلا، أضف إلى ذلك تعدد العلوم والمعارف التي يتلقاها اليوم طلاب العلم في المدارس والجامعات الأمر الذي زهد الطلاب في علوم الدين وأضعف هممهم عن تحصيل تلك العلوم والغوص في مسائلها العميقة وأبوابها الواسعة.

لذلك كان لا بد وأن ينهض أحد أعلام العصر وعلمائه المجتهدين وهو المولى العلامة المجاهد أحمد بن محمد بن علي الشامي حفظه الله ورعاه ليقوم بتلخيص متن الأزهار وصياغته صياغة جديدة تتناسب وواقع الحياة اليوم، فجاء هذا الكتاب كصياغة جديدة لمتن الأزهار، تعتمد على الإحاطة بأبواب الفقه وفصوله بشكل مختصر، وفي عبارات

سهلة وواضحة، توجه طلاب العلم إلى معرفة ما هو مهم وضروري ونافع من أمور دينهم، دون الخوض في فضول المسائل والافتراضات التي تضيع على طالب العلم أيامه وأعوامه في دراسة نصوص بعيدة عن واقع الحياة ومتطلباتها.

وقد كان سبق لهذا الكتاب أن خرج إلى النور في طبعته الأولى عام ١٩٩٤م، غير أن تلك الطبعة كانت مليئة بالأخطاء المطبعية والفنية التي كانت محل ملاحظة ونقد كل من قرأ الكتاب أو اطلع عليه، حتى حان الوقت بحمد الله وتوفيقه لإعادة طباعة هذا الكتاب وإخراجه إلى حيز الوجود في شكله اللائق ووضعه المناسب، بعد أن بذلت فيه جهود مضنية على مدى سنتين أو أكثر لمراجعته وضبطه وتصحيحه تحت إشراف مولانا المؤلف -حفظه الله- ورعايته، فخرج الكتاب في حلة قشيبة تعين طلبة العلم على حفظه ودراسته، وجني ثماره، واستخلاص فوائده.

راجين من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه. آمين.

«والحمد لله رب العالمين»

بقلم طالب العلم الشريف

عبد الرحمن محمد عبد الملك المروني

صنعاء - في ١٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

تعريف بالمؤلف

هو السيد العلامة أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن محسن بن إسحاق بن هادي بن علي بن صلاح بن الهادي بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل الشامي، نسبة إلى الشام المعروف الآن بمحافظة صعدة موطن جده الهادي بن محمد بن صلاح بن الحسن الذي نزح منه مع أخيه الحسن بن محمد بن صلاح، من هجرة مدران بلاد جُماعة آلت الربيع.

وبيت الشامي هم بطن من بطون الأمير يحيى بن يحيى المنتسب إليه الغالب من الهاشميين في محافظة صعدة وغيرهم في غيره كبيت الجلال، وبيت فايع، وبيت الموشكي، وفي آل الشامي يقول الشاعر العلامة محمد العوامي:

لأنتم بنو الشامي فخرٌ لجدِّكم
حليفِ التُّقى يحيى بن يحيى بلا نكر
ومن يكُ من أولاد جبريلَ أعجزت
بلاغتُه السبَّاق في النظم والنثر

وقد حكى السيد العلامة الحسن بن صلاح بن محمد بن صلاح بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل المقبور في باقم من محافظة صعدة في مؤلفه «الأنوار البالغة شرح منظومة

الأبيات الدامغة»، عند كلامه على أولاد الإمام الداعي يحيى بن المحسن فقال: «وأولاد الداعي أحمد ومحمد وعلي ومحسن ويحيى، والذرية لأحمد وعلي فأولاد أحمد بمدران، ومنهم الحسن بن جبريل بن يحيى بن محمد بن سليمان بن أحمد بن الإمام الداعي ومنهم: السيد صلاح بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل، وصنوه الحسن بن محمد، والهادي بن محمد الخارجان من هجرة مدران إلى اليمن «يقصد الجهة» وذريتهما في صنعاء ومسور يسمون هناك آل الشامي».

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطًا موعودًا بتحقيقه من السيد العلامة الأديب أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشامي في كتابه «دامغة الدوامع».

كما أن العلامة المؤرخ محمد بن محمد زبارة قد أكد في مؤلفه «نشر العرف» صفحة «٤٤» من المجلد الثاني تحت عنوان: (**نسب جميع السادة بيت الشامي**)؛ فقال: «ثم رأيت في شرح للسيد الحسن بن صلاح الداعي اليحيوي الحسني على منظومة له أن الحسن بن محمد بن صلاح خرج من مدران هو وأخوه السيد الهادي بن محمد بن صلاح، وعرفا بالشامي ثم ذريتهما». انتهى.

ثم قال توضيحًا: «قلت: وذرية السيد الهادي أكثرهم في بلاد خبان، وما إليها من بلاد يريم، ومن أعيان النبلاء منهم في عصرنا الأخ العلامة البليغ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبدالله

بن يحيى بن الهادي بن علي بن صلاح بن الهادي بن محمد بن صلاح الشامي المتوفى بهجرة المسقاة من بلاد خبان، ثم ذكر أكابر أعلامهم فقال: ومنهم الأخ العلامة محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبدالله بن يحيى بن الهادي بن علي بن صلاح بن الهادي بن محمد بن صلاح الشامي المتوفي سنة ١٣٣٧هـ »

وأولاده وأقاربه كما قال زبارة في كتابه «نيل الحسنيين في أنساب من باليمن من أولاد الحسنين» صفحة «١٦٩»: «السادة بيت الشامي في صنعاء وخولان العالية وبلاد يريم واليمن الأسفل من ذرية السيد الحسن الواصل ومعه صنوه السيد الهادي من هجرة مدران من بلاد قراض في شام صعدة إلى مسور خولان العالية في القرن العاشر للهجرة، وعرف السيد الحسن بالشامي، وكذا صنوه السيد الهادي المنتقل إلى بلاد يريم خبان، ونسبهم الحسن بن محمد بن صلاح بن الحسن بن جبريل بن يحيى بن محمد بن سليمان بن أحمد بن الإمام الداعي يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم المختار بن الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي الحسني الشامي.

من آل يحيى بن يحيى والبواسل سا
دات الجبال أبـاة الضيم والضرر

ثم ذكر أكابر علمائهم فقال: ومنهم الأخ العلامة محمد بن

أحمد بن إبراهيم بن عبدالله بن يحيى بن الهادي بن علي بن صلاح الهادي بن محمد بن صلاح الشامي المتوفي سنة ١٣٣٧هـ وأولاده وأقاربه». انتهى كلام زبارة.

وهذا السيد محمد بن أحمد بن إبراهيم الشامي له أروع القصائد، ذكر له العلامة المؤرخ القاضي عبدالله الجرافي قصيدة في مؤلفه «المقتطف» صفحة «٢٢١» عن زحف الأتراك على شهارة وهزيمتهم.

أما القاضي محمد بن أحمد الحجري فقد ذكر في مؤلفه «مجموع بلدان اليمن وقبائلها» الجزء الأول صفحة ٧٦ حرف الهمزة بعنوان «إسحاق» فقال: والأشراف آل إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن، وآل إسحاق بن إبراهيم بن المهدي في ضلع همدان، وآل إسحاق بن هادي الشامي في قرية المسقاة من بلاد خبان، وأعمال يريم، إلى غير ذلك من كلامه، وهذا السيد إسحاق بن هادي الشامي هو الجد السابع للمترجم له المعرف به صاحب رحيق الأزهار هذا.

أما عن هجرة مدران فقد ذكرها الحجري عند كلامه على أعمال صعدة وبلاد جماعة، وتعداد هجرها صفحة ٤٧٩ حرف الصاد فقال: وهجرة مدران من بلاد آلت الربيع.

أما مؤلف الكتاب فهو السيد العلامة المجاهد أحمد بن محمد بن علي الشامي ولد يوم السبت العاشر من ربيع الأول سنة ١٣٤٧هـ، ودرس في بداية مشواره العلمي بمدرستي السدة

ودار سعيد، ثم انتقل إلى جبلة ملتحقًا بمدرستها العلمية حيث أخذ عن مشائخها وأكمل دراسته في المدرسة العلمية بصنعاء ودرَّس فيها، ثم تنقل في المناصب الحكومية قضائيًا وإداريًا، كما عمل في التعاونيات، وكان من أعماله: رئيسًا لمحكمة استئناف لواء تعز، وعضوًا في المحكمة العليا للنقض والإبرام ومحافظًا لمحافظة إب، كما كان آخر أعماله توليه وزارة الأوقاف والإرشاد، ثم التدريس بالجامع الكبير بصنعاء، وهو حاليًا يشغل منصب الأمين العام لحزب الحق، وعضو مجلس الشورى وعضو في المجمع العالمي الإسلامي للتقريب بين المذاهب.

والحقيقة أننا لا يمكن أن نفي حق هذا العالم المجاهد مهما كتبنا عنه، فهو مثال المؤمن الصابر المجاهد في سبيل الله الذي لا يخشى في الله لومة لائم، وقد عرف طيلة حياته بالزهد عما لا يتنزه أكثر الناس عنه، والعفة في زمن يندر وجودها خصوصًا لمن تبوأ مثل مناصبه، ولكن سمت نفسه عن كل ما يدنسها فارتفعت، فأصبح مثالاً يقتدى به، ويحتذى بسيرته، وهو مع كثرة أشغاله يولي العلم جُلَّ اهتمامه، ويوصي به ويحث عليه، ويتحسر على الواقع الذي يراه، وقد عرف بمواقفه الجريئة مع الحق والمظلومين، ضد الظالمين والمتجبرين، ومواقفه مشهورة ومعروفة.

له الكثير من المقالات والمكاتبات والآراء والمواقف التي سطرها بقلمه ولسانه ونشر الكثير منها في الصحف والمجلات

وقد تتبعها الأستاذ / محمد يحيى سالم عزان وجمعها في كتاب أسماه (العلامة الشامي.. آراء ومواقف). غير أنه فاته ذكر هذه الوثيقة الهامة بسبب تأخرها عن إصدار الكتاب، وهي عبارة عن استقالة قدمها إلى رئيس الجمهورية في شهر سبتمبر ١٩٩٨م يعلن فيها تخليه عن منصب وزارة الأوقاف باستقالة غضب على وضعها وعدم التمكن من الإصلاح فيها، ورجحنا إثباتها بنصها وإضافتها هنا إعجابًا بشجاعة كاتبها وبلاغة محتواها حيث يقول:

(فخامة الأخ / رئيس الجمهورية القائد الأعلى المشير علي عبدالله صالح حفظكم الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..، وبعد:

فإنكم على يقين أن قبولي المشاركة في الحكومة وزيرًا لوزارة الأوقاف قد كان عن تكليفكم بعزمة من عزماتكم التي من غير المستطاع ردها وفي لحظة خاطفة قبل إعلان تشكيل الحكومة فما أتيناها اختيارًا ولا جئت إليها شوقًا، وقد كنت مطمئنًا إلى الحالة التي كنت عليها ولا أرغب في استبدالها بغيرها، لكن تشددكم في الطلب وتذكيركم عن وجوب طاعة ولي الأمر جعلني أقبل وأقول: عسى أن أقيم حقًا أو أدفع باطلاً في قبول هذا المنصب الذي أعتبره دينيًا وليس سياسيًا، ويا لها من حسرة حين تكشفت الأمور عن عواقب المساءة فالأطماع كانت قد تنبهت والشهية في الأوقاف قد توسعت في داخل

الوزارة وخارجها، وشعرت بالإحباط من أول يوم، وحيل بيني وبين تحقيق أي إصلاح فيها حين لم أعط أي صلاحية في أي عمل وسُلب مني اختصاصي ليقال فشل وزير الأوقاف، وواجهت صراعًا مريرًا في خلق المشاكل المتعمدة والتجنيد لها:

ولو كان رمحًا واحدًا لاتقيته * ولكنه رمح وثان وثالث

وأنَّى لي ذلك وأهل المصالح كثيرون لا يكلون ولا يملون ولا يفترون في العمل المضاد لتخوفهم من متابعتهم وكشفهم وإحكام القبضة على فسادهم، ونصحنا فلم نفلح وغشوا فأفلحوا؛ لأنه يوجد سماعون لهم من أهل النفوذ (وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال) فقد أتقنوه بحثًا وتدقيقًا وقولاً وعملاً، وقد قلبت هذا الأمر بطنه وظهره فما وجدتني يسعني على سلامة من ديني غير تقديم استقالتي إلى فخامتكم من منصب وزارة الأوقاف، فلن أطيق العمل فيها على حالها ولا أستطيعه على بُعدكم مني وإعراضكم عني وتركي لمن ينهشني حتى مات قلبي. وأين مني الوفاء بالعهد المأخوذ عليَّ جهارًا نهارًا أن أكون وأن أكون، ويا بُعد ما بيني وبين أن أكون وبين (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)، ومن أجل هذا وذاك والذي والتي أرجو تفضلاً منكم ورحمة قبول استقالتي واعتبروها أمانة مردودة إلى أهلها واتركوني منقطعًا متفرغًا للتدريس والإرشاد هربًا من سوء الخاتمة، وبُعدًا عن الاقتران بالمشابه بعضهم بعضًا دوني

والذين يريدوني نعجة يسوقونها إلى مسلخها بعد جلال السن وتقضي العمر، وسأظل عند حسن ظنكم ناصحًا بمناصحة خالية من الغش سليمة من الريب سدد الله على طريق الخير خطاكم ووفقكم وأعانكم.. وسلام الله عليكم).

وله إلى جانب ذلك جملة من القصائد الشعرية والكتابات الأدبية اخترنا منها هنا ما كتبه معزيًا بموت العلامة أحمد بن محمد بن عبدالله الوزير رحمه الله كتوجيه للطالب بما يجب أن يكون عليه عند أن يكون في موقع المسئولية، وهي رثاء وتنديد بالقضاء القائم.

وقد نشرته جريدة الثورة تصويرًا فوتوغرافيًا على حاله بخط ناظمه وقائله في عددها الصادر يوم الاثنين ٢١ من ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩م تحت عنوان «رثاء»، قال فيه:

دمعة وفاء وحزن على زميل كان صادقًا مع الله ومع الناس أجمعين فضيلة الأخ العلامة العامل بعلمه / أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله الوزير رئيس الشعبة الأولى بالمحكمة العليا تغمده الله بواسع رحمته، ولم أكن شاعرًا ولست بشاعر، وإنما هي سورة الفاجعة، وحرقة المحنة، ومحن البلوى، عصرت مني هذا الشعر على ركته وعدم غنائه ووفائه، وبدافع حقوق الزمالة ومعرفة الفضل الذي استكبر إبليس والمتخرجون من مدرسته من معرفته لأهله:

فَجَائِعُنا فاتت على كُلِّ مقْيَاس
وآلامُها أَودت بروحي وإحساسي
لقد مات منا عالمٌ كان بيننا
شُعاعًا يضيء البرَّ والبحرَ للناسِ
هو الفذُّ من لايستطيعُ فِعَالَهُ
كُماةُ الوغى يومَ الكَرِيهةِ والباسِ
على أنه في العدلِ قد كان قدوةً
بعَلم وفهم كاشفٌ كلَّ إلباسِ
ومن ذا يساوي أحمدًا إن أحَمدًا
هو المثلُ الأعلى هو العينُ في الراسِ
وهل في القضاء منكم يَسُدُّ مَسَدَّهُ
كذبتم إذا قلتم لكم مثلُه آسي
وهل نحن إلا في الحُثَالة بعدَه
على مدمعٍ نبكيه من شدةِ الباسِ
أروني لَكُم في العزم من عَزماته
فليَس سوى إفلاسكم أيِّ إفلاس
أروني إباءً كان فيه مُحلقًا
وأنتم على ذُلٍّ ترون وإبلاسِ
فيا من ترون العدلَ كَسْبًا ومَغْنَمًا
تأسَّوا به واخشَوا وقيعةَ أوطاسِ

ويا خلفاءَ الأرضِ إن شهيدَكم
رَقيبٌ حسيبُ لا غفولُ ولا ناسي
ألا فاسمعوا للموتِ صيحةَ غاشمٍ
وطوفانُه تطغىً على كل نبراسِ
فلا تهنوا في الحقِّ إن حسابَكم
عسيرُ إذا عشتم على شرِّ أدْنَاسِ
ويا أحمدَ ابنِ الأكرَمين تركتنا
لأهوالِ هذا العصرِ والزمنِ القاسي
وخلَّفتنا من بعد فَقْدكَ نشتكي
هُمُومًا يأبى حملَها الجَبَلُ الراسي
يعزُّ عليَّ أن أبــوحَ بذكْرهَا
ولو أخَذَتْ مَني طرائقَ أنفاسي

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله الطاهرين.

محمد قاسم الهاشمي
صعدة

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خاتم النبوءات، المبعوث بالرحمات ضياء لامعًا، ونورًا ساطعًا، وعلى آله موضع سره وعيبة علمه، وموئل حكمه، ناصرهم ومحبهم ينتظر الرحمة، وعدوهم ومبغضهم ينتظر النقمة، وبعد:

فإنه لما كانت بداية دراستي وتفقهي في مدرسة جبلة المعمورة بالعلم والمعرفة، وبجامعها مصدر إشعاع أنوارها جامع المغفور لها السيدة أروى بنت أحمد الصليحي رحمة الله عليها، وكنت أنا في البداية من حفظ كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لمؤلفه مولانا الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى رحمه الله، وتفهم المنطوق والمفهوم من معانيه أحس بمشقة المسافة البعيدة بين أوله وآخره، وكان يزيد ألمي توجعًا وتفجعًا أن أجد إخواني وزملائي من طلاب العلم في الفقه الشافعي الوافدين حينذاك من إب وتعز ولحج والضالع وغيرها يفقهون أبواب الفقه جميعها، بداية من العبادات ونهاية في الحدود من المعاملات بأقصر مدة وأيسره، وأقول: يا عجبًا كيف يتحدث متحدثهم عن الحدود وأنا لا أزال في أبواب العبادة وتاريخ

التحاقهم للدراسة من بعدي، حتى عرفت أن علماء الشافعية رضوان الله عليهم، قد قدموا خدمة عظيمة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، فألفوا فيه كتبًا قيمة متدرجة يأخذ الطالب منها بغيته، ويجد منيته، وعلى حسب رغبته إن أراد توسعًا بالتدرج فيها حتى إلى منهاج النووي منتهاها، في حين لا يقرأه إلا أفذاذ أفراد منهم، وهؤلاء يجمع من المسائل الفقهية ما ضمه كتاب الأزهار بين دفتيه، فكنت أتمنى أن الله قدر لمتن الأزهار من جرد منه فضول نصوصه وأبقى منها ما تدور عليه حركة الحياة وواقعها المعاش، بما أن التشريع إنما وضع ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من القضايا المعاشة التي تدور عليها حركة حياتهم لا فيما يفترض كونه وليس بكائن، ولم يكن في نصوص الإسلام إلا توجيه المسلمين لما هو واقع ونافع من أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم وكانت النصوص تمنعهم عن السؤال فيما لا وقوع له، فلايشتغلون إلا بما يقع وينفع، لذلك كانت أكبر همتهم عاكفة على العمل، وكان التشاغل بشيء من العلم لا يعمل به تكلفًا وسرفًا عنهم، ويعتبرون ضياع ساعة تمر لا نفع فيها خسارة عليهم فكيف بضياع طالب العلم والمعرفة أيامه وأعوامه في دراسة نصوص بعيدة عن واقع الحياة التي تنتظر إبداعاته واجتهاداته لحلول تعقيداتها المحيطة بها.

ومن أجل هذا بقيت الفكرة لتلخيص الأزهار تعاودني طالبًا وقاضيًا ومدرسًا، وتراودني على إخراجها إلى متناول الطالب

وحتى تيسر لي ذلك بمساعدة الولد المبارك الدكتور / محمد بن حسين الشامي عافاه الله الذي ألزمني ملحًا على إنجاز العمل وقلمه في يده متلقيًا ما أمليه عليه متحملاً عناء الكتابة والمراجعة ابتغاء خدمة العلم وطلابه، وتوفير الأيام بل السنين عليهم، فجاء هذا التلخيص لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين، وحالة وسطا وليس للأزهار بكامله أو الحرمان، وسميته (رحيق الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، وقد كنت حريصًا كل الحرص على عدم التغيير من جمال التعبير في صياغة الإمام المهدي رضوان الله عليه، والذي لا يلحق به أحد بل قد يبلغ في بعضه إلى حد الإعجاز إلا في نادر اقتضاه ضرورة التلاحم في السبك والتقديم والتأخير والتصحيح على أصل المذهب والترجيح اجتهادًا.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، فالميزان في الأعمال دوافعها، وإنما الأعمال بالنيات، وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

حرره في ٢ من ذي القعدة ١٤١٤هـ

أحمد بن محمد بن علي الشامي

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

هِيَ عَشْرٌ: مَا خَرَجَ مِن سَبِيْلَيْ ذِيْ دَمٍ لا يُؤْكَلُ، وَالمُسْكِرُ إلاَّ الْحَشِيْشَةَ وَالبَنْجَ وَنَحْوَهُمَا، وَالْكَلْبُ، وَالخِنْزِيْرُ، وَالْكَافِرُ، وَبَائِنُ حَيٍّ ذِيْ دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ، وَالمَيْتَةُ إلاَّ السَّمَكَ وَمَا لاَ دَمَ لَهُ. وَهَذِهِ مُغَلَّظَةٌ.

وَقَيءٌ مِنَ الْمَعِدَةِ مِلْءَ الفَمِ دَفْعَةً، وَلَبَنُ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ إلاَّ مِنْ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ، وَالدَّمُ وَأَخَوَاهُ إلاَّ مِنَ: السَّمَكِ وَالبَقِّ وَالبِرْغَوْثِ وَمَا صُلِبَ عَلَى الجُرْحِ وَمَا بَقِيَ فِي العُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ. وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ؛ إلاَّ مِنْ نَجِسِ الذَّاتِ وَسَبِيْلَيْ مَا لاَ يُؤْكَلُ.

(فَصْلٌ) وَالْمُتَنَجِّسُ: إمَّا مُتَعَذِّرُ الغَسْلِ فَرِجْسٌ، وَإمَّا مُمْكِنُهُ؛ فَتَطْهِيْرُ الخَفِيَّةِ بِالمَاءِ ثَلاثاً وَلو صَقِيْلاً، وَالْمَرْئِيَّةِ حَتَّى تَزُولَ

وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الحَادِّ المُعْتَادِ. وَإِمَّا شَاقُّهُ: فَالبَهَائِمُ وَنَحْوُهَا وَالأَطْفَالُ بِالجَفَافِ؛ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنٌ، وَالآبَارُ بِالنُّضُوبِ وَبِنَزْحِ الكَثِيرِ حَتَّى يَزُولَ تَغَيُّرُهُ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَطَاهِرٌ، وَالقَلِيْلُ إِلَى القَرَارِ.

بَابُ المِيَاهِ

إِنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا مُجَاوِرَا النَّجَاسَةِ رَاكِداً، وَمَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقاً، أَوْ وَقَعَتْ فِيْهِ قَلِيْلاً؛ وَهُوَ مَا ظُنَّ اسْتِعْمَالُهَا بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ التَبَسَ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الحَدَثَ: مُبَاحٌ، طَاهِرٌ، لَمْ يَشْبْهُ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ مِثْلُهُ فَصَاعِدَا، وَلا غَيَّرَ بَعْضَ أَوْصَافِهِ مُمَازِجٌ؛ إِلاَّ مُطَهِّرٌ، أَوْ سَمَكٌ، أَوْ مُتَوَالِدٌ فِيْهِ لاَ دَمَ لَهُ، أَو أَصْلُهُ، أَوْ مَقَرُّهُ، أَوْ مَمَرُّهُ. وَلاَ يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ أَوْ خَبَرِ عَدْلٍ.

(بَابٌ): نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ

التَّوَارِيْ، وَالبُعْدُ عَنِ النَّاسِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ؛ إلاَّ فِي المِلْكِ وَالمُتَّخَذِ لِذَلِكَ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالاسْتِتَارُ حَتَّى يَهْوِيَ، وَاتِّقَاءُ المَلاعِنِ وَالجُحَرِ، وَالتَّهْوِيَةُ بِهِ، وَقَائماً، وَالكَلامُ حَالَهُ.

وَنُدِبَ بَعْدَهُ: الحَمْدُ، وَالاسْتِجْمَارُ؛ وَيَلْزَمُ المتَيَمِّمَ إنْ لَمْ يَسْتَنْجِ. وَيُجْزِئُهُ: جَمَادٌ، جَامِدٌ، طَاهِرٌ، مُنْقٍ، لاَ حُرْمَةَ لَهُ.

بَابُ الوُضُوءِ

شُرُوطُهُ: التَّكْلِيْفُ، وَالإِسْلاَمُ، وَطَهَارَةُ البَدَنِ عَنْ مُوْجِبِ الغُسْلِ وَنَجَاسَةٍ تُوجِبُهُ.

وَفُرُوضُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَالنِّيَّةُ لِلصَّلاَةِ؛ إمَّا عُمُوماً فَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ أَو خُصُوصًا فَلا يَتَعَدَّاهُ؛ إلاَّ النَّفْلَ فَيَتْبَعُ الفَرْضَ وَالنَّفْلَ،

وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ الوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً مَعَ تَخْلِيْلِ أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ، ثُمَّ غَسْلُ القَدَمَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيْبُ، وَتَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ وَالأَظْفَارِ وَالشُّجَجِ.

وَنَوَاقِضُهُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ، وَزَوَالُ العَقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ إلاَّ خَفْقَتَيْ نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا أَو خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَيءٌ نَجِسٌ، وَدَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالَ تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيْرًا، وَالتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ فِيْ حَقِّ المُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيْرَةٍ غَيْرَ الإِصْرَارِ أَوْ وَرَدَ الأَثَرُ بِنَقْضِهَا كَتَعَمُّدِ الكَذِبِ، وَالنَّمِيْمَةِ، وَغِيْبَةِ المُسْلِمِ، وَأَذَاهُ، وَالقَهْقَهَةُ في الصَّلاةِ، وَمَطْلُ الغَنِيِّ وَالوَدِيْعِ فِيمَا يَفْسُقُ غَاصِبُهُ.

بَابُ الغُسْلِ

يُوْجِبُهُ: الحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ تَيَقَّنَهُمَا أَو المَنِيَّ وَظَنَّ الشَّهْوَةَ لاَ العَكْسَ، وَتَوَارِيْ الْحَشَفَةِ فِيْ أَيِّ فَرْجٍ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ: القِرَاءَةُ بِاللِّسَانِ، وَالكِتَابَةُ وَلَو بَعْضَ آيَةٍ، وَلَمْسُ مَا فِيْهِ ذَلِكَ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ.

وَفُرُوضُهُ: مُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِرَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، أَو فِعْلِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ مُوْجِبُهُ كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدٍ، وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَعَمُّ البَدَنِ بِإِجْرَاءِ المَاءِ، وَالدَّلْكُ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالصَّبُّ ثُمَّ المَسْحُ. وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّعَرِ، وَعَلَى المَرْأَةِ في الدَّمَيْنِ.

وَيُسَنُّ فِعْلُهُ: لِـلْجُمُعَةِ، وَلِلْعِيْدَيْنِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَبَعْدِ الحِجَامَةِ، وَالحَمَّامِ، وَغَسْلِ المَيِّتِ، وَالإِسْلامِ.

بَابُ التَيَمُّمِ

سَبَبُهُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَوْ خَوْفُ سَبِيْلِهِ، أَوْ تَنْجِيْسِهِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ ضَرَرِ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ العَطَشِ، أَوْ غَيْرِهِ مُحْتَرَماً، أَوْ فَوْتُ صَلاةٍ لا تُقْضَى وَلاَ بَدَلَ لَهَا، أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ. وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لاَ يُجْحِفُ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ مُبَاحٍ، طَاهِرٍ، مُنْبِتٍ، يَعْلَقُ بِاليَدِ.

وَفُرُوضُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَضَرْبُ التُّرَابِ بِاليَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الوَجْهِ مُسْتَكْمَلاً، ثُمَّ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُهُمَا مُرَتَّباً.

وَمَنْ يَضُرُّ المَاءُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ تَيَمَّمَ لِلصَّلاةِ مَرَّةً وَلَو جُنُباً؛ فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ وَضَاَّهَا مَرَّتَيْنِ بِنِيَّتِهِمَا، وَهُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، وَلا يَمْسَحُ وَلاَ يَحِلُّ جَبِيْرَةً خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَراً أَوْ سَيَلانَ دَمٍ.

(فَصْلٌ) وَيَنْتَقِضُ: بِالفَرَاغِ مِمَّا فُعِلَ لَهُ، وَبِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ، وَبِزَوَالِ العُذْرِ، وَوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلاةِ، وَبِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَنَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

بَابُ الحَيْضِ

هُوَ الأَذَى الخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَأَقَلُّهُ ثَلاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ وَهِيَ أَقَلُّ الطُّهْرِ، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ. وَيَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ المَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ، وَقَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الحَيْضِ، وَبَعْدَ السِّتِّيْنَ، وَحَالَ الحَمْلِ. وَلاَ حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتَ تَعَذُّرِهِ.

(فَصْلٌ) وَيُحْرَمُ بِالحَيْضِ مَا يُحْرَمُ بِالجَنَابَةِ، وَالوَطْءُ فِي الفَرْجِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ، أَوَ تَيَمَّمَ لِلْعُذْرِ.

وَالمُسْتَحَاضَةُ كَالحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْهُ حَيْضاً، وَكَالطَّاهِرِ فِيمَا

عَلِمَتْهُ طُهْراً، وَحَيْثُ تُصَلِّي تَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ؛ كَسَلَسِ البَوْلِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُمَا جَمْعُ التَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَا المُطْبِقَ مِنَ النَّوَاقِضِ، وَبِدُخُولِ كُلِّ وَقْتٍ اخْتِيَارِيٍّ. وَلا يَجِبُ غَسْلُ الأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، بَل حَسَبَ الإِمْكَانِ كَثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

(فَصْلٌ) وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ مُتَخَلِّقاً عَقِيْبَهُ دَمٌ، وَلا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

***

كِتَابُ الصَّلاةِ

يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا: عَقْلٌ، وَإِسْلامٌ، وَبُلُوغٌ بِاحْتِلَامٍ، أَوْ إِنْبَاتٍ، أَو مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ حِبَلٍ، أَوْ حَيْضٍ. وَيُجْبَرُ ابْنُ العَشْرِ عَلَيْهَا وَلَوْ بِالضَّرْبِ.

(فَصْلٌ) وَفِيْ صِحَّتِهَا سِتَّةٌ: الأَوَّلُ: الوَقْتُ، وَطَهَارَةُ البَدَنِ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ مُمْكِنَيِّ الإِزَالَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

الثَّانِي: سَتْرُ جَمِيعِ العَوْرَةِ بِمَا لا يَصِفُ، وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى تَحْتِ السُرَّةِ، وَمِنَ المَرْأَةِ غَيْرُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

الثَّالِثُ: طَهَارَةُ كُلِّ مَحْمُولِهِ وَمَلْبُوسِهِ، وَإِبَاحَةُ مَلْبُوسِهِ وَخَيْطِهِ وَثَمَنِهِ المُعَيَّن. وَتُكْرَهُ فِي الحَرِيْرِ وَفِي الْمُشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً.

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ مُصَلاَّهُ، وَتَجُوزُ فِيْمَا ظُنَّ إِذْنُ مَالِكِهِ.

الخَامِسُ: طَهَارَةُ مَا يُبَاشِرُهُ أَو شَيئًا مِنْ مَحْمُولِهِ، وَمَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ.

السَّادِسُ: تَيَقُّنُ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الكَعْبَةِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى الْمُعَايِنِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَعَلى غَيْرِهِ التَّحَرِّيْ لِجِهَتِهَا ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ.

وَأَفْضَلُ أَمْكِنَتِهَا المَسَاجِدُ؛ وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُوْلِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّم، ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَلاَ يَجُوزُ فِيْ الْمَسَاجِدِ إلاَّ الطَّاعَاتُ.

بَابُ الأَوْقَاتِ

اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ العَصْرِ، وَآخِرُهُ المِثْلَانِ. وَلِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤيَةِ كَوْكَبٍ لَيْلِيٍّ وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ العِشَاءِ،

وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَلِلْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ المُنْتَشِرِ إِلَى بَقِيَّةٍ تَسَعُ رَكْعَةً.

وَاضْطِرَارُ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ إِلَى بَقِيَّةٍ تَسَعُ العَصْرَ، وَلِلعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ؛ وَمِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، وَلِلْفَجْرِ إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ.

وَكُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرْضِ قَضَاءً، وَتُكْرَهُ الجَنَازَةُ وَالنَّفْلُ فِي الثَّلاثَةِ. وَأَفْضَلُ الوَقْتِ أَوَّلُهُ.

وَلِلْمَرِيضِ المُتَوَضِّيءِ، وَالمُسَافِرِ، وَالخَائِفِ، وَالمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ، أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيُنْقِصُهُ التَّوقِيْتُ؛ جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَذَانٍ لَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَلاَ يَسْقُطُ التَّرْتِيْبُ.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

عَلَى الرِّجَالِ فِي الخَمْسِ فَقَط، وَيَكْفِيْ السَّامِعَ وَمَنْ فِي البَلَدِ أَذَانٌ فِي الوَقْتِ مِنْ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، مُعْرِبٍ، عَدْلٍ، طَاهِرٍ مِنَ الجَنَابَةِ. وَلاَ يُقِيمُ إلاَّ هُوَ مُتَطَهِّراً؛ فَيَكْفِي مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلاةَ، وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ. وَهُمَا مَثْنَى إلاَّ التَّهْلِيلَ، وَمِنْهُمَا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ»، وَالتَّثْوِيبُ بِدْعَةٌ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ

هِيَ ثُنَائِيَّةٌ وَثُلاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ.

وَفُرُوضُهَا: نِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا الفَرْضُ، ثُمَّ التَّكْبِيْرُ قَائِماً، ثُمَّ القِيَامُ قَدْرَ الفَاتِحَةِ وَثَلاثِ آيَاتٍ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفَرِّقاً، ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ سِرًّا فِيْ العَصْرَيْنِ وَجَهْراً فِي غَيْرِهِمَا، وَيَتَحَمَّلُهُ الإِمَامُ

عَنِ السَّامِعِ فَيُنْصِتُ إلاَّ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ أَوْ تَأَخَّرَ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ رُكُوعٌ بَعْدَ اعْتِدَالٍ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ تَامٌّ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ مُسْتَقِرَّةً بِلا حَائِلٍ مِنْ مَحْمُوْلِهِ إلاَّ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَبَاطِنِ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ نَاصِباً لِلْقَدَمِ الْيُمْنَى فَارِشاً لِلْيُسْرَى، ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ قَاعِداً، ثُمَّ التَّسْلِيمُ عَلَى اليَمِيْنِ وَاليَسَارِ بِانْحِرَافٍ مَرَتِّبًا قَاصِداً لِلْمَلَكَيْنِ وَمَنْ فِي نَاحِيَتِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الجَمَاعَةِ.

وَسُنَنُهَا: التَّعَوُّذُ، وَالتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ التَّكْبِيْرِ، وَتَكْبِيْرُ النَّقْلِ، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْمِيْعُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، وَالحَمْدُ لِلْمُؤْتَمِّ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوْسَطُ، وَطَرَفَا الأَخِيْرِ، وَالقَنُوتُ فِي الفَجْرِ وَالوِتْرِ.

وَتَسْقُطُ عَنِ العَلِيْلِ بِزَوَالِ عَقْلِهِ حَتَّى تَعَذَّرَ الوَاجِبُ، وَبِعَجْزِهِ عَنِ الإِيْمَاءِ بِالرَّأْسِ مُضْطَجِعاً وَإلاَّ فَعَلَ مُمْكِنَهُ، وَمُتَعَذِّرُ السُّجُودِ

يُوْمِيءُ لَهُ مِنْ قُعُوْدٍ، وَلِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ قُعُودٍ وَيَزِيْدُ فِي خَفْضِ السُّجُودِ، ثُمَّ مُضْطَجِعاً، وَيُوَجَّهُ مُسْتَلْقِياً، وَيُوَضِّئُهُ غَيْرُهُ، وَيُنَجِّيْهِ زَوْجُهُ ثُمَّ جِنْسُهُ بِخِرْقَةٍ.

(فَصْلٌ) وَتَفْسُدُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ أَوْ فَرْضٍ إلاَّ نِيَّةَ المَلَكَيْنِ، وَبِالْفِعْلِ الكَثِيْرِ؛ وَمِنْهُ العَوْدُ مِنْ فَرْضٍ فِعْلِيٍّ إِلَى مَسْنُونٍ تَرَكَهُ، وَبِكَلامٍ لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ وَلاَ مِنْ أَذْكَارِهَا، وَلَحْنٍ لاَ مِثْلَ لَهُ فِيْهِمَا أَوْ فِي القَدْرِ الوَاجِبِ وَلَمْ يَعِدْهُ صَحِيْحاً، وَضَحِكٍ مَنَعَ القِرَاءَةَ، وَبِتَوَجُّهِ وَاجِبٍ خَشِيَ فَوْتَهُ كَإِنْقَاذِ غَرِيْقٍ، أَوْ تَضَيَّقَ وَهِيَ مُوَسَّعَةٌ.

(بَابٌ): وَالْجَمَاعَةُ

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ إلاَّ فَاسِقاً وَصَبِياً بِغَيْرِهِمَا، وَامْرَأَةً بِرَجُلٍ، وَالعَكْسَ إلاَّ مَعَ رَجُلٍ، وَالمُقِيْمَ بِالمُسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ إلاَّ فِي

الآخِرَتَيْنِ، وَالمُتَنَفِّلَ بِغَيْرِهِ، وَالمُخْتَلِفَيْنِ فَرْضاً لاَ فِي المَذْهَبِ فَالإِمَامُ حَاكِمٌ.

وَتُكْرَهُ خَلْفَ مَنْ كَرِهَهُ الأَكْثَرُ صُلَحَاءَ، وَالأَوْلَى مِنَ المُسْتَوِيَيْنِ فِي القَدْرِ الوَاجِبِ: الرَّاتِبُ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ. وَيَكْفِيْ ظَاهِرُ العَدَالَةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيْبٍ.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالائْتِمَامِ، وَيَقِفُ المُؤْتَمُّ الوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ، وَالاثْنَانِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ فِي سَمْتِهِ إِلاَّ لِعُذْرٍ أَو لِتَقَدُّمِ صَفٍّ سَامَتَهُ، وَلاَ يَضُرُّ قَدْرُ القَامَةِ ارْتِفَاعاً وَانْخِفَاضاً وَبُعْداً وَحَائِلاً، وَلا فَوْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوِ ارْتِفَاعِ الْمُؤْتَمِّ لاَ الإِمَامِ فِيْهِمَا.

وَيَسُدُّ الجَنَاحَ كُلُّ مُؤْتَمٍّ أَوْ مُتَأَهِّبٍ مُنْضَمٍّ إِلاَّ الصَّبِيَّ وَفَاسِدَ الصَّلاةِ؛ فَيَنْجَذِبَ مَنْ بِجَنْبِ الإِمَامِ أَوْ فِي صَفٍّ مُنْسَدٍّ لِلاَحِقٍ غَيْرِهِمَا، وَيَعْتَدُّ اللاَّحِقُ بِرَكْعَةٍ أَدْرَكَ رُكُوعَهَا. وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ صَفٌّ، وَإِمَامَتُهُنَّ وَسَطٌ.

وَلاَ تَفْسُدُ عَلَى مُؤْتَمٍّ فَسَدَتْ عَلَى إمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ إلاَّ فِي مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُوْجِبُهُ فِي الفَرْضِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: تَرْكُ مَسْنُونٍ. الثَّانِي: تَرْكُ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْواً مَعَ أَدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ مُلْغِياً مَا تَخَلَّلَ. الثَّالِثُ: زِيَادَةُ ذِكْرٍ جِنْسُهُ مَشْرُوعٌ فِيْهَا. الرَّابِعُ: الفِعْلُ اليَسِيْرُ. الخَامِسُ: زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ سَهْواً كَتَسْلِيْمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

(فَصْلٌ) وَلاَ حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الفَرَاغِ؛ فَأَمَّا قَبْلَهُ فَفِيْ رَكْعَةٍ يُعِيْدُ المُبْتَدِئُ، وَيَتَحَرَّى المُبْتَلَى، وَمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَأَمَّا فِي رُكْنٍ فَكَالْمُبْتَلَى. وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ.

وَفُرُوضُهُمَا: النِّيَّةُ لِلْجُبْرَانِ، وَالتَّكْبِيْرَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَيُسْتَحَبُّ: سُجُودٌ بِنِيَّةٍ، وَتَكْبِيْرَةٍ لا تَسْلِيْمَ شُكْراً وَاسْتِغْفَاراً، وَلِتِلاَوَةِ الخَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ لِسَمَاعِهَا، وَهُوَ بِصِفَةِ المُصَلِّيْ غَيْرَ مُصَلٍّ فَرْضاً إلاَّ بَعْدَ الفَرَاغِ، وَلاَ تَكْرَارَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْمَجْلِسِ.

(بَابٌ): وَالقَضَاءُ

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إحْدَى الخَمْسِ، وَصَلاةُ العِيْدِ فِي ثَانِيْهِ إلَى الزَّوَالِ؛ إنْ تُرِكَتْ لِلَبْسٍ فَقَط، وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصْراً وَجَهْراً أَوْ عَكْسَهُمَا، وَفَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرْضٍ فَرْضٌ.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، مُسْلِمٍ، صَحِيْحٍ، نَازِلٍ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهَا أَوْ يَسْمَعُ نِدَاءَهَا.

وَشُرُوطُهَا: اخْتِيَارُ الظُّهْرِ، وَثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيْمِهَا، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا مُتَطَهِّرِيْنَ -مِنْ عَدْلٍ مُتَطَهِّرٍ- اشْتَمَلَتَا عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وُجُوباً. وَيَحْرُمُ الكَلَامُ حَالَهُمَا. وَالْمُعْتَبَرُ الاسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، وَتَصِيْرُ بَعْدَ جمَاعَةِ العِيْدِ رُخْصَةً لِغَيْرِ الإِمَامِ وَثَلَاثَةٍ.

(بَابٌ) وَيَجِبُ قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ

إِلَى اثْنَتَيْنِ عَلَى مَنْ تَعَدَّى مِيْلَ بَلَدِهِ مُرِيْداً أَيَّ سَفَرٍ بَرِيْداً حَتَّى يَدْخُلَهُ، أَوْ يَتَعَدَّى فِي أَيِّ مَوضِعٍ شَهْراً، أَوْ يَعْزِمُ هُوَ وَمَنْ يُرِيْدُ

لِزَامَهُ عَلَى إقَامَةِ عَشْرٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا دُونَ مِيْلٍ.

(فَصْلٌ) وَالوَطَنُ مَا نَوَى اسْتِيْطَانَهُ وَلَو فِي مُسْتَقْبَلٍ، وَيُخَالِفُ دَارَ الإقَامَةِ بِأَنَّهُ يَصِيْرُ وَطَناً بِالنِّيَّةِ، وَيَتَّفِقَانِ فِيْ قَطْعِهِمَا حُكْمُ السَّفَرِ.

(بَابٌ) وَشُرُوطُ جَمَاعَةِ الخَوْفِ

مِنْ أَيِّ أَمْرٍ صَائِلٍ فِيْ السَّفَرِ، وَآخِرُ الوَقْتِ، وَكَوْنُهُمْ مُحِقِّيْنَ مَطْلُوْبِيْنَ غَيْرَ طَالِبِيْنَ إلاَّ لِخَشْيَةِ الكَرِّ؛ فَيُصَلِّيْ الإمَامُ بِبَعْضٍ رَكْعَةً وَيُطَوِّلُ فِيْ الأُخْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا وَيَدْخُلَ البَاقُوْنَ، وَيَنْتَظِرُ فِيْ المَغْرِبِ مُتَشَهِّداً وَيَقُوْمُ لِدُخُولِ البَاقِيْنَ.

(بَابٌ) وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ

وَهِيَ مِنِ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ؛ رَكْعَتَانِ جَهْراً وَلَو فُرَادَى؛ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ فَرْضاً، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا نَدْباً: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيْراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً»، وَيَرْكَعُ بِثَامِنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ. وَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ اللاَّحِقَ.

وَنُدِبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَالجُمْعَةِ، وَذِكْرُ حُكْمِ الفِطْرَةِ وَالأُضْحِيَّةِ.

وَتَكْبِيْرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيْبَ كُلِّ فَرْضٍ مِنَ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

(بَابٌ) وَيُسَنُّ لِلْكُسُوْفَيْنِ

حَالَهُمَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوْعَاتٍ قَبْلَهَا، وَبَيْنَهُمَا «الْحَمْدُ» مَرَةً و«الصَّمَدُ» وَ«الفَلَقُ» سَبْعاً سَبْعاً، وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إلاَّ فِي الخَامِسِ. وَتَصِحُّ جَمَاعَةً وَجَهْراً وَعَكْسَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الأَفْزَاعِ، أَوْ رَكْعَتَانِ لَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلاسْتِسْقَاءِ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ فِي الجَبَّانَةِ وَلَو سِرّاً وَفُرَادَى، وَيَجْأَرُوْنَ بِالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ.

(فَصْلٌ) وَالْمَسْنُونُ مِنَ النَّفْلِ: مَا لَازَمَهُ الرَّسُوْلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَ كَوْنَهُ مَسْنُوناً، وَإلاَّ فَمُسْتَحَبٌّ، وَأَقَلُّهُ مَثْنَى. وَقَدْ يُؤَكَّدُ كَالرَّوَاتِبِ، وَيُخَصُّ كَصَلاةِ التَّسْبِيْحِ، وَالفُرْقَانِ، وَمُكَمِّلاتِ الخَمْسِيْنَ. فَأَمَّا التَّرَاوِيْحُ جَمَاعَةً وَالضُّحَى بِنِيَّتِهَا فَبِدْعَةٌ.

* * *

كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُؤْمَرُ المَرِيْضُ بِـالتَّوْبَةِ، وَالتَّخَلُّصِ عَمَّا عَلَيْهِ فَوْراً، وَيُوْصِيْ لِلْعَجْزِ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ. وَيُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ القِبْلَةَ مُسْتَلْقِياً، وَمَتَى مَاتَ غُمِّضَ وَرُبِطَ مِنْ ذِقْنِهِ إِلَى قِمَّتِهِ بِعَرِيْضٍ، وَيُشَقُّ أَيْسُرُهُ لاسْتِخْرَاجِ حَمْلٍ تَحَرَّكَ، وَيُعَجَّلُ التَّجْهِيْزُ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ غَسْلُ المُسْلِمِ وَلَوْ سِقْطاً اسْتَهَلَّ، وَيَحْرُمُ لِشَهِيْدٍ مُكَلَّفٍ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِيْناً، أَوْ فِي الْمِصْرِ ظُلْماً، أَوْ مُدَافِعاً عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَيُكَفَّنُ بِمَا قُتِلَ فِيْهِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ. وَلْيَكُنِ الغَاسِلُ عَدْلاً مِنْ جِنْسِهِ أَوْ جَائِزَ الوَطْءِ، فَأَمَّا طِفْلٌ أَوْ طِفْلَةٌ لاَ يُشْتَهَى فَكُلٌّ مُسْلِمٍ.

(فَصْلٌ) وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَيَلِفُّ الجِنْسُ يَدَهُ لِغَسْلِهَا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ

يُكَفَّنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِكَفَنِ مِثْلِهِ، وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ وَمُنْفِقَ الفَقِيْرِ، ثُمَّ بَيْتَ المَالِ، ثُمَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ.

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ الصَّلَاةُ كِفَايَةً عَلَى المُؤْمِنِ، وَتَصِحُّ فُرَادَى، وَالأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنَ العَصَبَةِ.

وَفُرُوضُهَا: النِّيَّةُ، وَخَمْسُ تَكْبِيْرَاتٍ، وَالقِيَامُ، وَالتَّسْلِيْمُ.

وَنُدِبَ: بَعْدَ الأُوْلَى «الْحَمْدُ»، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ «الصَّمَدُ»، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ «الفَلَقُ»، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَاللاَّحِقُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الإِمَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ يُقْبَرُ عَلَى أَيْمَنِهِ مُسْتَقْبِلاً، وَيُوَارِيهِ مَنْ لَهُ غَسْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَنُدِبَ: اللَّحْدُ، وَثَلاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ ذَاكِرٍ. وَمَنْ مَاتَ فِي البَحْرِ وَخُشِيَ تَغَيُّرُهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَأُرْسِبَ.

وَحُرْمَةُ مَقْبَرَةِ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ مِنَ الثَّرَى إِلَى الثُّرَيَّا؛ فَلا تُزْدَرَعُ

وَلاَ هَوَاؤُهَا حَتَّى يَذْهَبَ قَرَارُهَا.

وَيُكْرَهُ: اقْتِعَادُ القَبْرِ، وَوَطْؤُهُ، وَنَحْوُهُمَا، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَتَى تَرِبَ الأَوَّلُ لاَ الزَّرْعُ.

وَنُدِبَتِ التَّعْزِيَةُ لِكُلٍّ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ، وَتَكْرَارُ الحُضُورِ مَعَ أَهْلِ المُسْلِمِ المُسْلِمِيْنَ.

* * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللآلِئِ، وَالدُّرِّ، وَاليَاقُوْتِ، وَالزُّمُرُّدِ، وَالسَّوَائِمِ الثَّلاثِ، وَمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ، وَالعَسَلِ مِنَ الْمِلْكِ وَلَوْ وَقْفاً أَوْ بَيْتَ مَالٍ. لاَ فِيْمَا عَدَاهَا إلاَّ لِتِجَارَةٍ أَوِ اسْتِغْلالٍ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا تَلزَمُ مُسْلِمًا كَمُلَ النِّصَابُ فِي مِلْكِهِ مُتَمَكِّناً أَوْ مَرْجُوّاً، وَحَوْلُ الفَرْعِ حَوْلُ اصْلِهِ، وَحَوْلُ البَدَلِ حَوْلُ مُبْدَلِهِ؛ إِنِ اتَّفَقَا فِي الصِّفَةِ، وَللزِّيَادَةِ حَوْلُ جِنْسِهَا وَمَا تُضَمُّ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا تُجْزِئُ بِالنِّيَّةِ مِنَ المَالِكِ المُرْشِدِ، وَوَلِيِّ غَيرِهِ ولاَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ أَو الدَّيْنِ لآدَمِيٍّ أَوْ للهِ تَعَالَى

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

(بَابٌ) وَفِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ رُبُعُ العُشُرِ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً «مُقَدَّرًا بِأُوْقِيَّتَيْنِ إلاَّ ثُمُنًا»، أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ «مُقَدَّرَةً بِثَلاثَ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَثُمُنِ أُوْقِيَّةٍ بِالوَزْنِ اليَمَنِيْ» كَمُلاَ، كَيْفَ كَانَا.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ تَكْمِيْلُ الجِنْسِ بِالآخَرِ وَلَوْ مَصْنُوعاً، وَمَنِ اسْتَوْفَى دَيْناً مَرْجُوّاً أَوْ أَبْرَأَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَىَ.

(فَصْلٌ) وَمَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالْمُسْتَغَلاَّتِ طَرَفَيِّ الحَوْلِ؛ فَفِيْهِنَّ مَا فِيْهِ حَالَ الصَّرْفِ، وَيَجِبُ التَّقْوِيْمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ، وَالأَنْفَعُ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَصِيْرُ المَالُ لِلتِّجَارَةِ بِنِيَّتِهَا عِنْد ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ بِالاخْتِيَارِ وَالاسْتِغْلاَلِ بِذَلِكَ، أَو الإِكْرَاءِ بِالنِّيَّةِ؛ فَيُحَوَّلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ بِالإِضْرَابِ، وَلاَ شَيْءَ فِي مُؤَنِهِمَا، وَمَا جُعِلَ خِيَارُهُ حَوْلاً فَعَلَى مَنِ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ.

زَكَاةُ السَّوَائِمِ الثَّلَاثِ

(بَابٌ) وَلَا شَيءَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَفِيْهَا جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٌّ مَعْزٍ مَهْمَا تَكَرَّرَ حَوْلُهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَفِيْهَا ذَاتُ حَوْلٍ.

وَلَا شَيءَ فِيْمَا دُوْنَ ثَلاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ، وَفِيْهَا ذُو حَوْلٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، إِلَى أَرْبَعِيْنَ وَفِيْهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ، إِلَى سِتِّيْنَ وَفِيْهَا تَبِيْعَانِ، إِلَى سَبْعِيْنَ وَفِيْهَا تَبِيْعٌ وَمُسِنَّةٌ. وَمَتَى وَجَبَ تُبُّعٌ وَمَسَانٌّ فَالْمَسَانُّ.

وَلا شَيءَ فِيْمَا دُوْنَ أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ، وَفِيْهَا جِذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، إِلَى مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَفِيْهَا اثْنَتَانِ، إِلَى إِحْدَى وَمَائَتَيْنِ وَفِيْهَا ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعمَائَةٍ وَفِيْهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الأَنْعَامِ سَوْمُ أَكْثَرِ الحَوْلِ مَعَ الطَّرَفَيْنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الوَسَطُ غَيْرَ المَعِيبِ، وَلا شَيءَ فِي الأَوْقَاصِ.

بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ

تَجِبُ فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا ضَمَّ إِحْصَادَهُ الحَوْلُ، وَهُوَ مِنَ الْمَكِيْلِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، «الوِسْقُ سُتُّونَ صَاعاً كَيْلاً»، وَمِنْ غَيْرِهِ مَا قِيْمَتُهُ نِصَابُ نَقْدٍ عُشُرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ المُؤَنِ، إِلاَّ المَسْنِيَّ فَنِصْفُهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ فَحَسَبُ المُؤْنَةِ، وَيُعْفَى عَنِ اليَسِيْرِ.

وَتَجِبُ مِنَ العَيْنِ، ثُمَّ الْجِنْسِ، ثُمَّ القِيْمَةِ حَالَ الصَّرْفِ. وَيُشْتَرَطُ الحَصَادُ فَلا تَجِبُ قَبْلَهُ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ قُدِّمَتْ عَلَى كَفَنِهِ وَدَيْنِهِ الْمُسْتَغْرَقِ، وَالعَسَلُ مِنَ الْمِلْكِ كَمُقَوَّمِ الْمُعَشَّرِ.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

(بَابٌ) وَمَصْرَفُهَا مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ؛ فَإِنْ وُجِدَ البَعْضُ فَقَطْ فَفِيْهِ.

وَالفَقِيْرُ: مَنْ لا يَمْلِكُ نِصَاباً مُتَمَكِّناً أَوْ مَرْجُوًّا، وَلَوْ غَيْرَ زَكَوِيٍّ.

وَاسْتُثْنِيَ لَهُ: كِسْوَةٌ، وَمَنْزِلٌ وَأَثَاثُهُ، وَخَادِمٌ، وَآلَةُ حَرْبٍ يَحْتَاجُهَا إلاَّ زِيَادَةَ النَّفِيسِ، وَلاَ يَغْنَى بِغِنَاءِ مُنْفِقِهِ إلاَّ الطِّفْلُ مَعَ الأَبِ.

وَالْمِسْكِيْنُ: دُوْنَهُ.

وَالعَامِلُ: مَنْ بَاشَرَ جَمْعَهَا، وَلَهُ مَا فَرَضَ آمِرُهُ، وَحَسْبُ العَمَلِ.

وَتَأْلِيْفُ كُلِّ أَحَدٍ جَائِزٌ لِوَلِيِّ الأَمْرِ فَقَطْ لِمَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ.

وَالرِّقَابُ: الْمُكَاتَبُونَ الفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ فَيُعَانُونَ عَلَى الكِتَابَةِ.

وَالغَارِمُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقِيرٌ لَزِمَهُ دَيْنٌ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَسَبِيْلُ اللهِ: الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ الفَقِيْرُ فَيُعَانُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهِ، وَمَصَالِحُ الْمُسْلِمِيْنَ العَامَّةُ، وَتُصْرَفُ فَضْلَةُ نَصِيْبِهِ لاَ غَيْرُهُ فِي الْمَصَالِحِ مَعَ غِنَى الفَقِيْرِ.

وَابْنُ السَّبِيْلِ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ؛ فَيُبَلَّغُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيّاً لَمْ يُحْضِرْ مَالَهُ وَأَمْكَنَهُ القَرْضُ.

وَوَلايَتُهَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً حَيْثُ تَنْفُذُ أَوَامِرُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّقَهَا المَالِكُ المُرْشِدُ وَوَلِيُّ غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ البَلَدِ.

(بَابٌ) وَالفِطْرَةُ

تَجِبُ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى الغُرُوبِ، فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ بِالقَرَابَةِ أَوِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلِكَ فِيْهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوْتَ عَشْرٍ غَيْرَهَا. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تُجْزِيءُ القِيْمَةُ لِلْعُذْرِ.

وَهِيَ كَالزَّكَاةِ فِي الوَلَايَةِ وَالْمَصْرِفِ؛ فَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَالعَكْسُ، وَالتَّعْجِيْلُ بَعْدَ اللُّزُوْمِ. وَنُدِبَ: التَّرْتِيْبُ بَيْنَ الإِفْطَارِ وَالإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ.

* * *

كِتَابُ الخُمُسِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلاثَةٍ:

الأَوَّلُ: صَيْدُ البَرِّ وَالبَحْرِ، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُمَا، أَوْ أُخِذَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا كَمَعْدِنٍ، وَكَنْزٍ، وَدُرَّةٍ، وَعَنْبَرٍ، وَمِسْكٍ، وَنَحْلٍ، وَحَطَبٍ وَحَشِيْشٍ لَمْ يُغْرَسَا، وَلَوْ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ الغَيْرِ، وَعَسَلٍ مِنْ مُبَاحٍ.

الثَّانِي: مَا يُغْنَمُ فِي الْحَرْبِ، وَلَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ إِنْ قُسِّمَ.

الثَّالِثُ: الْخَرَاجُ وَالمُعَامَلَةُ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(فَصْلٌ) وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِيْ الآيَةِ؛ فَسَهْمُ اللهِ لِلْمَصَالِحِ؛ وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ؛ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَمَعَ سَهْمِ اللهِ، وَأُولُو القُرْبَى الْهَاشِمِيُّونَ المُحِقُّونَ، وَهُمْ فِيْهِ بِالسَوِيَّةِ ذَكَراً وَأُنثَى، غَنِيّاً وَفَقِيراً.

وَيُحَصَّصُ إِنِ انْحَصَرُوا وَإِلا ففِي الجِنْسِ، وَبَقِيَّةُ الأَصْنَافِ مِنْهُمْ، ثُمَّ مِنْ سائِرِ المُسْلِمِيْنَ.

(فَصْلٌ) وَوَلاَيَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، ثُمَّ مَنْ صَلُحَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَمَصْرِفُ الثَّلاَثَةِ الْمَصَالِحُ.

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ؛ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَتَوَاتُرِهَا، وَمُضِيِّ الثَّلَاثِيْنَ، وَبِقَوْلِ مُفْتٍ -عُرِفَ مَذْهَبُهُ-: صَحَّ عِنْدِيْ. وَيَكْفِيْ خَبرُ عَدْلَيْنِ عَنْ أَيِّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِالشَّرْطِ. وَيَجِبُ تَجْدِيْدُ النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَوَقْتُهَا مِنَ الغُرُوبِ إِلَى بَقِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، إِلاَّ فِي القَضَاءِ وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ وَالكَفَّارَاتِ؛ فَتُبَيَّتُ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنَ الفَجْرِ إِلَى الغُرُوبِ، وَيَجِبُ التَّحَرِّيْ فِي الغُرُوبِ وَنُدِبَ فِي الفَجْرِ.

(فَصْلٌ) وَيُفْسِدُهُ: الوَطْءُ، وَالإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ فِي يَقَظَةٍ، وَمَا وَصَلَ الجَوْفَ جَارِياً فِي الحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ بِفِعْلِهِ؛ وَلَوْ نَاسِياً أَوْ

مُكْرَهاً فَيَلْزَمُ الإتْمَامُ وَالقَضَاءُ، وَيَفْسُقُ العَامِدُ؛ وَيُنْدَبُ لَهُ كَفَّارَةٌ كَالظِّهَارِ.

(فَصْلٌ) وَرُخِّصَ فِيْهِ لِلسَّفَرِ، وَالإكْرَاهِ، وَخَشْيَةِ الضَّرَرِ. وَيَجِبُ لِخَشْيَةِ التَّلَفِ، أَوْ ضَرَرِ الغَيْرِ كَرَضِيْعٍ أَوْ جَنِيْنٍ، وَلاَ يُجْزِئُ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَيَقْضِيَانِ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرَكَ الصَّوْمَ -وَلَوْ لِعُذْرٍ- أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ، وَنُدِبَ الوَلاَءُ؛ فَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَعْوَامِ. وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ أَوْ أَيِسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ كَالْهِمِّ أَنْ يُكَفِّرَ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَيَجِبُ الإيْصَاءُ بِهَا، وَتَنْفُذُ فِي الأَوَّلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلاَّ فَمِنَ الثُّلُثِ.

صَوْمُ النَّذْرِ

(بَابٌ) وَشُرُوطُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ مَا سَيَأْتِيْ، وَأَنْ لا يُعَلَّقَ بِوَاجِبِ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ، إلاَّ العِيْدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ فَيَصُومُ غَيْرَهُمَا، وَلاَ يَجِبُ الوَلاءُ إلاَّ لِتَعْيِيْنٍ كَشَهْرٍ كَذَا؛ فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نِيَّةٍ فَيَسْتَأْنِفُ إنْ فَرَّقَ إلاَّ لِعُذْرٍ وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ.

بَابُ الإِعْتِكَافِ

شُرُوطُهُ: النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ، وَاللَّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ؛ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ، وَتَرْكُ الوَطْءِ، وَالأَيَّامُ فِي نَذْرِهِ تَتْبَعُ اللَّيَالِي وَالعَكْسُ إلاَّ الفَرْدَ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيْعِ اللَّيَالِي مِنَ الأَيَّامِ لاَ العَكْسُ إلاَّ البَعْضَ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ؛ فَيَبْقَى مَا قَدْ أُوْجِبَ فِي الذِّمَّةِ.

(فَصْلٌ) وَيُفْسِدُهُ: الوَطْءُ، أَوِ الإِمْنَاءُ -كَمَا مَرَّ- وَفَسَادُ الصَّوْمِ، وَالخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ إلاَّ لِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَلاَ يَقْعُدُ إِنْ كَفَى القِيَامُ -حَسْبُ المُعْتَادِ- وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ فَوْراً وَإِلاَّ بَطَلَ، وَمَنْ حَاضَتْ خَرَجَتْ وَبَنَتْ مَتَى طَهُرَتْ، وَنُدِبَ فِيْهِ مُلاَزَمَةُ الذِّكْرِ.

صَومُ التَّطَوُّعِ

(فَصْلٌ) وَنُدِبَ الصَّوْمُ لِمَنْ لاَ يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ، سِيَمَا: رَجَبُ، وَشَعْبَانُ، وَأَيَّامُ البِيْضِ، وَأَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيْسَيْنِ، وَالإِثْنَيْنُ، وَالخَمِيْسُ، وَسِتَّةٌ عَقِيْبَ الفِطْرِ، وَعَرَفَةُ، وَعَاشُوْرَاءُ. وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ الجُمْعَةِ، وَالمُتَطَوِّعُ أَمِيْرُ نَفْسِهِ، لا القَاضِيْ فَيَأْثَمُ إلاَّ لِعُذْرٍ.

وَتُلْتَمَسُ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَفِي الأَفْرَادِ بَعْدَ العِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ.

كِتَابُ الْحَجِّ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ؛ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَنِيْبُ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ بِالاسْتِطَاعَةِ مُضَيَّقًا، إلا لِتَعْيِيْنِ جِهَادٍ أَو نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ تَضَيَّقَتْ؛ فَتُقَدَّمُ.

وَهِيَ: صِحَّةٌ يُسْتَمْسَكُ مَعَهَا قَاعِداً، وَأَمْنٌ فَوْقَ مُعْتَادِ الرَّصَدِ، وَكِفَايَةٌ فَاضِلَةٌ عَمَّا اسْتُثْنِيَ لَهُ وَلِلْعَوْلِ مَتَاعاً وَرَحْلاً، وَأُجْرَةُ خَادِمٍ وَقَائِدٍ لِلأَعْمَى، وَمَحْرَمٌ مُسْلِمٌ لِلشَّابَّةِ فِي بَرِيدٍ فَصَاعِدًا؛ إِنِ امْتَنَعَ إِلاَّ بِهَا، وَالمَحْرَمُ شَرْطُ أَدَاءٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهَا، وَهُوَ مَرَّةٌ فِي العُمُرِ.

مَنَاسِكُ الْحَجِّ

وَمَنَاسِكُهُ عَشَرَةٌ: الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ.

وَنُدِبَ قَبْلَهُ: قَلْمُ الظُّفْرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ، ثُمَّ الغُسْلُ، ثُمَّ لُبْسُ جَدِيْدٍ أَوْ غَسِيْلٍ، وَتَوَخِّيْ عَقِيْبَ فَرْضٍ وَإِلاَّ فَرَكْعَتَانِ، ثُمَّ مُلازَمَةُ الذِّكْرِ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ الحَرَمِ.

وَوَقْتُهُ: شَوَّالُ، وَذُو القِعْدَةِ، وَكُلُّ العَشْرِ.

وَمَكَانُهُ: المِيْقَاتُ؛ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ، وَالجُحْفَةُ لِلشَّامِيِّ، وَقَرْنُ المَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ، وَيَلَمْلَمُ لِلْيَمَانِيِّ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِيِّ، وَالحَرَمُ لِلْمَكِّيِّ، وَلِمَنْ بَيْنَها وَبَيْنَ مَكَةَ دَارُهُ، وَمَا بِإِزَاءِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةٍ أَوْ تَقْلِيْدٍ.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

(فَصْلٌ) وَمَحْظُوْرَاتُهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الرَّفَثُ، وَالفُسُوقُ، وَالجِدَالُ، وَالتَّزَيُّنُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ، وَلُبْسُ ثِيَابِ الزِّيْنَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ. وَلاَ تُوْجِبُ إلاَّ الإِثْمَ.

وَمِنْهَا: الوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَفِي الإِمْنَاءِ أَوِ الوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَفِي الإِمْذَاءِ بَقَرَةٌ، وَفِي تَحَرُّكِ السَّاكِنِ شَاةٌ.

وَمِنْهَا: لُبْسُ الرَّجُلِ المَخِيْطَ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِ المَرْأَةِ، وَالتِمَاسُ الطِّيْبِ، وَفِيْهَا الفِدْيَةُ شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلاثٍ، وَكَذَلِكَ فِي خَضْبِ كُلِّ الأَصَابِعِ أَوْ تَقْصِيْرِهَا، أَوْ خَمْسٍ مِنْهَا، وَفِي إِزَالَةِ سِنٍّ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بَشَرٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ يَبِيْنُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، وَفِيْمَا دُوْنَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ أُصْبعٍ صَدَقَةٌ.

وَمِنْهَا: قَتْلُ القَمْلِ، وَكُلِّ مُتَوَحِّشٍ -وَإِنْ تَأَهَّلَ- مَأْمُونَ الضَّرَرِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبِيْبٍ بِمَا لَوْلاهُ لَمَا انْقَتَلَ؛ إلاَّ المُسْتَثْنَى، وَالبَحْرِيِّ،

والأَهْلِيِّ؛ وَفِيْهِ مَعَ العَمْدِ الجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ أَوْ عَدْلُهُ، وَيَرْجِعُ فِيْمَا لَهُ مِثْلٌ إِلَى مَا حَكَم بِهِ السَّلَفُ، وَإِلاَّ فَعَدْلاَنِ، وَفِيْمَا لاَ مِثْلَ لَهُ إِلَى تَقْوِيْمِهِمَا، وَعَدْلُ البَدَنَةِ إِطْعَامُ مِائَةٍ أَوْ صَوْمُهَا، وَالبَقَرَةُ سَبْعُونَ، وَالشَّاةُ عَشْرَةٌ.

(فَصْلٌ) وَمَحْظُورَاتُ الْحَرَمَيْنِ: قَتْلُ صَيْدِهِمَا -كَمَا مَرَّ-. الثَّانِي: قَطْعُ شَجَرٍ أَخْضَرَ غَيْرِ مُؤْذٍ وَلا مُسْتَثْنًى، نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غُرِسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا، وَفِيْهِمَا القِيْمَةُ فَيَهْدِيْ بِهَا أَوْ يُطْعِمُ، وَتَلْزَمُ الصَّغِيْرَ، وَصَيْدُهُمَا مَيْتَةٌ.

(بَابٌ) فِي بَقِيَّةِ المَنَاسِكِ

الثَّانِيْ: طَوَافُ القُدُومِ دَاخِلَ المسْجِدِ خَارِجَ الحِجْرِ، عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ مَحْمُولاً.

وَهُوَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ -نَدْبًا- جَاعِلَ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَخْتِمَ بِهِ أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا. ثُمَّ رَكْعَتَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَإِنْ نَسِيَ فَحَيْثُ ذَكَرَ.

وَنُدِبَ: الرَّمَلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَائِهِ، وَالتِمَاسُ الأَرْكَانِ، وَاتِّقَاءُ الكَلامِ، وَالوَقْتِ المَكْرُوهِ.

الثَّالِثُ: السَّعْيُ؛ وَهُوَ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا، وَنُدِبَ: عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ، وَيُشْتَرَطُ التَّرْتِيْبُ وَإِلاَّ فَدَمٌ.

الرَّابِعُ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَوَقْتُهُ: مِنَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، وَيَكْفِي المُرُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَيُدَخِّلُ فِي اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ وَإِلاَّ فَدَمٌ.

وَنُدِبَ: القُرْبُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ- وَجَمْعُ العَصْرَيْنِ فِيْهَا، وَعَصْرَيِّ التَّرْوِيَةِ وَعِشَائِهِ، وَفَجْرُ عَرَفَةَ فِي مِنَى.

الْخَامِسُ: الْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَجَمْعُ العِشَائَيْنِ فِيْهَا، وَالدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

السَّادِسُ: المُرُورُ بِالْمَشْعَرِ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ.

السَّابِعُ: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُرَتَّبَةً مُبَاحَةً طَاهِرَةً غَيْرَ مُسْتَعْمَلَةٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ: مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ غَالِبًا إِلَى فَجْرِ ثَانِيْهِ، وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَبَعْدَهُ يَحِلُّ غَيْرُ الوَطْءِ. ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ فِي الثَّانِي إِلَى فَجْرِ ثَانِيْهِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، مُبْتَدِئًا بِجَمْرَةِ الخِيْفِ خَاتِمًا بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ. ثُمَّ فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ النَّفْرُ؛ فَإِنْ طَلَعَ فَجْرُ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ لَزِمَ مِنْهُ

إِلَى الغُرُوبِ رَمْيٌ كَذَلِكَ، وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَلْزَمُ دَمٌ، وَتَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيْهِ لِلْعُذْرِ.

الثَّامِنُ: المَبِيْتُ بِمِنَى لَيْلَةَ ثَانِي النَّحْرِ، وَثَالِثِهِ، وَلَيْلَةَ الرَّابِعِ إِنْ دَخَلَ فِيْهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ.

التَّاسِعُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ -كَمَا مَرَّ- بِلا رَمَلٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ: مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، فَمَنْ أَخَّرَهُ فَدَمٌ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ الوَطْءُ بَعْدَهُ.

العَاشِرُ: طَوَافُ الوَدَاعِ -كَمَا مَرَّ- بِلا رَمَلٍ، وَهُوَ عَلى غَيْرِ المَكِّيِّ وَالحَائِضِ والنُّفَسَاءِ، وَيُعِيْدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّامًا.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ كُلُّ طَوَافٍ عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِلاَّ أَعَادَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَحِقَ فَشَاةٌ، إِلاَّ الزِّيَارَةَ فَبَدَنَةٌ عَنِ الكُبْرَى وَشَاةٌ عَنِ الصُّغْرَى، وَيُعِيْدُهُ إِنْ عَادَ فَتَسْقُطُ البَدَنَةُ إِنْ أَخَّرَهَا وَيَلْزَمُ

شَاةٌ. وَلَا يَفُوتُ الحَجُّ إلاَّ بِفَوَاتِ الإحْرَامِ أَوِ الوُقُوفِ، وَيَجْبِرُ مَا عَدَاهُمَا دَمٌ إلا الزِّيَارَةَ فَيَجِبُ العَوْدُ لَهُ وَالإيْصَاءُ بِذَلِكَ.

(بَابٌ) وَالعُمْرَةُ

إحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيْرٌ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تُكْرَهُ إلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالقَارِنِ، وَمِيْقَاتُهَا الحِلُّ لِلْمَكِّيِّ وَإلاَّ فَكَالحَجِّ، وَتَفْسُدُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ، فَيَلْزَمُ مَا سَيَأْتِيْ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(بَابٌ) وَالْمُتَمَتِّعُ

مَنْ يُرِيْدُ الانْتِفَاعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِمَا لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الانْتِفَاعُ بِهِ.

وَشُرُوطُهُ: أَنْ يَنْوِيَهُ، وَألا يَكُونَ مِيْقَاتُهُ دَارَهُ، وَأَنْ يُحْرِمَ لَهُ مِنَ المِيْقَاتِ أوْ قَبْلَهُ، وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَعَامٌ وَاحِدٌ.

(فَصْلٌ) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ العُمْرَةَ؛ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، وَيَتَحَلَّلُ عَقِيْبَ السَّعْيِ، ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ المَنَاسِكَ مُؤَخِّرًا لِطَوَافِ القُدُوْمِ.

وَيلْزَمُهُ الهَدْيَ «بَدَنَةٌ عَنْ عَشَرَةٍ، وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ»؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ، ثُمَّ سَبْعَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيْقِ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَتَعَيَّنُ الهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلاثَةِ.

(بَابٌ) وَالقَارِنُ

مَنْ يَجْمَعُ بِنِيَّةِ إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا، وَشَرْطُهُ: أَلاَّ يَكُونَ مِيْقَاتُهُ دَارُهُ، وَسَوْقُ بَدَنَةٍ، وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ العُمْرَةَ إِلاَّ الحِلّ، وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ سَعْيِهَا.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَجُوزُ لِلآفَاقِيِّ الحُرِّ المُسْلِمِ مُجَاوَزَةُ المِيْقَاتِ إِلَى الحَرَمِ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ غَالِبًا؛ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ دَمٌ، وَمَنْ حَاضَتْ أَخَّرَتْ كُلَّ طَوَافٍ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهَا إِلاَّ الوَدَاعُ، وَتَنْوِي الْمُتَمَتِّعَةُ وَالقَارِنَةُ رَفْضَ العُمْرَةِ إِلَى بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَلَيْهِمَا دَمُ الرَّفْضِ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الإِيْصَاءُ بِهِ، وَيَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِذَا عَيَّنَ زَمَنًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَوْعًا أَوْ مَالاً أَوْ شَخْصًا تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ فَالإِفْرَادُ، وَمِنَ الوَطَنِ، وَفِي البَقِيَّةِ حَسْبُ الْإِمْكَانِ.

وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ حَجٌّ؛ فَيَسْتَكْمِلُ الأُجْرَةَ بِالإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَبَعْضِهَا بِالبَعْضِ،

وَلاَ شَيْءَ فِي المُقَدِّمَاتِ إلاَّ لِذِكْرٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ، وَلَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الاسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ إنْ لَمْ يُعَيِّنْ.

وَأَفْضَلُ الحَجِّ الإفْرَادُ مَعَ عُمْرَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ القِرَانُ.

(فَصْلٌ) وَوَقْتُ دَمِ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالإحْصَارِ وَالإفْسَادِ وَالتَّطَوُّعِ فِي الحَجِّ أَيَّامُ النَّحْرِ اخْتِيَارًا، وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا فَيَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيْرِ وَلاَ تَوْقِيْتَ لِمَا عَدَاهُ، وَاخْتِيَارِيُّ مَكَانِهَا مِنَى، وَمَكَانُ دَمِ العُمْرَةِ مَكَّةُ، وَاضْطِرَارِيُّهمَا الحَرَمُ، وَهُوَ مَكَانُ مَا سِوَاهُمَا إلاَّ الصَّوْمَ وَدَمَ السَّعْيِ فَحَيْثُ شَاءَ، وَجَمِيْعُ الدِّمَاءِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَمَصْرِفُهَا الفُقَرَاءُ كَالزَّكَاةِ إلاَّ دَمَ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالتَّطَوُّعِ فَمَنْ شَاءَ، وَلَهُ الأَكْلُ مِنْهَا.

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْصِيْ لِتَرْكِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى العَاجِزِ عَنِ الوَطْءِ مَنْ تَعْصِيْ لِتَرْكِهِ، وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ المُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِي، وَفِي العِدَّةِ إلاَّ التَّعْرِيْضَ فِي الْمَبْتُوْتَةِ، وَنُدِبَ إِشَاعَتُهُ، وَالنِّثَارُ عِنْدَ عَقْدِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ: أُصُولُهُ، وَفُصُولُهُ، وَنِسَاؤُهُمْ، وَفُصُولُ أَقْرَبِ أُصُوْلِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ، وَأُصُولُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لاَ فُصُولُهَا إلاَّ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرٍ مُبَاشِرٍ. وَالرّضَاعُ فِي ذَلِكَ كَالنَّسَبِ غَالِبًا، وَأَحْسَنُ مَا قِيْلَ حَصْرًا لِمَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ وَمَا لاَ يَحْرُمُ قَوْلُهُ:

أَقَارِبُ ذِي الرِّضَاعَةِ بِانْتِسَابٍ
أَجَانِبُ مُرْضِعٍ إِلاَّ بَنِيْهِ
وَمُرْضِعَةٌ أَقَارِبُهَا جَمِيْعًا
أَقَارِبُهُ، وَلاَ تَخْصِيْصَ فِيْهِ

وَالْمُخَالِفَةُ فِيْ الْمِلَّةِ، وَالمُحْصَنَةُ، وَالمُلاَعَنَةُ، وَالمُثَلَّثَةُ قَبْلَ التَّحْلِيْلِ الصَّحِيْحِ، وَالمُعْتَدَّةُ، وَالمُحْرِمَةُ، وَالخَامِسَةُ، وَامْرَأَةُ مَفْقُودٍ قَبْلَ صِحَّةِ طَلاَقِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ مُضِيِّ عُمْرِهِ الطَّبِيْعِيّ وَالعِدَّةِ. وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حَرُمَ عَلَى الآخَرِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَكُلُّ وَطْءٍ لاَ يَسْتَنِدُ إِلَى نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ صَحِيْحٍ أَوْ فَاسِدٍ لاَ يَقْتَضِيْ التَّحْرِيْمَ.

(فَصْلٌ) وَوَلِيُّهُ: الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ المُكَلَّفُ مِنَ العَصَبَةِ، ثُمَّ الوَصِيُّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي الصَّغِيْرَةِ، ثُمَّ الحَاكِمُ، ثُمَّ تُوَكِّلُ، وَيَكْفِيْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةٍ، وَمَتَى نَفَتْهُمْ غَرِيْبَةٌ حُلِّفَتِ احْتِيَاطًا.

وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلٍّ إِلَى مَنْ يَلِيْهِ فَوْرًا بِكُفْرِهِ، وَجُنُونِهِ، وَغَيْبَتِهِ مُنْقَطِعَةً، وَتَعَذُّرِ مُوَاصَلَتِهِ، وَخَفَاءِ مَكَانِهِ، وَبِأَدْنَى عَضْلٍ فِي الْمُكَلَّفَةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيْهِ.

شُرُوْطُ النِّكَاحِ

(فَصْلٌ) وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: عَقْدٌ مِنْ وَلِيٍّ، مُرْشِدٍ، ذَكَرٍ، حَلَالٍ، عَلَى مِلَّتِهَا، بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوِ الإِنْكَاحِ أَوْ إِجَازَتِهِ أَوْ مِنْ نَائِبِهِ غَيْرَهَا، وَقَبُولٌ مِثْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَيَصِحَّانِ بِالرِّسَالَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَمِنَ الْمُصْمَتِ وَالأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ، وَاتِّحَادِ مُتَوَلِّيْهِمَا مُضِيْفًا فِي اللَّفْظَيْنِ.

وَيَفْسُدُهُ: الشِّغَارُ، وَالتَّوْقِيْتُ، وَشَرْطُ مُسْتَقْبَلٍ، وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافَ مُوْجِبِهِ.

الثَّانِيْ: إشْهَادُ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَتُقَامُ عِنْدَ المَكْتُوْبِ إلَيْهِ.

الثَّالِثُ: رِضَاءُ المُكَلَّفَةِ نَافِذًا، الثَّيِّبُ بِالنُّطْقِ بِمَاضٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَالبِكْرُ بِتَرْكِهَا حَالَ العِلْمِ بِالعَقْدِ مَا تُعْرَفُ بِهِ الكَرَاهَةُ؛ وَإِنِ امْتَنَعَتْ قَبْلَ العَقْدِ.

الرَّابِعُ: تَعْيِيْنُهَا بِإِشَارَةٍ، أَوْ وَصْفٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ «بِنْتِيْ» وَلَا غَيْرُهَا. وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا حَقِيْقَةً وَمَجَازًا، وَتُخَيَّرُ الصَّغِيْرَةُ مُضَيَّقًا؛ مَتَى بَلَغَتْ، وَعَلِمَتْهُ، وَالعَقْدَ، وَتَجَدُّدَ الخِيَارِ.

وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدَا وَلِيَّيْنِ مَأْذُوْنَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْكَلَ بَطَلَا.

(فَصْلٌ) وَالْمَهْرُ لازِمٌ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا يُمْهَرُ مَالٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ فِي حُكْمِهِ مِمَّا يُسَاوِيْ عَشْرَ قِفَالٍ خَالِصَةً، لا دُونَهَا فَفَاسِدَةً؛ فَيُكَمِّلُ عَشْرًا، وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيْحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا

لَزِمَهُ كَامِلاً بِمَوْتِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَبِدُخُولٍ، أَو خُلْوَةٍ. وَنِصْفُهُ فَقَطْ بِطَلاقٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً لَزِمَهُ بِالوَطْءِ فَقَطْ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيْهَا ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ بَلَدِهَا، وَلاَ شَيْءَ بِالمَوْتِ إلاَّ المِيْرَاثُ، وَلَهَا الامْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى يُسَمِّيَ، ثُمَّ حَتَّى يُعَيِّنَ، ثُمَّ حَتَّى يُسَلِّمَ؛ مَا لَمْ يُؤَجَّلْ.

وَلاَ شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ صَالِحَةً بِالْمُعْتَادِ لا بِغَيْرِهِ فَكُلُّ الدِّيَةِ إِنْ سَلَسَ البَوْلُ وَإِلاَّ فَثُلُثُهَا مَعَ المَهْرِ لَهَا.

(فَصْلٌ) وَيَتَرَادَّانِ عَلَى التَّرَاخِيْ بِالتَّرَاضِيْ، وَإِلاَّ فَبِالْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَا بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالبَرَصِ وَإِنْ عَمَّهُمَا، وَعَدَمِ الكَفَاءَةِ. وَيَرُدُّهَا بِالقَرَنِ وَالرَّتَقِ وَالعَفَلِ. وَتَرُدُّهُ بِالجُبِّ وَالخَصْيِ وَالسُّلِّ، وَيَفْسَخُ العِنِّيْنُ بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً.

وَالكَفَاءَةُ فِي الدِّيْنِ تَرْكُ الجِهَارِ بِالفِسْقِ، وَفِيْ النَّسَبِ مَعْرُوفٌ، وَيُغْتَفَرُ بِرِضَاءِ الأَعْلَى وَالوَلِيِّ، وَيَجِبُ تَطْلِيْقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالزِّنَا مَا لَمْ تَتُبْ.

(فَصْلٌ) وَبَاطِلُهُ: مَا لَمْ يَصِحَّ إِجْمَاعًا، أَوْ فِيْ مَذْهَبِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا عَالِمًا، وَيَلْزَمُ فِيْهِ -بِالوَطْءِ فَقَطْ مَعَ الجَهْلِ- الأَقَلُّ مِنْ المُسَمَّى، وَمَهْرُ المِثْلِ، وَيَلْحَقُ النَّسَبُ بِالجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ.

وَفَاسِدُهُ: مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا جَاهِلَيْنِ وَلَمْ يَخْرِقِ الإِجْمَاعَ، وَهُوَ كَالصَّحِيْحِ إِلا فِي: الإِحْلَالِ، وَالإِحْدَادِ، وَالإِحْصَانِ، وَاللِّعَانِ، وَالخُلْوَةِ، وَالفَسْخِ، وَالْمَهْرِ.

(فَصْلٌ) وَعَلى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الإِنْفَاقِ الوَاجِبِ، وَفِي اللَّيَالِي فِي الْمِيْلِ، وَيُؤْثِرُ الجَدِيْدَةَ الثَّيِّبَ بِثَلاثٍ، وَالبِكْرَ بِسَبْعٍ، وَإِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ القَسْمِ إِلَى السَّبْعِ ثُمَّ بِإِذْنِهِنَّ، وَيَجُوزُ هِبَةُ النَّوْبَةِ وَالرُّجُوعُ وَالسَّفَرُ بِمَنْ شَاءَ.

(فَصْلٌ) إِذَا اخْتَلَفَا فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ العَقْدِ وَفَسْخِهِ وَفَسَادِهِ، وَلِمُنْكِرِ تَسْمِيَةِ المَهْرِ وَتَعْيِيْنِهِ وَقَبْضِهِ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ وَنُقْصَانِهِ.

بَابُ الفِرَاشِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ، أَوْ فَاسِدٍ أَمْكَنَ الوَطْءُ فِيْهِمَا، أَوْ بَاطِلٍ يُوجِبُ المَهْرَ؛ تَصَادَقَا عَلَى الوَطْءِ فِيْهِ مَعَ بُلُوغِهِمَا وَمُضِيِّ أَقَلِّ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لَحِقَ بِصَاحِبِهِ؛ فَإِنِ

اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرَتِّبَانِ فَبِالآخِرِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَبِالأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَلا أَيُّهُمَا. وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِيْنَ.

* * *

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، مُخْتَارٍ، مُكَلَّفٍ، قَصَدَ اللَّفْظَ فِي الصَّرِيْحِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، إِنْشَاءً كَانَ أَوْ إِقْرَارًا، أَوْ نِدَاءً، أَوْ خَبَرًا وَلَوْ هَازِلاً. وَاللَّفْظَ وَالمَعْنَى فِي الكِنَايَةِ، وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ كَالكِتَابَةِ المُرْتَسِمَةِ، وَإِشَارَةِ الأَخْرَسِ المُفْهِمَةِ، وَ«عَلَيَّ» أَوْ «يَلْزَمُنِيْ الْطَّلَاقُ»، وَ«تَقَنَّعِيْ»، وَ«أَنْتِ حُرَّةٌ»، وَ«أَنَا مِنكِ حَرَامٌ» لَا طَالِقٌ.

وَسُنِّيُّهُ: وَاحِدَةٌ فَقَط فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ مِنْهُ فِي جَمِيْعِهِ وَلَا طَلَاقَ، وَلَا فِي حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِ الحَائِضِ المُفْرَد فَقَطْ. وَبِدْعِيُّهُ: مَا خَالَفَهُ، فَيَأْثَمُ؛ وَيَقَعُ.

وَرِجْعِيُّهُ: مَا كَانَ بَعْدَ وَطْءٍ عَلى غَيْرِ عِوَضِ مَالٍ، وَلَيْسَ ثَالِثًا.

وَبَائِنُهُ: مَا خَالَفَهُ، وَمُطْلَقُهُ: يَقَعُ فِي الحَالِ.

وَمَشْرُوطُهُ: يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَلا يَقْتَضِيْ التَّكْرَارَ إلا «كُلَّمَا»، وَلاَ يَجُوزُ التَّحْلِيْفُ بِهِ، وَمَنْ حَلَفَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا وَنَوَاهُ حَنَثَ المُطَلِّقُ «لَيَفْعَلَنَّ» بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الفِعْلِ.

وَالمُؤَقَّتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ البِرِّ وَالحِنْثِ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَيَتَقَيَّدُ بِالاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلاً.

وَيَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ: إمَّا بِتَمْلِيْكٍ. وَصَرِيْحُهُ: أَنْ يُمَلِّكَهُ مُصَرِّحًا بِلَفْظِهِ، أَوْ يَأْمُرَ بِهِ مَعَ «إنْ شِئْتَ» وَنَحْوِهِ، وَإلاَّ فَكِنَايَةٌ؛ كَـ «أَمْرُكِ»، أَوْ «أَمْرُهَا إلَيْكَ»، أَوِ «اخْتَارِيْنِيْ»، أَوْ« نَفْسَكِ»؛ فَيَقَعُ وَاحِدَةً بِالطَّلاَقِ أَو الاخْتِيَارِ فِي المَجْلِسِ قَبْلَ الإعْرَاضِ.

وَإِمَّا بِتَوْكِيْلٍ، وَمِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ لاَ مَعَ «إِنْ شِئْتَ» وَنَحْوِهِ فَلا يُعْتَبَرُ المَجْلِسُ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ قَبْلَ الفِعْلِ. وَمُطْلَقُهُ لِوَاحِدَةٍ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ، وَيَصِحُّ تَقْيِيْدُهُ وَتَوْقِيْتُهُ.

بَابُ الخُلْعِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِن زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، أَوْ نَائِبِهِ بِعَقْدٍ عَلَى عِوَضِ مَالٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ؛ صَائِرًا -أَوْ بَعْضُهُ- إِلَى الزَّوْجِ، مِنْ زَوْجَةٍ صَحِيْحَةِ التَّصَرُّفِ، نَاشِزَةٍ عَنْ شَيءٍ مِمَّا يَلْزَمُهَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَيْفَ كَانَتْ، مَعَ القَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، أَوِ الخَبَرِ بِهِ قَبْلَ الإِعْرَاضِ فِيْهِمَا؛ كـ «أَنْتِ كَذَا عَلَى كَذَا»؛ فَقَبِلَتْ أَوِ الغَيْرُ، أَوْ «طَلِّقْنِيْ»، أَوْ «طَلِّقْهَا عَلَى كَذَا» فَطَلَّقَ، أو شَرَطَهُ كَـ«إِذَا كَذَا»، أَوْ «طَلاَقُكِ كَذَا»؛ فَوَقَعَ وَلَوْ بَعْدَ

المَجْلِس، فَيُجْبَرُ مُلْتَزِمُ العِوَضِ فِي العَقْدِ وَالزَّوْجِ عَلَى القَبْضِ فِيْهِمَا، وَلاَ يَنْعَقِدُ بِالعِدَةِ، وَلاَ تَلْحَقُ الإجَازَةُ إلا عَقْدَهُ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَحِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ بِالعَقْدِ لَهَا، وَلأَوْلادٍ مِنْهُ صِغَارٌ، وَيَصِحُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مُسْتَقْبَلاً، وَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرِّجْعَةَ وَالطَّلاَقَ، وَلَفْظُهُ كِنَايَةٌ، وَيَصِيْرُ مُخْتَلُّهُ رِجْعِيًّا.

(فَصْلٌ) وَالطَّلاَقُ لاَ يَتَوَقَّتُ وَلاَ يَتَوَالَى مُتَعَدِّدُهُ بِلَفْظٍ أَوْ أَلْفَاظٍ، وَلاَ تَلْحَقُهُ الإجَازَةُ، وَلاَ يَنْهَدِمُ إلاَّ ثَلاثُهُ، ولاَ شَرْطُهُ إلا مَعَهَا؛ فَيَنْهَدِمُ وَلَوْ بِـ «كُلَّمَا»، وَلاَ يَنْهَدِمَانِ إلاَّ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ مَعَ وَطْءٍ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ مِنْ صَغِيْرٍ مِثْلِهِ يَطَأُ، أَوْ فِي الدَّمَيْنِ، أَوْ مُضْمِرِ التَّحْلِيْلِ، وَيَنْحَلُّ الشَّرْطُ بِغَيْرِ «كُلَّمَا» بِوُقُوعِهِ مَرَّةً وَلَو مُطَلَّقَةً.

بَابُ العِدَّةِ

هِيَ إِمَّا عَنْ طَلَاقٍ، فَلا تَجِبُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ خُلْوَةٍ بِلا مَانِعٍ عَقْلِيٍّ، وَلَو مِنْ صَغِيْرٍ مِثْلِهِ يَطَأُ. فَالحَامِلُ بِوَضْعِ جَمِيْعِهِ مُتَخَلِّقًا، وَالحَائِضُ بِثَلاثٍ غَيْرِ مَا طُلِّقَتْ فِيْهَا، وَالضَّهْيَاءُ وَالصَّغِيْرَةُ بِالأَشْهُرِ، وَالمُسْتَحَاضَةُ الذَّاكِرَةُ لِوَقْتِهَا تَحَرَّى كَالصَّلَاةِ.

(فَصْلٌ) وَفِي عِدَّةِ الرِّجْعِيِّ: الرَّجْعَةُ، وَالإِرْثُ، وَالخُرُوجُ بِإِذْنِهِ، وَالتَّزَيُّنُ، وَالتَّعَرُّضُ لِدَاعِي الرِّجْعَةِ، وَالانْتِقَالُ إِلَى عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَالاسْتِئْنَافُ لَوْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ، وَوُجُوبُ السُّكْنَى، وَتَحْرِيْمُ الأُخْتِ، وَالخَامِسَةِ. وَالعَكْسُ فِي البَائِنِ.

وَإِمَّا عَنْ وَفَاةٍ؛ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، كَيْفَ كَانَا، وَالحَامِلُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَلَا سُكْنَى.

وَإِمَّا عَنْ فَسْخٍ مِنْ حِيْنِهِ فَكَالطَّلَاقِ البَائِنِ.

(فَصْلٌ) وَهِيَ مِنْ حِيْنِ العِلْمِ لِلْعَاقِلَةِ الحَائِلِ، وَمِنَ الوُقُوعِ لِغَيْرِهَا. وَتَجِبُ فِي جَمِيْعِهَا النَّفَقَةُ، وَاعْتِدَادُ الحُرَّةِ حَيْثُ وَجَبَتْ، وَلَوْ فِي سَفَرِ بَرِيْدٍ فَصَاعِدًا، وَلاَ تَبِيْتُ إلاَّ فِي مَنْزِلِهَا إلاَّ لِعُذْرٍ فِيْهِمَا، وَعَلَى المُكَلَّفَةِ المُسْلِمَةِ الإِحْدَادُ فِي غَيْرِ الرَّجْعِيِّ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيْهِمَا، وَلاَ عِدَّةَ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، لَكِنْ تَسْتَبْرِئُ الْحَامِلُ مِنْ زِنًا لِلْوَطْءِ بِالوَضْعِ، وَالمنْكُوحَةُ بَاطِلاً وَالمَفْسُوخَةُ مِنْ أَصْلِهِ كَعِدَّةِ الطَّلاَقِ.

(فَصْلٌ) وَلِمَالِكِ الطَّلاَقِ إنْ طَلَّقَ رِجْعِيًّا -مُرَاجَعَةُ مَنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، وَتَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ إمَّا بِلَفْظِ العَاقِلِ أَوْ بِالْوَطْءِ أَوْ أَيِّ مُقَدِّمَاتِهِ لِشَهْوَةٍ، وَيَأْثَمُ إنْ لَمْ يَنْوِهَا بِهِ، وَبِلاَ مُرَاضَاةٍ، وَمُوَلاَّةً وَلَوْ لَهَا، وَتَلْحَقُهَا الإِجَازَةُ، وَيَجِبُ الإِشْعَارُ، وَيَحْرُمُ الضِّرَارُ، وَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ البَائِنِ وَلْتَمْتَنِعْ مَعَ القَطْعِ، وَلِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ، وَلِمُنْكِرِ

تَقْيِيْدِهِ، وَحُصُولِ شَرْطِهِ، وَتُصَدَّقُ مَنْ لاَ مُنَازِعَ لَهَا فِي وُقُوعِ الطَّلاَقِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الظِّهَارِ

صَرِيْحُهُ: قَوْلُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ لِزَوْجَةٍ تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَتْ: «ظَاهَرْتُكِ» أَوْ «أَنْتِ مُظَاهَرَةٌ» أَوْ تَشْبِيْهُهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْ أُمِّهِ نَسَبًا؛ فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، أَوْ مُطْلَقَ التَّحْرِيْمِ.

وَكِنَايَتُهُ: كَـ «أُمِّيْ» أَوْ مِثْلِهَا أَوْ فِي مَنَازِلِهَا، وَحَرَامٌ؛ فَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، وَكِلاَهُمَا كِنَايَةُ طَلاقٍ، وَيَتَوَقَّتُ وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بِهِ الوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ يَنْقَضِيَ وَقْتُ المُؤَقَّتِ، وَلَهَا طَلَبُ رَفْعِ التَّحْرِيْمِ فَيُحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ، وَلاَ يَرْفَعُهُ إِلاَّ انْقِضَاءُ الوَقْتِ أَوِ التَّكْفِيْرُ بَعْدَ العَوْدِ، وَهُوَ إِرَادَةُ

الوَطْءِ، وَلاَ يَهْدِمُهُ إلاَّ الكَفَّارَةُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ؛ فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ -لَمْ يَطَأْ فِيْهِمَا- وَلاءٌ، وَإلاَّ اسْتَأْنَفَ إلا لِعُذْرٍ، وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ فَيَبْنِيَ؛ فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ فَإطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، أَوْ تَمْلِيْكُهُمْ كَاليَمِينِ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ.

بَابُ الإِيْلاءِ

مَنْ حَلَفَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا قَسَمًا لا وَطِئَ -وَلَوْ لِعُذْرٍ- زَوجَةً تَحْتَهُ -كَيْفَ كَانَتْ- مُصَرِّحًا أَوْ كَانِيًا، نَاوِياً، مُطْلَقًا أَوْ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ أَيِّهِمَا، أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا رَافَعَتْهُ بَعْدَهَا فَيُحْبَسُ، حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ القَادِرُ بِالوَطْءِ، وَالعَاجِزُ بِاللَّفْظِ، وَيُكَلِّفُهُ مَتَى قَدَرَ وَلا إمْهَالَ، وَكَفَّارَةُ الإيْلاءِ كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ، وَلاَ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ إلاَّ بَعْدَ الوَطْءِ.

بَابُ اللِّعَانِ

يُوجِبُهُ يَمِينُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ؛ لِزَوْجَةٍ مِثْلِهِ مُمْكِنَةِ الوَطْءِ تَحْتَهُ، عَنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ، أَوْ فِي العِدَّةِ؛ بِزِنَاءٍ فِي حَالٍ يُوْجِبُ الحَدَّ -وَلَوْ قَبْلَ العَقْدِ- أَوْ نِسْبَةِ وَلَدِهِ مِنْهَا إِلَى الزِّنَا مُصَرِّحًا، وَلَا بَيِّنَةَ وَلا إِقْرَارَ فِيْهِمَا، وَمِنْهُ: يَا زَانِيَةُ.

(فَصْلٌ) وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلنَّفْيِ وَإِسْقَاطُ الحَقِّ، وَهِيَ لِلنَّفْيِ وَالقَذْفِ؛ فَيَقُولُ الحَاكِمُ بَعْدَ حَثِّهِمَا عَلَى التَّصَادُقِ فَامْتَنَعَا: قُلْ: «وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيْمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا وَنَفْيِ وَلَدِكِ هَذَا» أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ فِيْ رَمْيِهِ وَنَفْيِهِ» كَذَلِكَ. وَالوَلَدُ حَاضِرٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ.

وَنُدِبَ: تَأْكِيْدُهُ بِالخَامِسَةِ، ثُمَّ يُفْسَخُ وَيَحْكُمُ بِالنَّفْيِ إِنْ طلبَ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ، وَيَنْتَفِيْ النَّسَبُ، وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَيَرْتَفِعُ الفِرَاشُ، وَتَحْرُمُ مُؤَبَّدًا، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ النَّفْيِ، وَيَبْقَى التَّحْرِيْمُ، وَلَا

نَفْيَ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِهِ، أَوِ السُّكُوتِ حِيْنَ العِلْمِ بِهِ وَأَنَّ لَهُ النَّفْيَ، وَلاَ بِدُونِ حُكْمٍ وَلِعَانٍ.

بَابُ الحَضَانَةِ

الأُمُّ الحُرَّةُ أَوْلَى بِوَلَدِهَا حَتَّى يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَكْلاً وَشُرْبًا وَلِبَاسًا وَنَوْمًا، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الخَالاَتُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ الأَبِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُ أَبِ الأُمِّ، ثُمَّ الأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الخَالاَتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الأَخَوَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ، ثُمَّ العَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ، ثُمَّ عَمَّاتُ الأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الأَبِ.

وَيُقَدَّمُ ذُو السَّبَبَيْنِ، ثُمَّ ذُوْ الأُمِّ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلٍّ إِلَى مَنْ يَلِيْه بِالفِسْقِ وَالجُنُونِ وَنَحْوِهِمَا، وَالنُّشُوزِ وَالنِّكَاحِ، إِلاَّ بِذِيْ رَحِمٍ لَهُ، وتَعُودُ بِزَوَالِهَا فِي غَيْرِ النِّكَاحِ فَإِنْ عَدِمْنَ فَالأَقْرَبُ مِنَ العَصَبَةِ

المَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ المَحَارِمِ، ثُمَّ بِالذَّكَرِ عَصَبَةٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ كَذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَلِلأُمِّ الامْتِنَاعُ إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا، وَطَلَبُ الأُجْرَةِ مَا لَمْ تَبَرَّعْ، وَللأَبِ نَقْلُهُ إِلَى مِثْلِهَا تَربِيَةً بِدُونِ مَا طَلَبَتْ وَإِلا فَلا، وَالبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ المَنْعُ مِنَ الحَضَانَةِ حَيْثُ لا أَوْلَى مِنْهَا، وَعَلَى الحَاضِنَةِ القِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَتَضْمَنُ مَنْ مَاتَ لِتَفْرِيطِهَا عَالِمَةً، وَإِلاَّ فَعَلَى العَاقِلَةِ، وَلَهَا نَقْلُهُ إِلَى مَقَرِّهَا غَالِبًا.

(فَصْلٌ) وَمَتَى اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ فَالأَبُ أَوْلَى بِالذَّكَرِ، وَالأُمُّ بِالأُنْثَى، وَبِهِمَا حَيْثُ لاَ أَبَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَمَنْ يَلِيْهَا حَيْثُ لاَ أَبَ؛ فَإِنْ تَزَوَّجْنَ خُيِّرَ بَيْنَ الأُمِّ وَالعَصَبَةِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى مَنِ اخْتَارَ ثَانِيًا.

بَابُ النَّفَقَاتِ

(فَصْلٌ) عَلَى الزَّوْجِ -كَيْفَ كَانَ- لِزَوْجَتِهِ -كَيْفَ كَانَتْ- وَالمُعْتَدَّةِ عَنْ مَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ كِفَايَتُهَا كِسْوَةً، وَنَفَقَةً، وَإِدَامًا، وَدَواءً، وعِشْرَةً، دُهْنًا وَمُشْطًا وَمَاءً وَصَابُونًا، وَللزَّوجَةِ وَالرِّجْعِيَّةِ مَنْزِلاً وَمِخْزَانًا وَمَشْرُقَةً تَنْفَرِدُ بِهَا، وَالإِخْدَامُ بِحَسَبِ حَالِهِمَا، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَبِحَالِهِ يُسْرًا وَعُسْرًا وَوَقْتًا وَبَلَدًا، إلاَّ المُعْتَدَّةَ عَنِ خُلْوَةٍ، وَالعَاصِيَةَ بِنُشُوزٍ، وَيَعُودُ المُسْتَقْبَلُ بِالتَّوْبَةِ، وَلاَ يَسْقُطُ المَاضِيْ بِالمطْلِ، وَلا المُسْتَقْبَلُ بِالإِبْرَاءِ، وَلا بِتَبَرُّعِ الغَيْرِ إلاَّ عَنْهُ، وَلا رُجُوعَ، وَيُنْفِقُ الحَاكِمُ مِنْ مَالِ الغَائِبِ وَالمُتَمَرِّدِ، وَيَحْبِسُهُ لِلتَّكَسُّبِ.

(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ الوَلَدِ غَيْرِ العَاقِلِ عَلَى أَبِيْهِ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مُعْسِرًا لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى الأُمِّ قَرْضًا لِلأَبِ، وَالعَاقِلِ المُعْسِرِ عَلَى أَبَوَيْهِ حَسَبُ الإِرْثِ إلاَّ ذَا ولدٍ مُوسِرٍ فَعَلَيْهِ وَلَوْ

صَغِيْرًا، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يُعِفَّهُ، وَلاَ التَّكَسُّبُ إلاَّ لِلْعَاجِزِ، وَلاَ يَبِيْعُ عَنْهُ عَرَضًا إلاَّ بِإِذنِ الحَاكِمِ، وَعَلَى كُلِّ مُوْسِرٍ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ الوَارِثُ فَحَسَبُ الإِرْثِ غَالِبًا، وَكِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ وَإِخْدَامُهُ لِلْعَجْزِ، وَيَسْقُطُ المَاضِي بِالْمَطْلِ.

وَالْمُوْسِرُ مَنْ يَمْلِكُ الكِفَايَةَ لَهُ وَللأَخَصِّ بِهِ إِلَى الدَّخْلِ، وَالمُعْسِرُ مَنْ لاَ يَمْلِكُ قُوْتَ عَشْرٍ غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ.

وَيَجِبُ سَدُّ رَمَقِ مُحْتَرَمِ الدَّمِ، وَذُو البَهِيْمَةِ يَعْلِفُ أَوْ يَبِيْعُ، وَعَلَى الشَّرِيْكِ حِصَّتُهُ، وَحِصَّةُ شَرِيْكِهِ الغَائِبِ، وَالمُتَمَرِّدِ فَيَرْجِعُ وَإِلاَّ فَلاَ، وَكَذَلِكَ مُؤَنُ كُلِّ عَيْنٍ لِغَيْرِهِ فِيْ يَدِهِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ. وَالضِّيَافَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ.

بَابُ الرِّضَاعِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ مِنْ فِيْهِ أَوْ أَنْفِهِ فِيْ الْحَوْلَينِ لَبَنُ آدَمِيَّةٍ دَخَلَتِ العَاشِرَةَ وَلَوْ بِكْرًا ثَبَتَ حُكْمُ البُنُوَّةِ لَهَا، وَلِذِي اللَّبَنِ إِنْ كَانَ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهَا مَنْ عَلِقَتْ مِنْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكُ الثَّلاثَةُ مِنَ العَلُوقِ الثَّانِيْ إِلَى الوَضْعِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ صَيَّرَهُ مُحَرَّمًا.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَتِهَا، وَيَجِبُ العَمَلُ بِالظَّنِّ الغَالِبِ فِي النِّكَاحِ تَحْرِيْمًا، فَيُجْبَرُ الْمُقِرُّ بِهِ، وَبِإِقْرَارِهِ وَحْدَهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ لا الحَقُّ، وَالعَكْسُ فِي إِقْرَارِهَا، إلا الْمَهْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

* * *

كِتَابُ البَيْعِ

(فَصْلٌ) شُرُوطُهُ: إيْجَابُ مُكَلَّفٍ أَوْ مُمَيِّزٍ، مُخْتَارٍ، مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، مَالِكٍ أَو مُتَوَلٍّ، بِلَفْظِ تَمْلِيْكٍ حَسَبُ العُرْفِ، وَقَبُولِ غَيْرِهِ مِثْلُهُ، مُتَطَابِقَيْنِ، مُضَافَيْنِ إِلَى النَّفْسِ أَوِ فِيْ حُكْمِهِمَا فَي مَالَيْنِ مَعْلُوْمَيْنِ، وَالْمَبِيْعُ مَوْجُودٌ فِي المِلْكِ، وَيَصِحَّانِ مِنَ الأَعْمَى، وَمِنَ المُصْمَتِ وَالأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ، وَكُلُّ عَقْدٍ إلا الأَرْبَعَةَ، وَمِنْ مُضْطَرٍّ وَلَوْ غُبِنَ فَاحِشًا إلاَّ لِلْجُوعِ، وَبِالْكِتَابَةِ، وَلاَ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَاحِدٌ.

(فَصْلٌ) وَيَلْحَقُ بِالعَقْدِ الزِّيادَةُ وَالنَّقْصُ المَعْلُومَانِ فِي المَبِيْعِ، وَالثَّمَنِ، وَالخِيَارِ، وَالأَجَلِ، لا الزِّيَادَةُ فِي حَقِّ الشَّفِيْعِ، وَالمَبِيْعُ يَتَعَيَّنُ؛ فَلا يَصِحُّ مَعْدُومًا إلاَّ فِي السَّلَمِ، أَوْ فِي ذِمَّةِ مُشْتَرِيهِ، وَلاَ

يَتَصَرَّفُ فِيْهِ قَبْلَ القَبْضِ، وَيَبْطُلُ البَيْعُ بِتَلَفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَيُفْسَخُ مَعِيْبُهُ وَلاَ يُبْدَلُ، وَالثَّمَنُ عَكْسُهُ فِي ذَلِكَ، وَالقِيْمِي وَالْمُسْلَمُ فِيْهِ مَبِيْعٌ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الْمِثْلِيُّ غَيْرَ النَّقْدِ إِنْ عُيِّنَ أَوْ قُوْبِلَ بِالنَّقْدِ، وَإِلاَّ فَثَمَنٌ أَبَدًا كَالنَّقْدَيْنِ.

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الظَّالِمِ بَيْعًا وَشِرَاءً، فِيْمَا لَمْ يُظَنَّ تَحْرِيْمُهُ.

وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيْرِ إِنْ فَعَلَ لِمَصْلَحَةٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ وَمَنْصُوبُهُ. وَالقَوْلُ لَهُ فِي مَصْلَحَةِ الشِّرَاءِ، وَبَيْعِ سَرِيْعِ الفَسَادِ، وَالمنْقُولِ، وَفِي الإِنْفَاقِ، وَالتَّسْلِيْمِ، لا الشَّرَاءِ مِنْ وَارِثٍ مُسْتَغْرَقٍ بَاعَ لا لِلْقَضَاءِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مُؤَجَّرٍ، وَلا تَنْفَسِخُ إِلاَّ أَنْ يُبَاعَ لِعُذْرٍ، أَوْ مِنَ المُسْتَأْجِرِ، أَوْ بِإِجَازَتِهِ. وَالأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ يَوْمِ العَقْدِ. وَمِيْرَاثٍ عُلِمَ جِنْسًا وَنَصِيْبًا، وَنَصِيْبِ مَنْ زَرْعٍ قَدِ اسْتُحْصِدَ، وَإِلاَّ فَمِنَ الشَّرِيْكِ فَقَطْ. وَصُبْرَةٍ

مِنْ مَكِيْلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، أَوْ مَعْدُودٍ، أَوْ مَذْرُوعٍ جِزَافًا، أَوْ كُلِّ كَذَا بِكَذَا؛ فَيُخَيَّرُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بِكَذَا أَوْ مِائَةُ كُلِّ كَذَا بِكَذَا؛ فَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي الآخِرَتَيْنِ فَسَدَ فِي المُخْتَلِفِ، وَفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ فِي النَّقْصِ بَيْنَ الفَسْخِ وَالأَخْذِ بِالحِصَّةِ، إلا المَذْرُوعَ فِي الأُولَى؛ فَبِالْكُلِّ إِنْ شَاءَ، وَفِي الزِّيَادَةِ رَدُّهَا، إلا المَذْرُوعَ فَيَأْخُذَهَا بِلَا شَيْءٍ فِيْ الأُوْلَى، وَبِحِصَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ يَفْسَخُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِ صُبْرَةٍ مُشَاعًا أَوْ مُقَدَّرًا مُيِّزَ فِي الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ البَيْعِ، وَعُيِّنَتْ جِهَتُهُ فِي مُخْتَلِفِ المَذْرُوْعِ، وَكَذَا إِنْ شُرِطَ الخِيَارُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، لا مِنْهَا «كَذَا بِكَذَا إِنْ نَقَصَتْ»، أَوْ «كُلُّ كَذَا بِكَذَا»؛ فَيَفْسُدُ، وَتُعَيَّنُ الأَرْضُ بِمَا يُمَيِّزُهَا مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ لَقَبٍ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ، وَلاَ يَصِحُّ فِي وَقْفٍ، وَلاَ فِي حَقٍّ، أَوْ حَمْلٍ أَوْ لَبَنٍ لم يَنْفَصِلا، أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ صَلاَحِهِ، وَلا فِيْمَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَالحَقِّ «مُطْلَقًا»، وَلاَ فِي مُشْتَرَى أَوْ مَوْهُوبٍ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فِي المُشْتَرَكِ إلا جَمِيْعًا، وَمَتَى انْضَمَّ إِلَى جَائِزِ البَيْعِ غَيْرُهُ فَسَدَ؛ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ثَمَنُهُ.

(فَصْلٌ) وَعَقْدُ غَيْرِ ذِي الوَلاَيَةِ بَيْعًا وَشِرَاءً مَوْقُوفٌ، يَنْعَقِدُ فِي الصَّحِيْحِ بِإِجَازَةِ مَنْ هِيَ لَهُ حَالَ العَقْدِ، وَيُخَيَّرُ لِغَبْنٍ فَاحِشٍ جَهِلَهُ قَبْلَهَا، وَلاَ يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُولِيٍّ، وَيَنْفُذُ فِي نَصِيْبِ العَاقِدِ شَرِيْكًا «غَالِبًا».

(فَصْلٌ) وَالتَّخْلِيَةُ لِلتَّسْلِيْمِ قَبْضٌ، فِي عَقْدٍ صَحِيْحٍ غَيْرِ مَوْقُوفٍ، وَمَبِيْعٍ غَيْرِ مَعِيْبٍ وَلا نَاقِصٍ، وَلاَ أَمَانَةٍ، مَقْبُوضُ الثَّمَنِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، بِلاَ مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ فِي الحَالِ أَوْ نَفْعِهِ، وَيَصِحُّ

التَّوْكِيلُ بِالقَبْضِ، وَالمُؤَنُ قَبْلَ القَبْضِ عَلَى البَائِعِ، وَلا يُسَلِّمُ الشَّرِيْكُ إلاَّ بِحُضُورِ شَرِيْكِهِ، أَوْ إذْنِهِ، أَوِ الحَاكِمِ؛ وَإلاَّ ضَمِنَ إنْ أَذِنَ، وَالقَرَارُ عَلَى الآخَرِ؛ إنْ جَنَى أَوْ عَلِمَ، وَلاَ يَنْفُذُ فِي المَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ إلا الوَقْفُ، وَمَا اشْتُرِيَ بِتَقْدِيْرٍ وَقَعَ قَبْلَ اللَّفْظِ أُعِيْدَ لِبَيْعِهِ حَتْمًا، إلا الذَّرْعَ، وَيَسْتَحِقُّ القَبْضَ بِإذْنِ البَائِعِ «مُطْلَقًا»، أَوْ تَوْفِيرِ الثَّمَنِ فِي الصَّحِيْحِ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْهُ إلاَّ ذُو حَقٍّ كَالمُسْتَأْجِرِ.

بَابُ الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ

يُفْسِدُهُ صَرِيْحُهَا إلاَّ الحَالِيَّ، وَمِنْ عَقْدِهَا مَا اقْتَضَى جَهَالَةً فِي البَيْعِ؛ كَـخِيَارٍ مَجْهُولِ الْمُدَّةِ، أَوْ صَاحِبِهِ، أَوْ فِيْ المَبِيْعِ، أَوْ فِيْ الثَّمَنِ؛ وَمِنْهُ شَرْطُ الإنْفَاقِ مِنَ الغَلَّةِ وَلَوْ لِمَعْلُومٍ، أَوْ رَفْعُ مُوْجِبِهِ «عَلَى أَلاَّ تَنْتَفِعَ». وَمِنْهُ بَقَاءُ الْمَبِيْعِ وَلَوْ رَهْنًا، لاَ رَدُّهُ، وَعَلَى أَنْ

يَفْسَخَ إنْ شَفِعَ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ كـ«عَلَى أَنْ تُغِلَّ كَذَا»، لَا «عَلَى تَأْدِيَةُ الثَّمَنِ يَوْمَ كَذَا»، وَإلا فَلَا بَيْعَ ، وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَقْتَضِ الجَهَالَةَ مِنْ وَصْفٍ لِلْبَيْعِ أَوْ لِلْمَبِيْعِ .

بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ

إذَا اخْتَلَفَ الْمَالانِ فَفِيْ الجِنْسِ وَالتَّقْدِيْرِ بِالْكَيْلِ وَالوَزْنِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَأُ، وَفِي أَحَدِهِمَا أَوْ لَا تَقْدِيْرَ لَهُمَا التَّفَاضُلُ فَقَطْ ، فَإِن اتَّفَقَا فِيْهِمَا أُشْتُرِطَ الْمِلْكُ وَالحُلُولُ وَتَيَقُّنُ التَّسَاوِيْ حَالَ العَقْدِ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَمَا فِيْ الذِّمَّةِ كَالحَاضِرِ -إلاَّ فِي النَّسَإِ- وَإِذَا صَحِبَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ غَيْرُهُ ذُوْ قِيْمَةٍ غُلِّبَ المُنْفَرِدُ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَالعِنَبِ بِالزَّبِيْبِ

وَنَحْوِهِمَا. وَالمُزَابَنَةُ إلا العَرَايَا وَتَلَقِّيْ الجَلُوبَةِ، وَاحْتِكَارُ قُوْتِ الآدَمِيِّ وَالبَهِيْمَةِ الفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَمَنْ يَمُونُ إِلَى الغلَّةِ مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهِ إلاَّ مَعَ مِثْلِهِ؛ فَيُكَلَّفُ البَيْعَ، لا التَّسْعِيْرَ فِي القُوْتَيْنِ فَقَطْ، وَالنَّجْشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ، وَالبَيْعُ عَلَى البَيْعِ بَعْدَ التَّرَاضِيْ، وسَلَمٌ، أَوْ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَرِبْحُ مَا اشْتُرِيَ بِنَقْدٍ غُصِبَ أَو ثَمَنُهُ، وَبَيْعُ الشَّيءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لأَجْلِ النَّسَإِ، وَبِأَقَلِّ مِمَّا شُرِيَ بِهِ إلاَّ مِنْ غَيْرِ البَائِعِ، أَوْ مِنْهُ غَيْرَ حِيْلَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، أَوْ بِقَدْرِ مَا انْتُقِصَ مِنْ عَيْنِهِ وَفَوَائِدِهِ الأَصْلِيَّةِ.

بَابُ الخِيَارَاتِ

هِيَ ثَلاثَةَ عَشَرَ نَوْعًا: لِتَعَذُّرِ تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ، وَلِفَقْدِ صِفَةٍ مَشْرُوطَةٍ، وَلِلْغَرَرِ، وَصُبْرَةٍ عَلِمَ قَدْرَهَا البَائِعُ فَقَطْ، وَلِلْخِيَانَةِ فِي

المُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، وَلِجَهْلِ قَدْرِ الثَّمَنِ أَوِ المَبِيْعِ أَوْ تَعْيِيْنِهِ. وَهَذِهِ عَلَى التَّرَاخِيْ، وَتُوْرَثُ «غَالِبًا»، وَيُكَلَّفُ التَّعْيِيْنُ بَعْدَ المُدَّةِ.

وَلِغَبْنِ صَبِيٍّ أَوْ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فَاحِشًا، وَبِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا. وَهُمَا عَلَى تَرَاخٍ، وَلَا يُوْرَثَانِ، وَللرُّؤْيَةِ، وَالشَّرْطِ، وَالعَيْبِ.

(فَصْلٌ) فَمَنِ اشْتَرَى غَائِبًا ذُكِرَ جِنْسُهُ صَحَّ، وَلَهُ رَدُّهُ عَقِيْبَ رُؤْيَةٍ مُمَيِّزَةٍ؛ بِتَأَمُّلٍ لِجَمِيْعِ غَيْرِ المِثْلِيِّ. وَيَبْطُلُ بِالإِبْطَالِ بَعْدَ العَقْدِ، وَبِالتَّصَرُّفِ غَيْرَ الاسْتِعْمَالِ، وَبِالتَّعَيُّبِ وَالنَّقْصِ عَمَّا شَمَلَهُ العَقْدُ، وَجَسَّ مَا يُجَسُّ، وَبِسُكُوْتِهِ عَقِيْبَهَا، وَبِرُؤْيَةٍ مِنَ الوَكِيْلِ، وَلِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى البَاقِيْ، وَمُتَقَدِّمَةٍ فِيْمَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَهُ الفَسْخُ قَبْلَهَا، وَفَرْعِيَّةُ مَا قَبِضَ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ -وَلَوْ بَعْدَ العَقْدِ- شَرْطُ الخِيَارِ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَو لِأَجْنَبِيٍّ؛ فَيَتْبَعُهُ الجَاعِلُ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَيَبْطُلُ بِإِمْضَائِهِ، وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الآخَرِ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، عَكْسُ الفَسْخِ،

وَبِأَيِّ تَصَرُّفٍ لِنَفْسِهِ غَيْرَ تَعَرُّفٍ، وَبِسُكُوتِهِ لِتَمَامِ المُدَّةِ وَلَوْ جَاهِلاً.

(فَصْلٌ) وَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ المُشْتَرِي شُفِعَ فِيْهِ وَتَعَيَّبَ وَتَلِفَ فِيْ يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فَيَبْطُلُ، وَإِلاَّ فَالعَكْسُ، وَالفَوَائِدُ فِيْهِ لِمَنِ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ، وَالمُؤَنُ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِ مَنْ مَاتَ، وَوَلِيِّ مَنْ جُنَّ، وَصَبِيٍّ بَلَغَ.

(فَصْلٌ) وَمَا ثَبَتَ أَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ، وَبَقِيَ وَشَهِدَ عَدْلاَنِ ذَوَيْ خِبْرَةٍ فِيْهِ أَنَّهُ عَيْبٌ يُنْقِصُ القِيْمَةَ رُدَّ بِهِ مَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَيْثُ وُجِدَ المَالِكُ، وَلا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ، وَلَوْ عَلِمَ البَائِعُ.

(فَصْلٌ) وَلاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ إِنْ تَقَدَّمَ العِلْمُ، أَوْ رَضِيَ وَلَوْ بِالصَّحِيْحِ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ الإِقَالَةَ، أَوْ عَالَجَهُ، أَوْ زَالَ مَعَهُ، أَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ العِلْمِ أَيَّ تَصَرُّفٍ «غَالِبًا»، أَوْ تَبَرَّأَ البَائِعُ مِنْ جِنْسِ

عَيْنِه، أَوْ قَدْرٍ مِنْهُ وَطَابَقَ، لاَ مِمَّا حَدَثَ قَبْلَ القَبْضِ؛ فَيَفْسُدُ.

(فَصْلٌ) وَيَسْتَحِقُّ الأَرْشَ لا الرَّدَّ إلا بِالرِّضَا بِتَلَفِه، أَوْ بِعْضِه فِيْ يَدِه، وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِ البَائِعِ عَنِ القَبْضِ، أَوِ القَبُولِ مَعَ التَّخْلِيَةِ، وَبِخُرُوجِه أَوْ بَعْضِه عَنْ مِلْكِه قَبْلَ العِلْمِ، وَلَوْ بِعِوَضٍ مَا لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ، وَبِتَعَيُّبِه مَعَهُ بِجِنَايَةٍ يُعْرَفُ العَيْبُ بِدُونِهَا، مِمَّنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ.

وَفِيْ عَكْسِهَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِه وَأَرْشِ القَدِيْمِ، أَوْ رَدِّه وَأَرْشِ الحَدِيْثِ وَبِزِيَادَةِ مَا لاَ يَنْفَصِلُ بِفِعْلِه. وَفِي الْمُنْفَصِلِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ الأَرْشِ، أَوِ القَلْعِ وَالرَّدِّ؛ فَإِنْ تَضَرَّرَ بَطَلَ الرَّدُّ لاَ الأَرْشُ.

(فَصْلٌ) وَفَسْخُهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَيُورَثُ، وَبِالتَّرَاضِي؛ وَإِلاَّ فَبِالحَاكِمِ بَعْدَ القَبْضِ، وَلَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَنُوبُ عَنِ الغَائِبِ وَالْمُتَمَرِّدِ فِي الفَسْخِ وَالبَيْعِ؛ لِتَوْفِيْرِ الثَّمَنِ، أَوْ خَشْيَةِ الفَسَادِ، وَفَسْخُهُ إِبْطَالٌ لأَصْلِ العَقْدِ فَتُرَدُّ مَعَهُ الأَصْلِيَّةُ، وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ

تَرَتَّبَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لاَ قِيْمَةَ لِلْمَعِيْبِ مَعَهُ «مُطْلَقًا» أَوْجَبَ رَدَّ جَمِيْعِ الثَّمَنِ.

(فَصْلٌ) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِيَانِ فَالقَوْلُ فِي الرُّؤْيَةِ لِمَنْ رَدَّ، وَفِيْ الشَّرْطِ لِمَنْ سَبَقَ، وَالجِهَةُ وَاحِدَةٌ؛ فَإِن اتَّفَقَا فَالْفَسْخُ، وَفِي العَيْبِ لِمَنْ رَضِيَ وَيَلْزَمُهُ جَمِيْعًا، وَلَهُ أَرْشُ حِصَّةِ الشَّرِيْكِ.

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيْعِ

وَتَلَفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ

(فَصْلٌ) يَدْخُلُ فِي الْمَبِيْعِ لِلدَّارِ طُرُقُهَا وَمَا أُلْصِقَ بِهَا؛ لِيَنْفَعَ مَكَانَهُ، وَفِي الأَرْضِ المَاءُ إِلاَّ لِعُرْفٍ، وَالسَّوَاقِي، وَالمسَاقِيْ، وَالحِيْطَانُ، وَالطُّرُقُ المُعْتَادَةُ إِنْ كَانَتْ، وَإِلاَّ فَفِيْ مِلْكِ المُشْتَرِيْ إِنْ كَانَ، وَإِلاَّ فَفِيْ مِلْكِ البَائِعِ إِنْ كَانَ، وَإِلاَّ فَعَيْبٌ، وَنَابِتٌ يَبْقَى

سَنَةً فَصَاعِدًا إلاَّ ثَمَرَهُ إنْ لَمْ يُشْتَرَطْ، وَيَبْقَى لِلصَّلَاحِ بِلَا أُجْرَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنٌ وَلَا دَفِيْنٌ.

(فَصْلٌ) وَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيْعُ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ النَّافِذِ فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِيْ وَجِنَايَتِهِ؛ فَمِنْ مَالِ البَائِعِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ثَبَتَ الخِيَارُ وَبَعْدَهُ مِنْ مَالِ المُشْتَرِيْ وَلَوْ فِي يَدِ البَائِعِ، وَإِذَا اسْتُحِقّ رُدَّ لِمُسْتَحِقِّهِ فَبِالإِذْنِ أَوِ الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ؛ وَإِلاَّ فَلَا، وَمَا تَلِفَ أَوِ اسْتُحِقَّ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِالعَقْدِ فَكَمَا مَرَّ؛ فَإِنْ تَعَيَّبَ بِهِ البَاقِيْ ثَبَتَ الخِيَارُ.

بَابُ البَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيْحِ

(فَصْلٌ) بَاطِلُهُ: مَا اخْتَلَّ فِيْهِ العَاقِدُ، أَوْ فُقِدَ ذِكْرُ الثَّمَنِ، أَوِ المَبِيْعِ، أَوْ صِحَّةُ تَمَلُّكِهِمَا، أَوِ العَقْدُ وَالمَالُ فِي الأَولِ غَصْبٌ،

وَفِي التَّالِيَيْنِ كَذَلِكَ، إلاَّ أَنَّهُ يَطِيْبُ رِبْحُهُ، وَيَبْرَأُ مَن ردَّ إلَيْهِ، وَلاَ أُجْرَةَ إن لَمْ يَسْتَعْمِلْ، وَلاَ يَتَضَيَّقُ الرَّدُّ إلا بِالطَّلَبِ. وَفِيْ الرَّابِعِ مُبَاحٌ بِعِوَضٍ فَيَصِحُّ فِيْهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ، وَارْتِجَاعُ البَاقِيْ، وَفِيْهِ القِيْمَةُ وَلَيْسَ بَيْعًا.

وَفَاسِدُهُ: مَا اخْتَلَّ فِيْهِ شَرْطٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ عَقْدُهُ إلا مُقْتَضِيَ الرِّبَا فَحَرَامٌ بَاطِلٌ، وَمَا سِوَاهُ فَكَالصَّحِيْحِ إلاَّ أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ، وَإنْ تَلِفَ، وَلاَ يَمْلِكُ إلا بِالقَبْضِ بِالإذْنِ، وَلا يَصِحُّ فِيْهِ القَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ.

(فَصْلٌ) وَالفَرْعِيَّةُ فِيْهِ قَبْلَ الفَسْخِ لِلْمُشْتَرِيْ، وَالأَصْلِيَّةُ أَمَانَةٌ، وَتَطِيْبُ بِتَلَفِهِ قَبْلَهَا، وَبِفَسْخِهِ بِالرِّضَا فَقَطْ، وَيَمْنَعُ رَدَّ عَيْنِهِ الاسْتِهْلاَكُ الحُكْمِي وَهُوَ قَوْلُنَا:

وَقْفٌ، وَعِتْقٌ، وَبَيْعٌ، ثُمَّ مَوْهِبَةٌ،

غَرْسٌ، بِنَاءٌ، وَطَحْنٌ، ذَبْحُكَ الحَمَلا

طَبْخٌ، وَلَتٌّ، وَصِبْغٌ، حَشْوُ مِثْلِ قَبَأ،
نَسْجٌ، وَغَزْلٌ، وَقَطْعٌ؛ كَيْفَمَا فَعَلاَ

وَيَصِحُّ كُلُّ عَقْدٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ.

بَابُ المَأْذُونِ

(فَصْلٌ) وَمَنْ أَذِنَ لِصَبِيِّهِ الْمُمَيِّزِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي شِرَاءِ أَيِّ شَيْءٍ صَارَ مَأْذُونًا فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبَيْعِ مَا شَرَى أَوْ عُوْمِلَ بِبَيْعِهِ لاَ غَيْرِ ذَلِكَ إلاَّ بِخَاصٍّ، وَلِلْمَأْذُونِ كُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَى العُرْفُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ، وَيَرْتَفِعُ الإِذْنُ بِحَجْرِهِ العَامِّ. وَالجَاهِلُ يَسْتَصْحِبُ الحَالَ.

بَابُ المُرَابَحَةِ

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيْعِ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ وَزِيَادَةٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحِصَّتِهِ، وَزِيَادَةٍ بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ البَيْعِ.

وَشُرُوطُهَا: ذِكْرُ كَمِّيَّةِ الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ أَوِ مَعْرِفَتِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَّاهَا حَالاً تَفْصِيلاً أَوْ جُمْلَةً فُصِّلَتْ مِنْ بَعْدُ كَبِرَقْمٍ صَحِيْحٍ.

(فَصْلٌ) وَيُبَيِّنُ وُجُوبًا: تَعَيُّبَهُ، وَنَقْصَهُ، وَرُخْصَهُ، وَقِدَمَ عَهْدِهِ، وَتَأْجِيْلَهُ، وَشِرَاءَهُ مِمَّنْ يُحَابِيْهِ، وَيَحُطُّ مَا حُطَّ عَنْهُ، وَلَوْ بَعْدَ عَقْدِهَا وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤَنِ.

وَالتَّوْلِيَةُ: كَالمُرَابَحَةِ إِلاَّ أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤَنِ كَمَا مَرَ، وَالخِيَانَةُ فِي عَقْدِهِمَا تُوْجِبُ الخِيَارَ فِي البَاقِيْ، وَفِيْ الثَّمَنِ وَالْمَبِيْعِ وَالْمُسَاوَمَةِ كَذَلِكَ، وَالأَرْشَ فِي التَّالِفِ.

بَابُ الإِقَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلفَظْهَا بَيْنَ المُتَعَاقِدَيْنِ فِي مَبِيْعٍ بَاقٍ لَمْ يَزِدْ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ فَقَطْ، وَلَوْ سُكِتَ عَنْهُ، وَيَلْغُو شَرْطُ خِلاَفِهِ، وَلَوْ فِي الصِّفَةِ. وَهِيَ بِيْعٌ فِيْ حَقِّ الشَّفِيْعِ فَسْخٌ فِي غَيْرِهِ؛ فَلاَ يُعْتَبَرُ المَجْلِسُ فِي الغَائِبِ، وَلايَلْحَقُهَا الإِجَازَةُ، وَتَصِحُّ قَبْلَ القَبْضِ، وَالبَيْعُ قَبْلَهُ بَعْدَهَا، وَمَشْرُوطَةً، وَبِغَيْرِ لَفْظِهَا فَسْخٌ فِي الجَمِيْعِ، وَالفَوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ القَرْضِ

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِيٍّ أَوْ قِيْمِيٍّ جَمَادٍ أَمْكَنَ وَزْنُهُ، إِلاَّ فِيْمَا يَعْظُمُ تَفَاوُتُه غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَا يَقْتَضِيْ الرِّبَا وَإِلا فَسَدَ، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالقَبْضِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ القَرْضِ، وَفَاسِدُهُ كَفَاسِدِ

البَيْعِ، وَمُقَبِّضُ السُّفْتَجَةَ أَمِيْنٌ فِيْمَا قَبِضَ ضَمِينٌ فِيْمَا اسْتَهْلَكَ، وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ إلا بِالشَّرْطِ. وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيْفَاءُ حَقِّهِ حَبْسُ حَقِّ خَصْمِهِ، وَلاَ اسْتِيْفَاؤُهُ إلاَّ بِحُكْمٍ «غَالِبًا»، وَكُلُّ دَيْنَيْنِ اسْتَوَيَا تَسَاقَطَا.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ رَدُّ القَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالغَصْبِ، وَالمُسْتَأْجَرِ، وَالمُسْتَعَارِ، وَالحَقِّ الْمُؤَجَّلِ وَالْمُعَجَّلِ، وَالكَفَالَةِ بِالوَجْهِ إِلَى مَوْضِعِ الابْتِدَاءِ «غَالِبًا»، لا المَعِيْبِ، وَالوَدِيْعَةِ، وَالمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، وَكُلِّ دَيْنٍ لَمْ يلْزَمْ بِعَقْدٍ، وَالقِصَاصِ فَحَيْثُ أَمْكَنَ، وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ مُعَجَّلٍ مُسَاوٍ، إلاَّ مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ غَرَامَةٍ، وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ الغَصْبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ المُرَاضَاةِ، وَالدَّيْنُ بِالطَّلَبِ؛ فَيَسْتَحِلُّ مَنْ مَطَلَ؛ وَلَوْ فِي حَقِّ اللهِ.

بَابُ السَّلَمِ

لا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ أَوْ مَا يَعْظُمُ تَفَاوُتُهُ، وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَأُ، وَيَصِحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِشُرُوطٍ..

الأَوَّلُ: ذِكْرُ قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيْهِ، وَجِنْسِهِ، وَنَوْعِهِ، وَصِفَتِهِ، وَمَالَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَرِقَّةٌ وَغُلْظٌ بُيِّنَتْ مَعَ الجِنْسِ.

الثَّانِيْ: مَعْرِفَةُ إِمْكَانِهِ لِلْحُلُولِ، وَإِنْ عُدِمَ حَالَ العَقْدِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الثَّمَنِ مَقْبُوضًا فِي المَجْلِسِ تَحْقِيقًا، وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَالٍ.

الرَّابِعُ: الأَجَلُ المَعْلُومُ، وَأَقَلُّهُ ثَلاثٌ.

الخَامِسُ: تَعْيِيْنُ المَكَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَتَجْوِيْزُ الرِّبْحِ وَالخُسْرَانِ.

وَمَتَى بَطَلَ لِفَسْخٍ أَوْ عَدَمِ جِنْسٍ لَمْ يُؤْخَذْ إِلاَّ رَأْسُ المَالِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ البَائِعَانِ؛ فَالقَوْلُ فِي العَقْدِ لِمُنْكِرِ وُقُوعِهِ،

وَفَسْخِهِ، وَفَسَادِهِ، وَالخِيَارِ، وَالأَجَلِ، وَأَطْوَلِ المُدَّتَيْنِ وَمُضِيِّهَا.

وَفِي المَبِيْعِ لِمُنْكِرِ قَبْضِهِ، وَتَسْلِيْمِهِ كَامِلاً، وَتَعَيُّبِهِ، وَمِنْ قَبْلِ القَبْضِ فِيْمَا يَحْتَمِلُ، وَالرِّضَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا فِي جِنْسِ الْمَبِيْعِ، وَعَيْنِهِ، وَنَوْعِهِ، وَصِفَتِهِ، وَمَكَانِهِ؛ قَبْلَ القَبْضِ -لا بَعْدَهُ- وَلا بَيِّنَةَ؛ فَيَتَحَالَفَانِ وَيَبْطُلُ.

وَفِي الثَّمَنِ لِمُدَّعِيْ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ فِيْ البَلَدِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ قَبْضِهِ، وَفِيْ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ، قَبْلَ تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ لا بَعْدَهُ فَلِلْمُشْتَرِي.

* * *

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(فَصْلٌ) تَجِبُ فِي كُلِّ عَيْنٍ مُلِكَتْ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ، بِعِوَضٍ مَعْلُوم مَالٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، لِكُلِّ شَرِيْكٍ مَالِكٍ فِيْ الأَصْلِ، ثُمَّ الشِّرْبِ، ثُمَّ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَرْتِيْبَ فِي الطَّلَبِ، وَلا فَضْلَ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَكَثْرَتِهِ بَلْ بِخُصُوصِهِ، وَتَثْبُتُ بِالبَيْعِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالطَّلَبِ، وَتُملَكُ بِالحُكْمِ أَوِ التَّسْلِيْمِ طَوْعًا.

(فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ بِالتَّسْلِيْمِ، إلاَّ لأَمْرٍ فَارْتَفَعَ، أَوْ لَمْ يَقَعْ، وَبِتَمْلِيْكِهَا الغَيْرَ، وَلَوْ بِعَوَضٍ وَلاَ يَلْزَمُ، وَبِتَرْكِ الحَاضِرِ الطَّلَبَ فِي الْمَجْلِسِ بِلا عُذْرٍ، وَبِتَوَلِّيْ البَيْعِ لا إمْضَائِهِ، وَبِطَلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ أَوِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهَا، أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَبِ عَالِمًا، أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ بِهَا «غَالِبًا» إِنِ اتَّحَدَ المُشْتَرِي وَلَوْ لِجَمَاعَةٍ وَمِنْ جَمَاعَةٍ،

وَبِخُرُوجِ السَّبَبِ عَنْ مِلْكِهِ قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا، وَبِتَرَاخِي الغَائِبِ مَسَافَةَ ثَلَاثٍ فَمَا دُونَ عَقِيْبَ شَهَادَةٍ «مُطْلَقًا»، أَوْ خَبَرٍ يُثْمِرُ الظَّنَّ دِيْنًا فَقَطْ عَنِ الطَّلَبِ أَوِ السَّيْرِ أَوِ البَعْثِ بِلَا عُذْرٍ مُوجِبٍ قَدْرًا يُعَدُّ بِهِ مُتَرَاخِيًا.

(فَصْلٌ) وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُشْتَرِيْ «مُطْلَقًا»، وَلَا الشَّفِيْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ، أَوْ قَبْلَ العِلْمِ، أَوِ التَّمَكُّنِ، وَلَا بِتَفْرِيْطِ الوَلِيِّ وَالرَّسُولِ، وَلَا بِالتَّقَايُلِ «مُطْلَقًا»، وَلَا بِالفَسْخِ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَيَمْتَنِعَانِ بَعْدَهُ، وَلَا تَبْطُلُ بِالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْغَيْرِ، وَيَطْلُبُ نَفْسَهُ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَيْهَا.

(فَصْلٌ) وَلِلْمُشْتَرِيْ قَبْلَ الطَّلَبِ الانْتِفَاعُ وَالإِتْلَافُ -لا بَعْدَهُ- لَكِنْ لَا ضَمَانَ لِلْقِيْمَةِ، وَلَوْ أَتْلَفَ، وَلَا أُجْرَةَ وَإِنِ اسْتَعْمَلَ إِلاَّ بَعْدَ الحُكْمِ أَوِ التَّسْلِيْمِ، وَلِلشَّفِيْعِ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا يَرُدُّ بِهِ المُشْتَرِي، إِلاَّ الشَّرْطَ، وَنَقْضَ مُقَاسَمَتِهِ، وَوَقْفِهِ، وَبَيْعِهِ؛ فَإِنْ تُنُوسِخَ شَفَعَ

بِمَدْفُوعٍ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَبِالأَوَّلِ، وَيَرُدُّ ذُو الأَكْثَرِ لِذِي الأَقَلِّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الثَّمَنِ النَّقْدِ المَدْفُوعِ قَدْرًا وَصِفَةً، وَمِثْلُ المِثْلِي جِنْسًا وَصِفَةً، وَقِيمَةُ القِيْمِي، وَتَعْجِيْلُ المُؤَجَّلِ، وَغَرَامَةُ زِيَادَةٍ فَعَلَهَا المُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ؛ لِلنَّمَاءِ لاَ لِلْبَقَاءِ، وَقِيْمَةُ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ وَزَرْعِهِ قَائِمًا لاَ بَقَاءَ لَهُ إِنْ تَرَكَهُ، وَأَرْشُ نُقْصَانِهَا إِنْ رَفَعَهُ، أَوْ بَقَاءُ الزَّرْعِ بِالأُجْرَةِ، وَلَهُ الفَوَائِدُ الأَصْلِيَّةُ إِنْ حُكِمَ لَهُ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ، وَيَحُطُّ عَنْهُ كُلَّ مَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَقَدِ اعْتَاضَ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ المَبِيْعُ قَسْرًا بَعْدَ الحُكْمِ فَهُوَ كَالأَمَانَةِ، أَوِ التَّسْلِيْمِ وَالقَبُولِ بِاللَّفْظِ فَهُوَ كَالمَبِيْعِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَيْثُ وُجِدَ، وَيُسَلِّمُهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَإِلا فَغَصْبٌ إِلاَّ لِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَيُحْكَمُ لِلْمُوسِرِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ المُشْتَرِيْ، وَيُمْهَلُ عَشْرًا.

وَلاَ تَبْطُلُ بِالْمَطْلِ إِلاَّ لِشَرْطٍ، وَلِلْمُلْتَبِسِ مَشْرُوطًا بِالوَفَاءِ؛ لأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلِلْحَاضِرِ فِي غَيْبَةِ الأَوْلَى، وَمَتَى حَضَرَ حُكِمَ لَهُ وَهُوَ

مَعَهُ كَالمُشْتَرِيْ مَعَ الشَّفِيْعِ، وَلِلْوَكِيْلِ وَإِنْ طَلَبَ المُشْتَرِي يَمِيْنَ المُوَكِّلِ الغَائِبِ فِي نَفْيِ التَّسْلِيْمِ أَوِ التَّقْصِيْرِ، وَالحَطُّ وَالإِبْرَاءُ وَالإِحْلاَلُ مِنَ البَعْضِ قَبْلَ القَبْضِ يَلْحَقُ العَقْدَ لاَ بَعْدَهُ، وَلاَ الهِبَةَ وَنَحْوَهَا «مُطْلَقًا».

وَالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِيْ فِيْ قَدْرِ الثَّمَنِ، وَجِنْسِهِ، وَنَفْيِ السَّبَبِ وَمِلْكِهِ، وَالعُذْرِ فِي التَّرَاخِي وَالحَطِّ، وَكَوْنِهِ قَبْلَ القَبْضِ، وَلِلشَّفِيْعِ فِي قِيْمَةِ الثَّمَنِ العَرْضِ التَّالِفِ، وَنَفْيِ الصَّفْقَتَيْنِ.

***

كِتَابُ الإِجَارَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ فِيْمَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَلَوْ مُشَاعًا، وَفِي مَنْفَعَةٍ مَقْدُورَةٍ لِلأَجِيْرِ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَلا مَحْظُورَةٍ.

وَشَرْطُ كُلِّ مُؤَجَّرٍ: وَلايَتُهُ، وَتَعْيِيْنُهُ، وَمُدَّتُهُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَأَوَّلُ مُطْلَقِهَا وَقْتُ العَقْدِ، وَأُجْرَتُهُ، وَتَصِحُّ مَنْفَعَةً، وَمَا يَصِحُّ ثَمَنًا وَمَنْفَعَتُهُ إِن اخْتَلَفَتْ وَضَرَرُهَا، وَيَجُوزُ فِعْلُ الأَقَلِّ ضَرَرًا، وَإِنْ عُيِّنَ غَيْرُهُ. وَيَدْخُلُهَا الخِيَارُ، وَالتَّخْيِيْرُ، وَالتَّعْلِيْقُ، وَالتَّضْمِينُ «غَالِبًا». وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالتَّخْلِيَةُ فَورًا، وَإِلاَّ ضُمِنَ هُوَ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَمُؤَنُهُمَا، وَمُدَّةُ التَّخْلِيَةِ عَلَيْهِ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ أُجْرَةُ الأَعْيَانِ بِاسْتِيْفَاءِ المَنَافِعِ أَوِ التَّخْلِيَةِ الصَّحِيْحَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الانْتِفَاعُ لِعَارِضٍ فِي العَيْنِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا،

وَعَلَى المَالِكِ الإِصْلاَحُ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ فِي المُدَّةِ سَقَطَ بِحِصَّتِهَا، وَإِذَا عَقَدَ لاثْنَيْن؛ فَللأوَّلِ إِنْ تَرَتَّبَا، وَللمُسْتَأْجِرِ القَابِضِ التَّأْجِيْرُ إِلَى غَيْرِ المُؤَجِّرِ لِمِثْلِ مَا اكْتَرَى وَبِمِثْلِهِ وَإِلاَّ فَلاَ، إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ زِيَادَةِ مُرَغِّبٍ، وَلاَ يدخلُ عَقْدٌ عَلَى عَقْدٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلاَّ فِي الأَعْمَالِ، وَمَا تَعَيَّبَ تُرِكَ فَوْرًا وَلَوْ خَشِيَ تَلَفَ مَالِهِ لا نَفْسِهِ، وَإِلاَّ كَانَ رِضىً، وَمِنْهُ نُقْصَانُ مَاءِ الأَرْضِ النَّاقِصِ لِلزَّرْعِ لا المُبْطِلِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَسْقُطُ كُلُّهَا أَوْ بِحِصَّتِهِ.

(فَصْلٌ) وَإِذَا اكْتَرَى لِلْحَمْلِ فَعُيِّنَ الْمَحْمُولُ ضُمِنَ، إِلاَّ مِنَ الغَالِبِ، وَلَزِمَ إِبْدَالُ حَامِلِهِ إِن تَلِفَ بِلا تَفْوِيتِ غَرَضٍ، وَالسَّيرُ مَعَهُ، وَلا يُحَمِّلُ غَيْرَهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ المُكْتَرِي وَلا حَاكِمَ فَلا أُجْرَةَ، وَالعَكْسُ إِنْ عُيِّنَ الحَامِلُ وَحْدَهُ، إِلاَّ لِشَرْطٍ أَو عُرْفٍ فِي السُّوقِ فَيَتْبَعُهُ ضَمَانُ الحَمْلِ، وَلا يَضْمَنُ بِالمُخَالَفَةِ إِلَى مِثْلِ الحَمْلِ أَوِ الْمَسَافَةِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَإِنْ زَادَ مَا يُؤَثِّرُ ضَمِنَ الكُلَّ وَأُجْرَةَ الزِّيَادَةِ،

فَإِنْ حَمَّلَهَا المَالِكُ فَلاَ ضَمَانَ وَلَوْ جَاهِلاً، وَكَذَا المُدَّةُ وَالمَسَافَةُ، وَلاَ بِالإِهْمَالِ لِخَشْيَةِ تَلَفِهِمَا.

بَابُ إِجَارَةِ الآدَمِيِّيْنَ

(فَصْلٌ) إِذَا ذُكِرَتِ المُدَّةُ وَحْدَهَا أَوْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى العَمَلِ فَالأَجِيْرُ خَاصٌّ لَهُ الأُجْرَةُ بِمُضِيِّهَا إِلاَّ أَنْ يَمْتَنِعَ، أَوْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ وَالأُجْرَةُ لَهُ، وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ لِتَفْرِيْطٍ أَوْ تَأْجِيْرٍ عَلَى الحِفْظِ، وَيَفْسَخُ مَعِيْبُهُ وَلاَ يُبدَلُ، وَتَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ، وَيَعْمَلُ المُعْتَادَ وَالعُرْفَ لا بِالكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ لِلْجَهَالَةِ، وَالظِّئْرُ كَالخَاصِّ فَلاَ تُشَرِّكُ فِي العَمَلِ وَاللَّبَنِ إِلاَّ أَنَّهَا تَضْمَنُ مَا ضَمِنَتْ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ قُدِّمَ العَمَلُ فَمُشْتَرَكٌ، وَتَفْسُدُ إِنْ نُكِّرَ «مُطْلَقًا»، أَوْ عُرِّفَ إِلاَّ فِي الأَرْبَعَةِ، وَتَصِحُّ إِنْ أُفْرِدَ العَمَلُ مُعَرَّفًا إِلاَّ فِيْهَا

فَيُذْكَرَانِ مَعًا، وَهُوَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا قَبِضَهُ إلاَّ مِنَ الغَالِبِ أَوْ بِسَبَبٍ مِنَ المَالِكِ، كَإِنَاءٍ مَكْسُورٍ أَوْ شُحِنَ فَاحِشًا، وَلَهُ الأُجْرَةُ بِالعَمَلِ وَحَبْسُ العَيْنِ لَهَا، وَالضَّمَانُ بِحَالِهِ، وَلاَ تَسْقُطُ إنْ ضَمَّنَهُ مَصْنُوعًا أَوْ مَحْمُولاً، وَعَلَيْهِ أَرْشُ يَسِيْرٍ نَقصَ بِصَنْعَتِهِ، وَفِي الكَثِيْرِ يُخَيَّرُ المَالِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِيْمَةِ، وَلاَ أَرْشَ لِلسِّرَايَةِ عَنِ المُعْتَادِ مِنْ بَصِيْرٍ، وَالذَّاهِبُ فِي الحَمَّامِ بِحَسَبِ العُرْفِ.

(فَصْلٌ) وَلِلأَجِيْرِ الاسْتِنَابَةُ فِيْمَا لاَ يَخْتَلِفُ بِالأَشْخَاصِ إلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَيَضْمَنَانِ مَعًا، وَإِذَا شُرِطَ عَلَى الشَّرِيْكِ الحِفْظُ ضَمِنَ كَالمُشْتَرَكِ.

(فَصْلٌ) وَالأُجْرَةُ فِي الصَّحِيْحَةِ تُمْلَكُ بِالعَقْدِ؛ فَتَتْبَعُهَا أَحْكَامُ المِلْكِ، وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالتَّعْجِيْلِ أَوْ شَرْطِهِ، وَتَسْلِيْمِ العَمَلِ، أَوِ اسْتِيْفَاءِ المَنَافِعِ، أَوِ التَّمْكِيْنِ مِنْهَا بِلا مَانِعٍ، وَالحَاكِمُ فِيْهَا يُجْبِرُ المُمْتَنِعَ، وَتَصِحُّ بَعْضَ المَحْمُولِ وَنَحْوِهِ

بَعْدَ الحَمْلِ؛ قِيْلَ: لاَ المَعْمُولِ بَعْدَ العَمَلِ، وَفِي الفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلاَ تُسْتَحَقُّ إلاَّ بِاسْتِيْفَاءِ المَنَافِعِ فِي الأَعْيَانِ، وَتَسْلِيْمِ العَمَلِ فِي الْمُشْتَرَكِ.

(فَصْلٌ) وَلا تَسْقُطُ بِجَحْدِ المَعْمُولِ فِيْهِ فِي الصَّحِيْحَةِ «مُطْلَقًا»، وَفِي الفَاسِدَةِ إنْ عَمِلَ قَبْلَهُ، وَتَسْقُطُ فِي الصَّحِيْحَةِ بِتَرْكِ المَقْصُودِ وَإنْ فَعَلَ الْمُقَدَّمَاتِ، وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ البَعْضِ، وَمَنْ خَالَفَ فِي صِفَةٍ لِلْعَمَلِ بِلاَ اسْتِهْلاَكٍ أَوْ فِي المُدَّةِ لِتَهْوِيْنٍ أَوْ عَكْسِهِ فَلَهُ الأَقَلُّ أَجِيْرًا، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مُسْتَأْجَرًا.

(فَصْلٌ) وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُ الفَاسِدَةِ المُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهَا بِلاَ حَاكِمٍ، وَالصَّحِيْحَةِ بِأَرْبَعَةٍ: بِالرُّؤْيَةِ، وَالعَيْبِ، وَبُطْلاَنِ الْمَنْفَعَةِ، وَالعُذْرِ الزَائِلِ مَعَهُ الغَرَضُ بِعَقْدِهَا، وَمِنْهُ مَرَضُ مَنْ لاَ يَقُوْمُ بِهِ إلاَّ الأَجِيْرُ وَالحَاجَةُ إلَى ثَمَنِهِ، وَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَيِّهِمَا «غَالِبًا»، وَلاَ بِحَاجَةِ المَالِكِ إلَى العَيْنِ، وَلاَ بِجَهْلِ قَدْرِ مَسَافَةِ جِهَةٍ، وَكِتَابٍ

ذُكِرَ لَقَبُهُمَا لِلْبَرِيْدِ وَالنَّاسِخِ.

وَلاَ يَسْتَحِقُّهَا الْمُتَبَرِّعُ وَلاَ الأَجِيْرُ حَيْثُ عَمِلَ غَيْرُهُ لاَ عَنْهُ، أَو بَطَلَ عَمَلُهُ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، وَتَلْزَمُ مُسْتَعْمِلَ الصَّغِيْرِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ أَبًا، وَيَقَعُ عَنْهَا إِنْفَاقُ الوَلِيِّ فَقَطْ بِنِيَّتِهَا. وَتَحْرُمُ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوْطٍ، أَوْ مُضْمَرٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ «غَالِبًا»، فَتَصِيْرُ كَالغَصْبِ إِلاَّ فِي الأَرْبَعَةِ.

(فَصْلٌ) وَالبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي أَطْوَلِ الْمُدَّتَيْنِ، وَمُضِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمُعَيِّنِ لِلْمَعْمُوْلِ فِيْهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ، وَرَدِّ مَا صَنَعَ، وَأَنَّ الْمُتْلِفَ غَالِبٌ إِنْ أَمْكَنَ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى المَالِكِ فِي الإِجَارَةِ وَالْمُخَالَفَةِ وَقِيْمَةِ التَّالِفِ وَالجِنَايَةِ كَالْمُعَالَجِ، وَالقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الرَّدِّ وَالعَيْنِ وَقَدْرِ الأُجْرَةِ، وَلِمُدَّعِي الْمُعْتَادِ مِنَ العَمَلِ بِهَا.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُسْتَعِيْرُ وَالْمُسْتَامُ «مُطْلَقًا»،

وَالمُشْتَرَكُ الغَالِبُ إِنْ لَمْ يُضَمِّنُوا، وَيَضْمَنُ المُشْتَرَكُ غَيْرَ الغَالِبِ، وَالمُتَعَاطِي، وَالبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، وَالمُرْتَهِنُ، وَالغَاصِبُ، وَإِنْ لَمْ يُضَمِّنُوا، وَعَكْسُهُمُ الخَاصُّ، وَمُسْتَأْجِرُ الآلَةِ ضُمِّنَ أَثَرَ الاسْتِعْمَالِ، وَالمُضَارَبُ، وَالوَدِيْعُ، وَالوَصِيُّ، وَالوَكِيْلُ، وَالمُلْتَقِطُ. وَإِذَا أُبْرِئَ البَصِيْرُ مِنَ الخَطَأِ، وَالغَاصِبُ، وَالمشْتَرَكُ «مُطْلَقًا» بُرِئُوا، لاَ الْمُتَعَاطِيْ وَالبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ، وَالمُتَبَرِّئُ مِنَ العُيُوبِ جُمْلَةً، وَالمُرْتَهِنُ صَحِيْحًا.

بَابُ الإِحْيَاءِ وَالتَّحَجُّرِ

(فَصْلٌ) وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ الاسْتِقْلاَلُ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلاَ تَحَجَّرَهَا مُسْلِمٌ، وَلاَ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ، وَبِإِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ، فِيْمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ذُوْ الحَقِّ فِيْهِ، وَإِلاَّ فَالْمُعَيَّنُ.

(فَصْلٌ) وَيَكُوْنُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ، أَوِ الغَرْسِ، أَوْ إِزَالَةِ الخَمَرَ وَالتَّنْقِيَةِ، أَوِ اتِّخَاذِ حَائِطٍ، أَوْ خَنْدَقٍ قَعِيْرٍ، أَوْ مُسَنًّى لِلْغَدِيْرِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَبِحَفْرٍ فِي مَعْدِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُعْتَبَرُ قَصْدُ الفِعْلِ لَا التَّمَلُّكِ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ.

وَالتَّحَجُّرُ بِضَرْبِ الأَعْلَامِ فِي الجَوَانِبِ، وَيَثْبُتُ بِهِ الحَقُّ لَا المِلْكُ؛ فَيُبِيْحُ أَوْ يَهَبُ لا بِعِوَضٍ، وَلَهُ مَنْعُهُ وَمَا حَازَ، وَلَا يَبْطُلُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِيْنَ إِلاَّ بِإِبْطَالِهِ، وَلَا بَعْدَهَا إِلاَّ بِهِ، أَوْ بِإِبْطَالِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَالشَّجَرُ فِيْهِ، وَفِي غَيْرِهِ كَلأً وَلَوْ مُسَبَّلًا.

بَابُ المُضَارَبَةِ

شُرُوطُهَا: الإِيْجَابُ بِلَفْظِهَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ. وَالقَبُوْلُ أَوِ الامْتِثَالُ بَيْنَ جَائِزَيِّ التَّصَرُّفِ عَلَى مَعْلُومٍ نَقْدٍ يُتَعَامَلُ بِهِ حَاضِرٍ،

أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَتَفْصِيْلُ كَيْفِيَّةُ الرِّبْحِ.

(فَصْلٌ) وَيَدْخُلُهَا التَّوْقِيْتُ وَالحَجْرُ عَمَّا شَاءَ المَالِكُ فَيَمْتَثِلُ العَامِلُ، وَإِلاَّ ضَمِنَ التَّالِفَ، وَلَهُ فِي مُطْلَقِهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إلا المُضَارَبَةَ وَالقَرْضَ.

(فَصْلٌ) وَمُؤَنُ المَالِ كُلُّهَا مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ مُؤَنُ العَامِلِ وَخَادِمِهِ المُعْتَادَةُ فِي السَّفَرِ فَقَطْ، مَهْمَا اشْتَغَلَ بِهَا، وَلَمْ يُجَوِّزِ اسْتِغْرَاقَ الرِّبْحِ، وَلاَ يَنْفَرِدُ بِأَخْذِ حِصَّتِهِ، وَيَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ فَيَتْبَعُهَا أَحَكَامُ الْمِلْكِ وَإِنَّمَا تَسْتَقِرُّ بِالقِسْمَةِ.

وَلاَ يَدْخُلُ فِي مَالِهَا إلاَّ مَا اشْتُرِيَ بَعْدَ عَقْدِهَا بِنِيَّتِهَا أَوْ بِمَالِهَا، وَلَوْ بِلاَ نِيَّةٍ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِالْغَبْنِ المُعْتَادِ وَلاَ بِعَزْلِهِ، وَالمَالُ عَرَضٌ يُجَوَّزُ الرِّبْحُ فِيْهِ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ؛ فَيُسَلِّمُ العَامِلُ الحَاصِلَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ تَيَقَّنَ أَلاَّ رِبْحَ فِيْهِ فَوْرًا، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَبِمَوْتِ العَامِلِ، وَعَلَى

وَارِثِهِ، وَلَهُ كَذلِكَ، وَالقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ، وَفِيْ أَنَّ المَالَ قَرْضٌ لاَ قِرَاضٌ، وَلِلْعَامِلِ فِي رَدِّ المَالِ وَتَلَفِهِ فِي الصَّحِيْحَةِ، وَفِي قَدْرِهِ، وَخُسْرِهِ، وَرِبْحِهِ، وَلِمُدَّعِي الْمَالِ وَدِيْعَةً مِنْهُمَا.

بَابُ شُرْكَةِ الأَمْلاَكِ

(فَصْلٌ) يُجْبَرُ رَبُّ السُّفْلِ عَلَى إِصْلاَحِهِ؛ لِيَنْتَفِعَ رَبُّ العُلْوِ؛ فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ فَهُوَ، وَيَحْبِسُهُ أَوْ يُكْرِيْهِ أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ بِغُرْمِهِ، وَلِكُلٍّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا لاَ يَضُرُّ بِالآخَرِ مِنْ تَعلِيةٍ وبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا وَيَضْمَنُ مَا أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ مِنْ إِضْرَارِ نَصِيْبِهِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا السَّقْفَ فَبَيْنَهُمَا، وَالعَرِمُ لِلأَعْلَى.

(فَصْلٌ) وَلاَ يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْ إِحْدَاثِ حَائِطٍ بَيْنَ المِلْكَيْنِ، أَوْ عَنْ قِسْمَتِهِ بَلْ عَلَى إِصْلاَحِهِ، وَلاَ يَفْعَلُ أَيَّهُمَا فِيْهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ

لَهُ، وَلاَ يَثْبُتُ حَقٌّ بِيَدٍ، وَلاَ يُضَيَّقُ قَرَارُ السِّكَّةِ النَّافِذَةِ وَلاَ هَوَاؤُهَا بِشَيْءٍ، وَإِنِ اتَّسَعَتْ إلاَّ بِمَا لاَ ضَرَرَ فِيْهِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ بِإِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ، أَوْ خَاصَةٍ فِيْمَا شَرَعُوهُ كَالمِيزَابِ، وَالسَّابَاطِ، وَالرَّوْشَنِ، وَالدَّكَّةِ، وَالمسِيْلِ، وَالبَالُوْعَةِ، وَلاَ المُنْسَدَّةِ إلا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

(فَصْلٌ) وَإِذَا اشْتُرِكَ فِي أَصْلِ النَّهْرِ أَوْ مَجَارِي المَاءِ قُسِّمَ عَلَى الحِصَصِ؛ إِنْ تَمَيَّزَتْ وَإِلاَّ مُسِحَتِ الأَرْضُ، وَلِذِي الصُّبَابَةِ مَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَةِ الأَعْلَى فَلا يُصْرَفُ عَنْهُ، وَمَنْ فِي مِلْكِهِ حَقٌّ مَسِيْلٍ، أَو إِسَاحَةٌ لَمْ يَمْنَعِ المُعْتَادَ وَإِنْ ضَرَّ، وَعَلَيْهِ إِصْلاحُهُ، وَيُمْنَعُ المُحْيِي لِحَرِيْمِ العَيْنِ وَالبِئْرِ وَالْمَسِيْلِ وَالدَّارِ، لاَ مَنْ سَقَى بِنَصِيْبِهِ غَيْرَ ذَاتِ الحَقِّ، إلاَّ لإِضْرَارٍ، وَيُمْلَكُ الْمَاءُ بِالنَّقْلِ وَالإِحْرَازِ فَتَتْبَعُهُ أَحْكَامُ المِلْكِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَحَقٌّ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ، وَلَوْ مُسْتَخْرَجًا مِنْ مِلْكٍ فِي الأَصَحِّ.

بَابُ القِسْمَةِ

(فَصْلٌ) يُشْتَرَطُ فِي الصِّحَّةِ: حُضُورُ المَالِكِيْنَ أَوْ نَائِبِيْهِمْ أَوْ إِجَازَتُهُمْ، وَتَقْوِيْمُ المُخْتَلِفِ، وَتَقْدِيرُ المُسْتَوِيْ، وَمَصِيْرُ النَّصِيْبِ إِلَى المَالِكِ أَوِ المَنْصُوبِ الأَمِيْنِ، وَاسْتِيْفَاءُ المَرَافِقِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَضُرُّ أَيَّ الشَّرِيْكَيْنِ حَسَبُ الإِمْكَانِ، وَأَلاَّ تَتَنَاوَلَ تَرِكَةَ مُسْتَغْرَقٍ بِالدَّيْنِ، وَفِي الإِجْبَارِ تَوْفِيَةُ النَّصِيْبِ مِنَ الجِنْسِ إِلا لِضَرُوْرَةٍ، وَأَلاَّ تَتْبَعَهَا قِسْمَةٌ إِلاَّ بِالمُرَاضَاةِ فِيْهَا.

(فَصْلٌ) وَهِيَ فِي المُخْتَلِفِ كَالبَيْعِ فِي الرَّدِّ بِالخِيَارَاتِ، وَالرُّجُوعِ بِالمُسْتَحَقِّ. وَفِي المُسْتَوِي إِفْرَازٌ، وَلاَ يُجَابُونَ إِنْ عَمَّ ضُرُّهَا، وَلاَ رُجُوعَ إِنْ فَعَلُوا. وَيَكْفِي قَسَّامٌ وَعَدْلاَنِ، وَالأُجْرَةُ عَلَى الحِصَصِ، وَيُهَايَا مَا تَضُرُّهُ، وَيُحَصَّصُ كُلُّ جِنْسٍ فِي الأَجْنَاسِ، وَبَعْضٌ فِي بَعْضٍ فِيْ الجِنْسِ، وَلاَ يَدْخُلُ حَقٌّ لَمْ يُذْكَرْ؛ فَيَبْقَى كَمَا كَانَ، وَعَلَى رَبِّ الشَّجَرَةِ أَنْ يَرْفَعَ أَغْصَانَهَا عَنْ

أَرْضِ الغَيْرِ؛ فَإِنِ ادَّعَى الهَوَاءَ حَقًّا فَالبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى مُدَّعِي الغَبْنِ وَالضَّرَرِ وَالغَلَطِ، وَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَاضِرٍ فِي الغَبْنِ.

* * *

كِتَابُ الرَّهْنِ

شُرُوطُهُ: العَقْدُ بَيْنَ جَائِزَيِّ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا أَوْ مُؤَقَّتًا، وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافِ مُوْجِبِهِ، وَفِيْهِ الخِيَارَاتُ وَالقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ بِالتَّرَاضِيْ، وَيَسْتَقِرُّ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ، وَكَوْنِهِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

(فَصْلٌ) وَهُوَ كَالوَدِيْعَةِ إلاَّ فِيْ جَوَازِ الحَبْسِ، وَأَنَّهُ فِي العَقْدِ الصَّحِيْحِ، وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا، أَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ، مَضْمُونٌ كُلُّهُ ضَمَانَ الرَّهْنِ إنْ تَلِفَ بِأَوْفَرِ قِيْمَةٍ مِنَ القَبْضِ إلَى التَّلَفِ، وَفِي نُقْصَانِهِ بِغَيْرِ السِّعْرِ يَسِيرًا الأَرْشُ، وَكَثِيْرًا التَّخْيِيْرُ، وَعَلَى مُسْتَعْمِلِهِ الأُجْرَةُ، وَتَصِيْرُ رَهْنًا، وَلاَ تَصَرُّفَ لِلْمَالِكِ فِيْهِ بِوَجْهٍ إلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ فَعَلَ نُقِضَ.

(فَصْلٌ) وَإِذَا قَارَنَ التَّسْلِيطُ العَقْدَ لَمْ يَنْعَزِلْ إلاَّ بِالوَفَاءِ، وَإلاَّ صَحَّ بِالمَوْتِ أَوِ اللَّفْظِ، وَإِيفَاءِ البَعْضِ أَمَارَةٌ، وَيَدُ الْعَدْلِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ صِحَّةِ الرَّهْنِيَّةِ وَالضَّمَانِ الفَسْخُ وَسُقُوطُ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ، وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ فِيْهِ وَفِيمَا هُوَ فِيْهِ، وَالقَوْلُ للرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ وَنَفْيِهِ وَنَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ وَالعَيْبِ وَالرَّدِّ وَالعَيْنِ، وَرُجُوعِ المُرْتَهِنِ عَنِ الإِذْنِ بِالمَبِيْعِ وَفِي بَقَائِهِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ فِي إِطْلَاقِ التَّسْلِيْطِ وَالثَّمَنِ وَتَوْفِيَتِهِ وَقَدْرِ القِيْمَةِ وَالأَجَلِ، وَفِي أَنَّ البَاقِيَ الرَّهْنُ، وَبَعْدَ الدَّفْعِ فِي أَنَّ مَا قَبِضَهُ لَيسَ عَمَّا فِيْهِ الرَّهنُ أَو الضَّمِيْنُ، وَفِي تَقَدُّمِ العَيْبِ.

* * *

كِتَابُ العَارِيَةِ

هِيَ إِبَاحَةُ المَنَافِعِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مَالِكِهَا مُكَلَّفًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، وَمِنْهُ المُسْتَأْجِرُ وَالمُوْصَى لَهُ لا المُسْتَعِيرُ، وَهِيَ كَالوَدِيْعَةِ إِلاَّ فِي ضَمَانِ مَا ضُمِّنَ وَوُجُوبِ الرَّدِّ، وَيَكْفِي مَعَ مُعْتَادٍ وَإِلَى مُعْتَادٍ.

وَتُضْمَنُ بِالتَّضْمِيْنِ، وَالتَّفْرِيْطِ، وَالتَّعَدِّي فِي المُدَّةِ وَالحِفْظِ وَالاسْتِعْمَالِ، وَإِنْ زَالَ لا مَا يَنْقُصُ بِالانْتِفَاعِ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيْهَا «مُطْلَقًا»، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ المُسْتَعِيْرِ، وَتَصِيْرُ بِشَرْطِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إِجَارَةً، وَالقَوْلُ لِلْمُسْتَعِيْرِ فِي قِيْمَةِ المَضْمُونَةِ، وَقَدْرِ المُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ بَعْدَ مُضِيِّهِمَا وَفِي رَدِّ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ، وَأَنَّهَا إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ.

كِتَابُ الهِبَةِ

(فَصْلٌ) شُرُوطُهَا: الإيْجَابُ وَالقَبُولُ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ فِيْ المَجْلِسِ قَبْلَ الإعْرَاضِ، وَتَلْحَقُهَا الإجَازَةُ، وَتَكْلِيْفُ الوَاهِبِ، وَكَوْنُ المَوْهُوْبِ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ إلاَّ الحَقَّ، وَتَمْيِيْزُهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ لِلْبَيْعِ، وَيَقْبَلُ لِلْصَّبِيِّ وَلِيُّهُ أَوْ هُوَ مَأْذُونًا.

(فَصْلٌ) وَتَصِحُّ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ؛ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ؛ فَتَكُونُ بَيْعًا، وَمُضْمَرٍ أَوْ غَرَضٍ؛ فَيَرْجِعُ لِتَعَذُّرِهِمَا فَوْرًا فِيْ الْمُضْمَرِ، وَلَهُ حُكْمُ الهِبَةِ لاَ البَيْعِ، وَبِلاَ عِوَضٍ فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ مَعَ بَقَائِهِمَا فِيْ عَيْنٍ لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا، وَلا زَادَتْ مُتَّصِلَةً، وَلا وُهِبَتْ لِلَّهِ، أَوْ لِذِيْ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَلِيْهِ بِدَرَجَةٍ إلاَّ الأَبَ وَالأُمَّ فِي هِبَةِ طِفْلِهِمَا، وَتَنْفُذُ مِنْ جَمِيْعِ المَالِ فِي الصِّحَّةِ، وَإلاَّ فَمِنَ الثُّلُثِ؛

وَالبَيْعُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ رُجُوعٌ.

(فَصْلٌ) وَالصَّدَقَةُ كَالهِبَةِ إلا فِي نِيَابَةِ القَبْضِ عَنِ القَبُولِ، وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ الثَّوَابِ، وَامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ فِيْهَا، وَتُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّوْرِيْثِ فِيْهِمَا «غَالِبًا»، وَالجَهَازُ لِلْمُجَهِّزِ، إلاَّ لِعُرْفٍ، وَالْهَدِيَّةُ فِيْمَا يُنْقَلُ تُمْلَكُ بِالقَبْضِ، وَتُعَوَّضُ حَسَبَ العُرْفِ، وَتَحْرُمُ مُقَابِلَةً لِوَاجِبٍ أَوْمَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ كَمَا مَرَّ. وَلاَ تَصِحُّ هِبَةُ عَيْنٍ لِمَيِّتٍ إلاَّ إلَى الوَصِيِّ لِكَفَنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَالقَوْلُ لِلْمُتَّهِبِ فِي نَفْيِ الفَسَادِ «غَالِبًا»، وَشَرْطِ العِوَضِ، وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ قَبِلَ.

(فَصْلٌ) وَالسُّكْنَى بِشَرْطِ البِنَاءِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، وَدُونَهُ عَارِيَةٌ تَتْبَعُهُمَا أَحْكَامُهُمَا.

* * *

كِتَابُ الوَقْفِ

يُشْتَرَطُ فِي الوَاقِفِ: التَّكْلِيْفُ، وَالإِسْلَامُ، وَالاخْتِيَارُ، وَالمِلْكُ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ.

وَفِيْ المَوْقُوفِ: صِحَّةُ الانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَلَوْ مُشَاعًا، وَيَنْقَسِمُ، وَلَا تَلْحَقُهُ الإِجَازَةُ كَالطَّلَاقِ.

وَفِيْ الْمَصْرَفِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً، وَفِي الإِيْجَابِ لَفْظُهُ صَرِيْحًا أَوْ كِنَايَةً مَعَ قَصْدِ القُرْبَةِ فِيْهِمَا.

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذِكْرِ المَصْرِفِ إِلَّا مُنْحَصِرًا وَيُحَصَّصُ، أَوْ مُتَضَمِّنًا لِقُرْبَةٍ وَيُصْرَفُ فِي الجِنْسِ، وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ ذِكْرُ القُرْبَةِ أَوْ قَصْدُهَا مَعَ الصَّرِيْحِ، وَيَكُونُ فِيْهِما لِلْفُقَرَاءِ، وَلَهُ بَعْدَ تَعْيِيْنِ المَصْرِفِ، وَإِذَا عيّنَ مَوْضِعًا لِلصَّرْفِ أَوِ الانْتِفَاعِ تَعَيَّنَ،

وَلاَ يَبْطُلُ الْمَصْرِفُ بِزَوَالِهِ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ عَلَى الأَوْلاَدِ مُفْرَدًا؛ لأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَثْنًى فَصَاعِدًا بِالفَاءِ أَوْ ثُمَّ لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَلاَ يَدْخُلُ الأَسْفَلُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الأَعْلَى، وَمَتَى صَارَ إِلَى بَطْنٍ بِالوَقْفِ فَعَلَى الرُّؤُوْسِ، وَيَبْطُلُ تَأْجِيْرُ الأَوَّلِ وَنَحْوِهِ لاَ بِالإِرْثِ؛ فَبِحَسَبِهِ، وَلاَ يَبْطُلُ، وَالْقَرَابَةُ وَالأَقَارِبُ مَنْ وَلِدَهُ جَدًّا أَبَوَيْهِ مَا تَنَاسَلُوا، وَالأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ لأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، وَالأَسْتَرُ للأَوْرَعِ، وَالوَارِثُ لِذِيْ الإِرْثِ، وَيُتَّبَعُ فِي التَّحْصِيْصِ.

(فَصْلٌ) وَيَعُودُ لِلوَاقِفِ أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ وَوَارِثِهِ، أَوْ شَرْطِهِ، أَو وَقْتِهِ، وَتُوْرَثُ مَنَافِعُهُ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ فَعَلَ فِي شَيءٍ مَا ظَاهِرُهُ التَّسْبِيْلُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ؛ كَنَصْبِ جِسْرٍ، أَوْ تَعْلِيْقِ بَابٍ فِي مَسْجِدٍ، وَمَتَى كَمُلَتَ شُرُوطُ المَسْجِدِ صَحَّ الوَقْفُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنْ يَلْفِظَ بِنِيَّةِ تَسْبِيْلِهِ

سُفْلًا وَعُلُوًّا، أَوْ يَبْنِيَهُ نَاوِيًا، وَيَفْتَحُ بَابَهُ إِلَى مَا النَّاسُ فِيْهِ عَلَى سَوَاءٍ مَعَ كَوْنِهِ فِيْ مِلْكٍ أَوْ مُبَاحٍ مَحْضٍ، أَوْ حَقٍّ عَامٍّ بِإِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَلَا ضَرَرَ فِيْهِ، وَلَا تُحَوَّلُ آلَاتُهُ وَأَوْقَافُهُ بِمَصِيْرِهِ فِي قَفْرٍ مَا بَقِيَ قَرَارُهُ.

(فَصْلٌ) وَلِكُلِّ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُوْنَ الأَوَّلِ، وَنَقْضُهُ لِلتَّوْسِيْعِ مَعَ الحَاجَةِ وَظَنِّ إِمْكَانِ الإِعَادَةِ، وَلَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ إِنْ عَجَزَ، وَيُشَرَّكُ اللَّحِيْقُ فِي المَنَافِعِ، وَلِلْمُتَوَلِّيْ كَسْبُ مُسْتَغَلٍّ بِفَاضِلِ غَلَّتِهِ، وَصَرْفُ مَا قِيلَ فِيْهِ: «هَذَا لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمَنَافِعِهِ، أَوْ لِعِمَارَتِهِ» فِيْمَا يَزِيْدُ حَيَاتَهُ كَالتَّدْرِيْسِ، إِلَّا مَا قَصَرَهُ الوَاقِفُ عَلَى مَنْفَعَةٍ، وَفِعْلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَزْيِيْنُ مِحْرَابِهِ وَتَسْرِيجُهُ لِمُجَرَّدِ القِرَاءَةِ وَنَسْخِ كُتُبِ الهِدَايَةِ وَلَوْ لِلنَّاسِخِ.

(فَصْلٌ) وَوَلَايَةُ الوَقْفِ إِلَى الوَاقِفِ، ثُمَّ مَنْصُوبِهِ وَصِيًّا أَوْ وَلِيًّا، ثُمَّ المَوْقُوْفِ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا، ثُمَّ الإِمَامِ وَالحَاكِمِ، وَلَا يَعْتَرِضَا مَنْ مَرَّ

إلاَّ لِخَيَانَةٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ، وَتُعْتَبَرُ العَدَالَةُ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَنِ اعْتُبِرَتْ فِيْهِ فَفَسَقَ عَادَتْ وَلاَيَتُهُ الأَصْلِيَّةُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ، وَالمُسْتَفَادَةُ كَالحَاكِمِ بِهَا مَعَ تجْدِيْدِ التَّوْلِيَةِ وَالاخْتِبَارِ، وَتَبْطُلُ تَوْلِيَةُ أَصْلَهَا وَلِيُّ الأَمْرِ بِمَوْتِهِ مَا تَدَارَجَتْ وَإِنْ بَقِيَ الوَسَائِطُ لاَ العَكْسُ، وَلِمَنْ صَلَحَ لِشَيْءٍ وَلاَ إِمَامَ فَعَلَهُ بِلا نَصْبٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَلِلْمُتَوَلِّي البَيْعُ وَالشِّرَاءُ لِمَصْلَحَةٍ، وَالبَيِّنَةُ عَلَيْهِ إِنْ نُوْزِعَ فِيْهَا، وَمُعَامَلَةُ نَفْسِهِ بِلا عَقْدٍ وَالصَّرْفُ فِيْهَا وَفِي وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَدَفْعُ الأَرْضِ وَنَحْوِهَا إِلَى المُسْتَحِقِّ للاسْتِغْلاَلِ إِلاَّ عَنْ حَقٍّ فَيُؤَجِّرُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَقْبَضُ الأُجْرَةَ، وَيَرُدُّ بِنِيَّتِهِ، وَتَأْجِيْرِهِ دُوْنَ ثَلاثِ سِنِيْنَ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيْمَا التَبَسَ مَصْرِفُهُ، وَلاَ يَبِيْعُ بِثَمَنِ المِثْلِ مَعَ وُقُوعِ الطَّلَبِ بِالزِّيَادَةِ، وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ مَا قَبِضَ إِنْ فَرَّطَ، وَتُصْرَفُ غِلَّةُ الوَقْفِ فِي إِصْلاَحِهِ، ثُمَّ فِي مَصْرِفِهِ، وَكَذَلِكَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ فِي مَصْرَفِ الأَوَّلِ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ لاَ بِإِذْنِ وَالِيهِ فَغَاصِبٌ.

(فَصْلٌ) وَرَقَبَةُ الوَقْفِ النَّافِذِ وَفُرُوعِهِ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُحَبَّسَةٌ لِلانْتِفَاعِ فَلا يُنْقَضُ إلاَّ بِحُكْمٍ، وَعَلَى بَائِعِهِ اسْتِرْجَاعُهُ كَالغَصْبِ فَإِنْ تَلِفَ أَوْ تَعَذَّرَ فَعِوَضُهُ لِمَصْرِفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ، وَمَا بَطَلَ نَفْعُهُ فِي المَقْصُودِ بِيْعَ لإِعَاضَتِهِ، وَفِي نَقْلِ مَصْلَحَةٍ إِلَى أَصْلَحَ مِنْهَا خِلاَفٌ، وَمَنْ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ قَبْلَهُ الرُّجُوْعُ، وَيَنْفُذُ فِي الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَإِلاَّ فَالثُّلُثُ فَقَطْ.

* * *

كِتَابُ الوَدِيْعَةِ

إنَّمَا تَصِحُّ بَيْنَ جَائِزَيِّ التَّصَرُّفِ بِالتَّرَاضِيْ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فَلَا تُضْمَنُ إلاَّ لِتَعَدٍّ كَاسْتِعْمَالٍ، وَنَحْوِ إعَارَةٍ وَتَحَفُّظٍ فِيْمَا لا يُحْفَظُ مِثْلُهَا فِي مِثْلِهِ أَو مَعَهُ، وَإِيْدَاعٍ وَسَفَرٍ بِلا عُذْرٍ مُوْجِبٍ فِيْهِمَا، وَنَقْلٍ لِخَيَانَةٍ، وَتَرْكِ التَّعَهُّدِ، وَالبَيْعِ لِمَا يَفْسُدُ، وَالرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَبِجَحْدِهَا، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَإِذَا غَابَ مَالِكُهَا بَقِيَتْ حَتَّى اليَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ عَيَّنَ لِلتَّصَدُّقِ بِهَا وَقْتًا جَازَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ، وَمَا أَغْفَلَهُ المَيِّتُ حُكِمَ بِتَلَفِهِ، وَمَا أَجْمَلَهُ فَدَيْنٌ، وَمَا عَيَّنَهُ رُدَّ فَوْرًا. وَالقَوْلُ لِلْوَدِيْعِ فِي رَدِّهَا وَعَيْنِهَا وَتَلَفِهَا، وَلِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ إنْ جُحِدَتْ فَبَيَّنَ إلا العَيْنَ، وَفِي نَفْيِ الغَلَطِ وَالإِذْنِ بِإِعْطَاءِ الأَجْنَبِيِّ.

كِتَابُ الغَصْبِ

هُوَ الاسْتِيْلاءُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ عُدْوَانًا.

(فَصْلٌ) ويَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ فِي يَدِ المَالِكِ، أَو التَّخْلِيَةِ الصَّحِيْحَةِ، وَاسْتِفْدَاؤُهُ بِمَا لاَ يُجْحِفُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَى مَوْضِعِ الغَصْبِ وَإِنْ بَعُدَ، أَوِ الطَّلَبِ إِنْ كَانَتْ فِيْهِ، وَإِذَا غَيَّرَهَا الغَاصِبُ إِلَى غَرَضٍ خُيِّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ القِيْمَةِ، وَلاَ أَرْشَ، وَإِلَى غَيْرِ غَرَضٍ ضَمِنَ أَرْشَ اليَسِيْرِ، وَخُيِّرَ فِي الكَثِيْرِ بَيْنَ قِيْمَتِهَا صَحِيْحَةً أَوْ عَيْنِهَا مَعَ الأَرْشِ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَلَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ فَوَائِدِهَا الأَصْلِيَّةِ، أَوْ جَنَى عَلَيهِ، أَوْ لَمْ يَرُدَّ مَعَ الإِمْكَانِ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ فِيْهَا، وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، وَلَهُ فَصْلُ مَا يَنْفَصِلُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِلاَّ خُيِّرَ المَالِكُ وَعَلَيْهِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَإِنْ لَمْ

يُحْصَدْ، وَأُجْرَةُ المِثْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، فَإِنْ أَجَّرَ أَوْ نَحْوَهُ فَمَوْقُوفٌ، وَأَرْشُ مَا نَقَصَ وَلَوْ بِهُزَالٍ أَوْ بِإِزَالَةِ زِيَادَةٍ مِنْ فِعْلِهِ إِلاَّ السِّعْرَ.

(فَصْلٌ) وَلِلْمَالِكِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ، وَأُجْرَتُهُ وَلَوْ مُسْتَقِلاً، وَلاَ يُفْسِدُ إِنْ تَمَكَّنَ بِدُونِهِ، وَالرُّجُوعُ بِالعَيْنِ، وَالأُجْرَةُ عَلَى كُلٍّ مِمَّنْ قَبَضَ، وَالمَغْرُورُ يُغَرِّمُ الغَارَّوَلَوْ جَاهِلاً كُلَّ مَا غَرِمَ فِيْهَا أَوْ بَنَى عَلَيْهَا، إِلاَّ مَا اعْتَاضَ مِنْهُ، وَالقَرَارُ عَلَى الآخَرِ إِنْ عَلِمَ «مُطْلَقًا»، أَوْ جَنَى «غَالِبًا»، وَيَبْرَأُونَ بِبَرَائِهِ لاَ غَيْرِهِ.

(فَصْلٌ) وَفِي تَالِفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ إِنْ وُجِدَ فِي نَاحِيَتِهِ، وَإِلاَّ فَقِيْمَتُهُ يَوْمَ الطَّلَبِ. وَفِي القِيْمِيِّ قِيْمَتُهُ يَوْمَ الغَصْبِ، وَإِنْ تَلِفَ مَعَ زِيَادَةٍ مَضْمُونَةٍ خُيِّرَ، وَالقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي القِيْمَةِ وَالعَيْنِ، وَبَيِّنَةُ المَالِكِ أَوْلَى، وَيَصِيْرُ لِلمَصَالِحِ عِوَضُ التَّالِفِ بِاليَأْسِ عَنْ مَعْرِفَةِ المَالِكِ أَوِ انْحِصَارِهِ فَفِي المَصَالِحِ.

وَوَلَايَةُ الصَّرْفِ إِلَى الغَاصِبِ، وَتَفْتَقِرُ القِيْمَةُ إِلَى النِّيَّةِ لَا العَيْنُ، وَإِذَا غَابَ مَالِكُهَا بَقِيَتْ حَتَّى اليَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ المَصَالِحِ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

إِنَّمَا يُوْجِبُ الكَفَّارَةَ الْحَلِفُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ أَخْرَسَ، بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَتِهِ لِذَاتِهِ أَوْ لِفِعْلِهِ، لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا كَالعَهْدِ وَالأَمَانَةِ وَالذِّمَّةِ، أَوْ بِالتَّحْرِيْمِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ، قَصَدَ إِيقَاعَ اللَّفْظِ، أَوْ كَانِيًا قَصَدَهُ، وَالمَعْنَى بِالكِتَابَةِ، أَوْ «أَحْلِفُ»، أَوْ «أَعْزِمُ»، أَوْ «أُقْسِمُ»، أَوْ «أَشْهَدُ»، أَوْ «عَلَيَّ يَمِيْنٌ»، أَوْ «أَكْبَرُ الأَيْمَانِ» غَيْرَ مُرِيْدٍ لِلطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، ثُمَّ حَنَثَ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَهُ فِعْلٌ.

(فَصْلٌ) وَلَا تَلْزَمُ فِي اللَّغْوِ وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَانْكَشَفَ خِلَافُهُ.

وَالغَمُوسُ: وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ صِدْقَهَا، وَلاَ بِالْمُرَكَّبَةِ، وَلاَ بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيْمِ فَيَأْثَمَ، أَوْ تُضَمَّنْ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا، وَلِلْمُحَلِّفِ عَلَى حَقٍّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيْفُ بِهِ نِيَّتُهُ، وَإِلا فَلِلْحَالِفِ.

(فَصْلٌ) وَيَحْنَثُ الْمُطْلِقُ بِتَعَذُّرِ الفِعْلِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ، وَالمُؤَقِّتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ البِرِّ وَالحِنْثِ وَلَمْ يَبَرَّ، وَالحَالِفُ مِنَ الجِنْسِ بِبَعْضِهِ وَلَوْ مُنْحَصِرًا إِلاَّ فِي عَدَدٍ مَنصُوصٍ، وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ، وَبِنِيَّتِهِ دِيْنًا فَقَطْ، وَلاَ تَتَكَرَّرُ الكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ اليَمِيْنِ أَوِ القَسَمِ.

(فَصْلٌ) وَالمُرَكَّبَةُ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ إِنْ تَضَمَّنَتْ حَثًّا، أَوْ مَنْعًا، أَوْ تَصْدِيقًا، أَوْ بَرَاءَةً؛ فَيَمِيْنٌ، وَلاَ لَغْوَ فِيْهَا.

(بَابٌ) وَالكَفَّارَةُ

تَجِبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ عَلَى مَنْ حَنَثَ فِي الصِّحَّةِ، وَلَا يُجْزِي التَّعْجِيْلُ، وَهِيَ إِمَّا عِتْقٌ وَيُجْزِئُ كُلَّ مَمْلُوكٍ إِلاَّ الحَمْلَ وَالكَافِرَ وَأُمَّ الوَلَدِ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مَصْرِفاً لِلزَّكَاةِ مَا يَعُمُّ البَدَنَ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَى الجَدِيْدِ أَقْرَبُ ثَوْباً أَوْ قَمِيْصًا، أَوْ إِطْعَامُهُمْ وَلَوْ مُفْتَرِقِيْنَ عُوْنَتَيْنِ بِإِدَامٍ وَلَوْ مُفْتَرِقَتَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ بَعْضٍ وَتَمْلِيْكُ بَعْضٍ كَالعُوْنَتَيْنِ لا الكُسْوَةِ وَالإِطْعَامِ، وَتُجْزِئُ القِيْمَةَ عَنْهُمَا، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ مَسَافَةُ ثَلاثٍ صَامَ ثَلاثًا مُتَوَالِيَةً.

بَابُ النَّذْرِ

يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِهِ: التَّكْلِيْفُ، وَالاخْتِيَارُ. وَلَفْظُهُ صَرِيْحًا؛ كَـ «أَوْجَبْتُ» أَوْ «تَصَدَّقْتُ» أَوْ «مَالِيْ كَذَا» أَوْ نَحْوِهَا. أَوْ كِنَايَةً كَالعِدَّةِ وَالْكِتَابَةِ، وَالشَّرْطِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِصَرِيْحٍ نَافِذٍ. وَفِيْ المَالِ كَوْنُ مَصْرَفِهِ قُرْبَةً أَوْ مُبَاحًا يَتَمَلَّكُ.

وَيَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ مَمْلُوكًا فِي الحَالِ أَوْ سَبَبِهِ. وَفِيْ الفِعْلِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الجِنْسِ جِنْسُهُ وَاجِبٌ وَإِلاَّ فَالكَفَّارَةُ، إِلاَّ المَنْدُوبَ وَالمُبَاحَ فَلاَ شَيْءَ، وَمَتَى تَعَذَّرَ أَوْصَى عَنْ نَحْوِ الحَجِّ وَالصَّوْمِ، كَالفَرْضِ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا كَغَسْلِ المَيِّتِ بِكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ؛ كَمَنِ التَزَمَ تَرْكَ مَحْظُورٍ ثُمَّ فَعَلَهُ، أَوْ نَذْرٍ وَلَمْ يُسَمِّ، وَإِذَا عَيَّنَ لِلصَّلاَةِ وَالحَجِّ زَمَانًا أَثِمَ بِالتَّأْخِيْرِ وَلَمْ يُجْزِهِ التَّقْدِيْمُ إِلاَّ فِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَيُجْزِيْهِ، وَفِي المَكَانِ تَفْصِيلٌ وَخِلافٌ.

بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ وَاللَّقِيْطِ

إِنَّمَا يَلْتَقِطُ مُمَيِّزٌ مَا خُشِيَ فَوْتُهُ مِنْ مَوْضِعِ ذِهَابٍ جَهِلَهُ المَالِكُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ، وَإِلاَّ ضَمِنَ لِلْمَالِكِ أَوْ لِبَيْتِ المَالِ، وَلاَ ضَمَانَ إِنْ تَرَكَ، وَلا يَلْتَقِطُ لِنَفْسِهِ مَا تَرَدَّدَ فِي إِبَاحَتِهِ كَمَا يَجُرُّهُ السَّيلُ عَمَّا فِيْهِ مِلْكٌ وَلَو مَعَ مُبَاحٍ.

(فَصْلٌ) وَهِيَ كَالوَدِيْعَةِ إِلاَّ فِي الإِيْدَاعِ بِلا عُذْرٍ، وَمُطَالَبَةِ الغَاصِبِ بِالقِيْمَةِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ بِنِيَّتِهِ، وَيَجِبُ الحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ، وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى العِلْمِ، وَيَجِبُ التَّعْرِيْفُ بِمَا لاَ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فِي مَضَانِّ وُجُودِ المَالِكِ سَنَةً، ثُم تُصْرَفُ فِي فَقِيْرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ بَعْدَ اليَأْسِ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَبِثَمَنِ مَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنِ ابْتَاعَ وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهِ.

(فَصْلٌ) وَاللَّقِيْطُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ عَبْدٌ، وَمِنْ دَارِنَا حُرٌّ، أَمَانَةٌ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ بِلاَ رُجُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فِي

الحَالِ، وَيُرَدُّ لِلْوَاصِفِ لاَ اللُّقَطَةُ وَإِنْ تَعَدَّدُوا وَاسْتَوَوْا ذُكُورًا فَابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ.

بَابُ الصَّيْدِ

إِنَّمَا يَحِلُّ مِنَ البَحْرِيِّ مَا أُخِذَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بِسَبَبِ آدَمِيٍّ، أَوْ جَزْرِ المَاءِ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ نُضُوبِهِ فَقَطْ، وَالأَصْلُ فِيْمَا التَبَسَ هَلْ قُذِفَ حَيًّا الحَيَاةُ، وَمِنْ غَيْرِهِ فِيْ غَيْرِ الحَرَمَيْنِ مَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِخَرْقٍ لا صَدْمٍ ذُوْ نَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيْمَ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ مُسَمٍّ أَوْ زَجَرَهُ وَقَدِ اسْتَرْسَلَ فَانْزَجَرَ وَلَحِقَهُ فَوْرًا، أَوْ هَلَكَ بِفَتْكِ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدٍ ذِيْ حَدٍّ كَالسَّهْمِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ، وَيُذَكَّى مَا أُدْرِكَ حَيًّا.

بَابُ الذَّبْحِ

يُشْتَرَطُ فِيْ الذَّابِحِ: الإِسْلَامُ فَقَطْ، وَفَرْيُ كُلِّ الأَوْدَاجِ ذَبْحًا أَوْ نَحْرًا وَلَوْ مِنَ الْقَفَا، وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذُكِرَتْ وَلَوْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيْرٍ، وَتَحَرُّكُ شَيْءٍ مِنْ شَدِيْدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ.

وَنُدِبَ الاسْتِقْبَالُ، وَلَا تُغْنِيْ تَذْكِيَةُ ذَاتِ جَنِيْنٍ حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ عَنْهُ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ لِنَدٍّ أَوْ وُقُوْعٍ فِيْ بِئْرٍ فَبِالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

(بَابٌ) وَالْأُضْحِيَّةُ

تُسَنُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ بَدَنَةٌ عَنْ عَشَرَةٍ، وَبَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ، وَشَاةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ، مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ فَصَاعِدًا، وَمِنْ غَيْرِهِ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا؛

إِلاَّ العَمْيَاءُ، وَالْعَجْفَاءُ، وَبَيِّنَةُ الْعَوَرِ وَالْعَرَجِ، وَمَسْلُوْبَةُ الْقَرْنِ وَالأُذْنِ وَالذَّنَبِ. وَوَقْتُهَا: مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِيْدِ إِلَى آخِرِ ثَالِثِهِ.

بَابُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

(فَصْلٌ) يَحْرُمُ كُلُّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْخَيْلُ، وَالبِغَالُ، وَالْحَمِيْرُ، وَمَا لاَ دَمَ لَهُ مِنَ الْبَرِّيِّ، وَمَا وَقَعَتْ فِيْهِ مَيْتَةٌ إِنْ أَنْتَنَ بِهَا، وَمَا حَوَتْهُ الآيَةُ، إِلاَّ الْمَيْتَتَيْنِ وَالدَّمَيْنِ، وَمِنَ البَحْرِ مَا يَحْرُمُ شِبْهُهُ فِيْ الْبَرِّ.

(فَصْلٌ) وَلِمَنْ خَشِيَ التَّلَفَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهَا، وَيُقَدَّمُ الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ. وَيَحْرُمُ شَمُّ الْمَغْصُوْبِ وَنَحْوِهِ كَالْقَبَسِ، وَيُكْرَهُ الطِّحَالُ وَالضَّبُّ وَالْقُنْفُذُ وَالأَرْنَبُ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ لاَ جَامِدٌ إِلاَّ مَا بَاشَرَتْهُ،

وَالْمُسْكِرُ وَإِنْ قَلَّ، وَالتَّدَاوِيْ بِالنَّجَسِ، وَاسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالْمُذَهَّبَةِ، وَالْمُفَضَّضَةِ، وَآلَةِ الْحَرِيْرِ، وَيَجُوْزُ التَّجَمُّلُ بِهَا.

وَنُدِبَ مِنَ الوَلَائِمِ التِّسْعُ، وَحُضُوْرُهَا حَيْثُ عَمَّتْ وَلَا مُنْكِرٌ، وَإِجَابَةُ الْمُسْلِمِ، وَتَقْدِيْمُ الأَوَّلِ، وَالْوَلَائِمُ التِّسْعُ هِيَ:

عُرْسٌ وَخُرْسٌ وَإِعْـذَارٌ وَمَأْدُبَةٌ
وَكِـيْـرَةٌ مَـأْتَـمٌ عَقِيْقَةٌ وَقَعَتْ
نَقِيْعَةٌ ثُمَّ إِحْـذَاقٌ فَجُمْلَتُهَا
وَلَائِمٌ تِسْعُ فِيْ الإِسْلَامِ قَدْ شُرِعَتْ

بَابُ اللِّبَاسِ

يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ، ويُمْنَعُ الصَّغِيْرُ مِنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ وَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ حَرِيْرٍ خَالِصٍ لَا مَشُوْبٍ؛ فَالنِّصْفُ فَصَاعِدًا، وَمِنَ الْمُشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً إِلاَّ لِإِرْهَابٍ، أَوْ ضَرُوْرَةٍ، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ جَبْرِ سِنٍّ أَوْ أَنْفٍ، أَوْ حِلْيَةِ سَيْفٍ، أَوْ طَوْقِ دِرْعٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَمِنْ خَضْبٍ غَيْرِ الْمَشِيْبِ.

(فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَظَرُ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ غَيْرِ الطِّفْلَةِ وَالْقَاعِدَةِ إِلاَّ الْأَرْبَعَةَ، وَمِنَ الْمُحَرَّمِ الْمُغَلَّظُ وَالْبَطْنُ وَالظَّهْرُ، وَلَمْسُهَا وَلَوْ بِحَائِلٍ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ، وَعَلَيْهَا غَضُّ الْبَصَرِ كَذَلِكَ، وَالتَّسَتُّرُ مِمَّنْ لَا يَعِفُّ، وَمِنْ صَبِيٍّ يُشْتَهَى أَوْ يَشْتَهِيْ وَلَوْ مَمْلُوْكَهَا.

وَيَحْرُمُ النَّمْصُ وَالْوَشْرُ وَالْوَشْمُ وَالْوَصْلُ بِشَعَرٍ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، وَتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْعَكْسُ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ سَتْرُ الْمُغَلَّظِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْوَطْءُ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ، وَهِيَ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السُّرَّةِ، وَتَجُوْزُ الْقُبْلَةُ وَالْعِنَاقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَمُقَارَنَةُ الشَّهْوَةِ تُحَرِّمُ مَا حَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَحْرَمِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَنُدِبَ لِلْزَّوْجِ، وَيُمْنَعُ الصَّغِيْرُ عَنْ مُجْتَمَعِ الزَّوْجَيْنِ فَجْرًا وَظُهْرًا وَعِشَاءً.

* * *

كِتَابُ الدَّعَاوَى

عَلَى الْمُدَّعِيْ الْبَيِّنَةُ وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِيْنُ.

(فَصْلٌ) وَالْمُدَّعِيْ مَنْ مَعَهُ أَخْفَى الأَمْرَيْنِ، وَقِيْلَ: مَنْ يُخَلَّى وَسُكُوْتَهُ، كَمُدَّعِيْ تَأْجِيْلِ دَيْنٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ، وَالْمُدَّعَى فِيْهِ هُوَ الْحَقُّ.

وَقَدْ يَكُوْنُ لِلَّهِ مَحْضًا وَمَشُوْبًا، وَلآدَمِيٍّ إِمَّا إِسْقَاطٌ، أَوْ إِثْبَاتٌ إِمَّا لِعَيْنٍ قَائِمَةٍ، أَوْ فِيْ الذِّمَّةِ حَقِيْقَةً كَالدَّيْنِ، أَوْ حُكْماً كَمَا يَثْبُتُ فِيْهَا بِشَرْطٍ.

وَشَرُوْطُهَا ثُبُوْتُ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْحَقِّ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا، وَلاَ يَكْفِيْ إِقْرَارُهُ، وَتَعْيِيْنُ الْمُدَّعَى فِيْهِ بِمِثْلِ مَا يُعَيِّنُهُ لِلْعَقْدِ، وَيَكْفِيْ فِيْ النَّقْدِ الْمُتَّفَقِ وَنَحْوِهِ إِطْلاَقُ الاسْمِ، وَيَزِيْدُ فِيْ بَاقِي

الْقِيْمِيِّ الوَصْفَ، وَفِيْ تَالِفِهِ التَّقْوِيْمُ، وَفِيْ الْمُلْتَبِسِ مَجْمُوْعُهُمَا وَلَوْ بِالشَّرْطِ، وَيُحْضَرُ لِلْبَيِّنَةِ إِنْ أَمْكَنَ لاَ لِلتَّحْلِيْفِ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ فَادَّعَى فِيْهِ حَقًّا أَوْ إِسْقَاطًا كَأَجَلٍ وَإِبْرَاءٍ، أَوْ كَوْنَهُ لِغَيْرِ الْمُدَّعِيْ ذَاكِرًا سَبَبَ يَدِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَى تَقَدَّمَ مَا يُكَذِّبُهَا مَحْضًا، وَعَلَى مِلْكٍ كَانَ، وَلِغَيْرِ مُدَّعٍ فِيْ حَقِّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ، وَيَكْفِيْ مُدَّعِيْ الإِرْثِ دَعْوَى مَوْتِ مُوَرِّثِهِ مَالِكًا.

(فَصْلٌ) وَلاَ تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَى فَيُنْصَبُ عَنِ الْمُمْتَنِعِ غَائِباً، وَإِلاَّ حُكِمَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُوْقَفُ خَصْمٌ لِمَجِيْءِ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ غَائِبَةٍ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ فَيُكَفِّلُ، وَلاَ يُصَادَقُ مُدَّعِي الوَصَايَةِ وَالإِرْسَالِ لِلْعَيْنِ وَإِلاَّ ضَمِنَا، وَالْقَرَارُ عَلَى الآخِذِ لاَ كَوْنَهُ الْوَارِثَ وَحْدَهُ أَوْ مُرْسِلاً لِلدَّيْنِ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مُصَدِّقًا، وَلاَ يَثْبُتُ حَقٌّ بِيَدٍ.

(فَصْلٌ) وَمَتَى كَانَ الْمُدَّعَى فِيْ يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مُقَرٍّ لَهُ وَلَمَّا يُحْكَمْ لَهُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ فَلِلْمُدَّعِيْ إِنْ بَيَّنَ أَوْ حَلَفَ رَدًّا أَوْ نَكَلَ خَصْمُهُ، وَإِلاَّ فَلِذِيْ الْيَدِ؛ فَإِنْ بَيَّنَا فَلِلْخَارِجِ، فَإِنْ كَانَ كُلٌّ خَارِجًا اعْتُبِرَ التَّرْجِيْحُ مِنْ تَحْقِيْقٍ وَنَقْلٍ وَغَيْرِهِمَا وَإِلاَّ قُسِمَ، وَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ النَّسَبِ، وَتَلَفِ الْمَضْمُوْنِ، وَغَيْبَتِهِ، وَأَعْوَاضِ الْمَنَافِعِ، وَالطَّلَاقِ لاَ الأَعْيَانِ.

(فَصْلٌ) وَالْيَمِيْنُ عَلَى كُلِّ مُنْكِرٍ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ «غَالِبًا»، وَلَوْ مَشُوْبًا أَوْ كَفًّا عَنْ طَلَبٍ. وَلاَ تَسْقُطُ بِوُجُوْدِ الْبَيِّنَةِ فِيْ غَيْرِ الْمَجْلِسِ، وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالنُّكُوْلِ إِلاَّ فِيْ الْحَدِّ وَالنَّسَبِ، وَتُقْبَلُ الْيَمِيْنُ بَعْدَ النُّكُوْلِ مَا لَمْ يُحْكَمْ فِيْهِ، وَمَتَى رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِيْ أَوْ طَلَبَ تَأْكِيْدَ بَيِّنَتِهِ غَيْرِ الْمُحَقِّقَةِ فِيْ حَقِّهِ الْمَحْضِ بِهَا وَأَمْكَنَتْ لَزِمَتْ. وَلاَ تُرَدُّ الْمُتَمِّمَةُ، وَالْمُؤَكِّدَةُ، وَالْمَرْدُوْدَةُ، وَيَمِيْنُ التُّهْمَةِ وَالْقَسَامَةِ وَاللِّعَانِ، وَالْقَذْفِ.

(فَصْلٌ) وَالتَّحْلِيْفُ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤَكَّدُ بِوَصْفٍ صَحِيْحٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ عِنْدَ الْحَالِفِ، وَلَا تَكْرَارَ إِلاَّ لِطَلَبِ تَغْلِيْظٍ، أَوْ تَعَدُّدِ حَقٍّ أَوْ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ أَوْ مُسْتَحَقٍّ «غَالِبًا»، وَتَكُوْنُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُدَّعِيْ «مُطْلَقًا»، وَمِنَ الْمُنْكِرِ إِلاَّ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَعَلَى الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْلِيْقُهَا إِلاَّ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِيْ فَيُعْتَبَرُ طَلَبُهُ، وَلَا يُحَلَّفُ مُنْكِرُ الشَّهَادَةِ وَلَا يَضْمَنُ، وَلَوْ صَحَّ كِتْمَانُهُ، وَلَا مُنْكِرُ الْوَثِيْقَةِ مَا فِيْهَا، وَتُحَلَّفُ الرَّفِيْعَةُ وَالْمَرِيْضُ فِيْ دَارِهِمَا.

* * *

كِتَابُ الإِقْرَارِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ لَمْ يُعْلَمْ هَزْلُهُ وَلاَ كَذِبُهُ عَقْلاً أَوْ شَرْعًا، وَيَصِحُّ مِنَ الأَخْرَسِ «غَالِبًا» وَدَعْوَى الْوَكِيْلِ غَيْرُ إِقْرَارٍ لِلأَصْلِ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ مَأْذُوْنٍ إِلاَّ فِيْمَا أُذِنَ فِيْهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِإِتلافٍ وَمَحْجُوْرٍ إِلاَّ لِبَعْدِ رَفْعِهِ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَصِحُّ لِمُعَيَّنٍ إِلاَّ بِمُصَادَقَتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ التَّكْذِيْبِ مَا لَمْ يُصَدَّقْ، وَيُعْتَبَرُ فِيْ النَّسَبِ التَّصَادُقُ، وَمِنْهُ سُكُوْتُ الْمُقَرِّ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ، وَلَهُ الإِنْكَارُ وَعَدَمُ الْوَاسِطَةِ وَإِلاَّ شَارَكَ الْمُقِرَّ فِيْ الإِرْثِ لاَ النَّسَبِ، وَيَصِحُّ بِالْعُلُوْقِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِيْ تَوْلِيْجِ الْمُقَرِّ بِهِ، وَفِيْ النِّكَاحِ تَصَادُقُهُمَا وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ.

(فَصْلٌ) وَمَنَ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ أَوْ ابْنِ عَمٍّ وَرِثَهُ إِلاَّ مَعَ أَشْهَرَ مِنْهُ؛

فَالثُّلُثُ فَمَا دُوْنَ؛ إِنِ اْسْتَحَقَّهُ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، وَبِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِ لَزِمَتْ حِصَّتُهُ فِيْ حِصَّتِهِ، وَبِمَا لَيْسَ فِيْ يَدِهِ سَلَّمَهُ مَتَى صَارَ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا دَخَلَ فِيْ الْمَبِيْعِ تَبَعًا دَخَلَ فِيْهِ. وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالإِقْرَارِ بِفَرْعِ ثُبُوْتِهِ أَوْ طَلَبِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالْيَدُ فِيْ نَحْوِ: «هَذَا لِيْ» رَدَّهُ فُلانٌ لِلرَّادِّ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُوْلِ جِنْسًا وَقَدْرًا فَيُفَسِّرُهُ وَيَحْلِفُ وَلَوْ قَسْرًا، وَيُصَدَّقُ وَارِثُهُ وَيُصْرَفُ فِيْ الْفُقَرَاءِ مَا جُهِلَ أَوِ الْوَارِثُ مُسْتَحِقَّهُ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَصِحُّ الرُّجُوْعُ إِلاَّ فِيْ حَقٍّ لِلَّهِ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ مَا صُوْدِقَ فِيْهِ «غَالِبًا»، وَمِنْهُ نَحْوُ: «سُقْتُ»، أَوْ «قَتَلْتُ»، أَوْ «غَصَبْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ»، لاَ «أَكَلْتُ أَنَا وَهُوَ»، وَنَحْوُهُ.

* * *

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(فَصْلٌ) يُعْتَبَرُ فِيْ الزِّنَا وَإِقْرَارِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أُصُوْلٍ، وَفِيْ حَقِّ اللَّهِ -وَلَوْ مَشُوْبًا- وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ أَصْلَانِ «غَالِبًا»، وَفِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَاتِ النِّسَاءِ عَدْلَةٌ، وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ يَمِيْنُ الْمُدَّعِيْ، وَيَجِبُ عَلَى مُتَحَمِّلِهَا الأَدَاءُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِّهِ إِلاَّ لِخَوْفٍ، وَتَطِيْبُ لَهُ الأُجْرَةُ.

(فَصْلٌ) وَيُشْتَرَطُ: لَفْظُهَا، وَحُسْنُ الأَدَاءِ، وَظَنُّ الْعَدَالَةِ وَإِلاَّ لَمْ تَصِحَّ، وَحُضُوْرُهُ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُجُوْزُ لِلتُّهْمَةِ تَحْلِيْفُهُمْ وَتَفْرِيْقُهُمْ إِلاَّ فِيْ شَهَادَةِ زِنَا، وَلاَ يُسْأَلُوْنَ عَنْ سَبَبِ مِلْكٍ شَهِدُوا بِهِ.

(فَصْلٌ) وَلاَ تَصِحُّ مِنَ الأَخْرَسِ، وَصَبِيٍّ «مُطْلَقًا»، وَكَافِرٍ إِلاَّ مِلِّيًّا عَلَى مِثْلِهِ، وَفَاسِقٍ جَارِحَةٍ وَإِنْ تَابَ إِلاَّ بَعْدَ سَنَةٍ. وَالْعِبْرَةُ

بِحَالِ الأَدَاءِ، وَمِنْ لَهُ فِيْهَا نَفْعٌ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ، أَوْ تَقْرِيْرُ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلاَ ذِيْ سَهْوٍ أَوْ حِقْدٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ تُهْمَةٍ بِمُحَابَاةٍ.

(فَصْلٌ) وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ لَهُمَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ، وَيَكْفِي الإِجْمَالُ مِنْ عَارِفٍ، وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمَيْنِ فِيْ اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ التَّارِكِ لاَ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِمَا وَقَعَا جُرْأَةً فَجَرْحٌ، وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ.

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ فِيْ غَيْرِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ أَنْ يَرْعِيَ عَدْلَيْنِ وَلَوْ عَلَى كُلٍّ مِنَ الأَصْلَيْنِ لاَ كُلِّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ، وَيَصِحُّ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَنُوْبَانِ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ مَعْذُوْرٍ أَوْ غَائِبٍ بَرِيْدًا، وَيَكْفِي شَاهِدٌ أَوْرَعِيَّانِ عَلَى أَصْلٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ يَمِيْنُ الْمُدَّعِيْ وَلَوْ فَاسِقًا فِيْ كُلِّ حَقٍّ لآَدَمِيٍّ مَحْضٍ، وَمَتَى صَحَّتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ مَزِيَّةُ الأُخْرَى.

(فَصْلٌ) وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَزِمَ. وَتُرَجَّحُ

الْخَارِجَةُ، ثُمَّ الأُوْلَى، ثُمَّ الْمُؤَرِّخَةُ حَسَبَ الْحَالِ، ثُمَّ يَتَهَاتَرَانِ، وَلِذِيْ الْيَدِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمُدَّعَى، وَيُحْكَمُ لِلْمُطْلِقَةِ لأَقْرَبِ وَقْتٍ فِيْ الأَصَحِّ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ عَادِلٍ ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مِثْلِهِ بَطَلَتْ قَبْلَ الْحُكْمِ «مُطْلَقًا»، وَبَعْدَهُ فِيْ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ قَبْلَ التَّنْفِيْذِ، وَإِلاَّ فَلاَ، فَيَغْرَمُوْنَ لِمَنْ غَرَّمَتْهُ الشَّهَادَةُ، وَيَتَأَرَّشُ وَيَقْتَصُّ مِنْهُمْ عَامِدِيْنَ، وَلاَ يَضْمَنُ الْمُزَكِّيْ وَالْجَارِحُ.

(فَصْلٌ) وَيُكَمَّلُ النَّسَبُ بِالتَّدْرِيْجِ، وَالْمَبِيْعُ بِمَا يُعَيِّنُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ وَكَانَ لَهُ أَوْ فِيْ يَدِهِ بِمَا أَعْلَمَهُ انْتَقَلَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَدٌ فِيْ الْحَالِ، وَالإِرْثُ مِنَ الْجَدِّ بِتَوْسِيْطِ الأَبِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَوْتُهُ، وَالْبَيْعُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ وَالْهِبَةُ بِفِعْلِهِ مَالِكًا أَوْ ذَا يَدٍ، وَالْبَيْعُ لاَ الإِقْرَارُ بِهِ، وَلاَ مِنَ الشَّفِيْعِ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ أَوْ قَبْضِهِ، وَ«قَتَلَهُ يَقِيْنًا» وَنَحْوَهُ بِـ«نَشْهَدُ»؛ وَإِلاَّ بَطَلَتْ.

(فَصْلٌ) وَلاَ تَصِحُّ عَلَى نَفْيٍ إِلاَّ أَنْ يَقْتَضِيَ الإِثْبَاتَ وَيَتَعَلَّقَ بِهِ، وَمِنْ وَكِيْلٍ خَاصَمَ وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَلِغَيْرِ مُدَّعٍ فِيْ حَقِّ آدَمِيٍّ مَحْضٍ، وَعَلَى الْقَذْفِ وَالسَّرِقَةِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ كُلٍّ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ لِلآخَرِ فِيْ الْمُشْتَرَكِ، وَمِمَّنْ كَانَ أَنْكَرَهَا غَيْرَ مُصَرِّحٍ، وَعَلَى أَنَّ ذَا الْوَارِثَ وَحْدَهُ.

(فَصْلٌ) وَيَكْفِي الشَّاهِدَ فِيْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِيْ الْفِعْلِ الرُّؤْيَةُ، وَفِيْ الْقَوْلِ الصَّوْتُ مَعَهَا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهَا، وَفِيْ النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَوْتِ وَالْوَقْفِ شُهْرَةٌ فِيْ الْمَحَلَّةِ تُثْمِرُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَفِيْ الْمِلْكِ التَّصَرُّفُ وَالنِّسْبَةُ وَعَدَمُ الْمُنَازِعِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِيْ الظَّنِّ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ، وَيَكْفِي النَّاسِيْ فِيْمَا عُرِفَ جُمْلَتُهُ وَالْتَبَسَ تَفْصِيْلُهُ الْخَطُّ.

* * *

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

(فَصْلٌ) لَا تَصِحُّ الاسْتِنَابَةُ فِيْ إِيْجَابٍ وَيَمِيْنٍ وَلِعَانٍ وَقُرْبَةٍ بَدَنِيَّةٍ إِلاَّ الْحَجَّ لِعُذْرٍ وَمَحْظُوْرٍ، وَتَصِحُّ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِكُلِّ مُمَيِّزٍ إِلاَّ امْرَأَةً وَمُحْرِمًا فِيْ نِكَاحٍ، وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَمَشْرُوْطَةً وَمُؤَقَّتَةً، وَبِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الأَمْرِ أَوِ الْوَصِيَّةِ فِيْ الْحَيَاةِ، وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُوْلُ بِاللَّفْظِ.

(فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ بِهَا الْوَكِيْلُ الْقَابِضُ إِنْ لَمْ يُضِفْ كُلَّ حَقٍّ فِيْ عَقْدِ الْبَيْعِ والإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ بِالْمَالِ فَلَا يَتَوَلَّاهُ الأَصْلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيُّ «غَالِبًا»، لَا ذُوْ الْوِلَايَةِ إِلاَّ لِأَجْلِهَا.

(فَصْلٌ) وَيَنْقَلِبُ فُضُوْلِيًّا بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ فِيْ الإِطْلاَقِ، وَمَا عَيَّنَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ عَقْدًا أَوْ قَدْرًا أَوْ أَجَلاً أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ غَرَضًا، وَلَهُ الْحَطُّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُغْرَمُ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْمَا رُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحُكْمٍ، وَالْقَوْلُ لِلأَصْلِ فِيْ نَفْيِهَا وَفِيْ الْقَدْرِ، وَإِذَا نَوَى الْوَكِيْلُ لِنَفْسِهِ فِيْ مُشْتَرًى وَنَحْوِهِ عَيَّنَهُ الأَصْلُ فَلِلأَصْلِ، مَا لَمْ يُخَالِفْهُ الْفَرْعُ، وَيَشْتَرِيْ مَا يَلِيْقُ بِالأَصْلِ مَنْ عُيِّنَ لَهُ الْجِنْسُ إِنْ عُيِّنَ لَهُ النَّوْعُ أَوِ الثَّمَنُ وَإِلاَّ لَمْ تَصِحَّ.

(فَصْلٌ) وَلاَ انْعِزَالَ لِوَكِيْلِ مُدَافَعَةٍ قَدْ خَاصَمَ إِلاَّ فِيْ وَجْهِ الْخَصْمِ، وَفِيْ غَيْرِ ذَلِكَ يُعْزَلُ وَلَوْ فِيْ الْغَيْبَةِ، وَيَعْزِلُ نَفْسَهُ فِيْ وَجْهِ الأَصْلِ؛ كَفِيْ كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ مِنْ كِلاَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ مِنَ أَحَدِهِمَا، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الأَصْلِ وَتَصَرُّفِهِ إِلاَّ فِيْ حَقٍّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ، وَيَكْفِيْ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَبِفِعْلِهِ مَا وَلِيَهُ، وَيَلْغُو مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعَزْلِ

وَالْعِلْمِ بِهِ «مُطْلَقًا» وَقَبْلَ الْعِلْمِ، إِلاَّ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوْقُهُ، وَتَصِحُّ بِالأُجْرَةِ، وَلِوَكِيْلِ الْخُصُوْمَةِ وَنَحْوِهَا حِصَّةُ مَا فَعَلَ فِيْ الْفَاسِدَةِ وَمِنَ الْمَقْصُوْدِ فِيْ الصَّحِيْحَةِ.

بَابُ الْكَفَالَةِ

تَجِبُ إِنْ طُلِبَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَتَصِحُّ بِالْمَالِ عَيْنًا مَضْمُوْنَةً أَوْ دَيْنًا، وَبِالْخَصْمِ، وَتَبَرُّعاً وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ.

وَلَفْظُهَا: «تَكَفَّلْتُ،» وَ«أَنَا بِهِ زَعِيْمٌ»، وَنَحْوُهُمَا، وَ«هُوَ عَلَيَّ فِيْ الْمَالِ». وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً، وَمَشْرُوْطَةً وَلَوْ بِمَجْهُوْلٍ؛ لاَ مُؤَجَّلَةً بِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ كَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِ، وَمُسَلْسَلَةً، وَمُشْتَرَكَةً؛ فَيَطْلُبُ مَنْ شَاءَ.

(فَصْلٌ) وَيُحْبَسُ حَتَّى يَفِيَ أَوْ يَغْرَمَ، وَلاَ يَرْجِعُ كَفِيْلُ الْوَجْهِ بِمَا غَرِمَ، لَكِنْ لَهُ طَلَبُ التَّثْبِيْتِ لِلتَّسْلِيْمِ وَلاَ حَبْسَ إِنْ تَعَذَّرَ.

(فَصْلٌ) وَتَسْقُطُ فِيْ الْوَجْهِ بِمَوْتِهِ وَتَسْلِيْمِهِ نَفْسَهُ حَيْثُ يُمْكِنُ الاسْتِيْفَاءُ، وَفِيْهِمَا بِسُقُوْطِ مَا عَلَيْهِ وَحُصُوْلِ شَرْطِ سُقُوْطِهَا، وَبِالإِبْرَاءِ أَوْ الصُّلْحِ عَنْهَا، وَلاَ يَبْرَأُ الأَصْلُ إِلاَّ فِيْ الصُّلْحِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ بَقَاؤُهُ، وَبِاتِّهَابِهِ مَا ضَمِنَ، وَلَهُ الرُّجُوْعُ بِهِ، وَيَصِحُّ مَعَهَا طَلَبُ الْخَصْمِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ بَرَاءَتَهُ فَتَنْقَلِبَ حَوَالَةً.

(فَصْلٌ) وَصَحِيْحُهَا أَنْ يَضْمَنَ بِمَا قَدْ ثَبَتَ فِيْ ذِمَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ وَلَوْ مَجْهُوْلاً وَلاَ رُجُوْعَ، أَوْ سَيَثْبُتُ فِيْهَا وَلَهُ الرُّجُوْعُ قَبْلَهُ.

وَفَاسِدُهَا أَنْ يَضْمَنَ بِغَيْرِ مَا قَدْ ثَبَتَ، كَبِعَيْنٍ قِيْمِيٍّ قَدْ تَلِفَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَبَاطِلَةٌ كَالْمُصَادَرَةِ، وَ«ضَمِنْتُ مَا يَغْرَقُ أَوْ يُسْرَقُ»، وَنَحْوِهِمَا إِلاَّ لِغَرَضٍ.

(فَصْلٌ) وَيَرْجِعُ الْمَأْمُوْرُ بِالتَّسْلِيْمِ «مُطْلَقًا»، أَوْ بِهَا فِيْ الصَّحِيْحَةِ لاَ الْمُتَبَرِّعِ «مُطْلَقًا»، وَفِيْ الْبَاطِلَةِ إِلاَّ عَلَى الْقَابِضِ، وَكَذَلِكَ فِيْ الْفَاسِدَةِ إِنْ سَلَّمَ عَمَّا لَزِمَهُ لاَ عَنِ الأَصْلِ فَمُتَبَرِّعٌ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ، وَقَبُوْلِ الْمُحَالِ وَلَوْ غَائِباً، وَاسْتِقْرَارِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ -أَوْ رِضَاهُ- مَعْلُوْماً مُسَاوِياً لِدَيْنِ الْمُحْتَالِ جِنْسًا وَصِفَةً؛ فَيَبْرَأُ الْغَرِيْمُ مَا تَدَارَجَ، وَلاَ خِيَارَ إِلاَّ لِإِعْسَارٍ أَوْ تَأْجِيْلٍ أَوْ تَغَلُّبٍ. وَمَنْ رَدَّ مُشْتَرَى بِرُؤْيَةٍ، أَوْ حُكْمٍ، أَوْ رَضِيَ عَلَى بَائِعٍ قَدْ أَحَالَ بِالْثَمَنِ وَقَبِضَ؛ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ إِلاَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوِ اسْتُحِقَّ، وَلاَ يَبْرَأُ وَلاَ يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا تَبَرُّعاً، وَالْقَوْلُ لِلأَصْلِ فِيْ أَنَّ الْقَابِضَ وَكِيْلٌ لاَ مُحَالٌ إِنْ أَنْكَرَ الدَّيْنَ، وَإِلاَّ فَلِلْقَابِضِ.

بَابُ التَّفْلِيْسِ

الْمُعْسِرُ مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ، وَالْمُفْلِسُ مَنْ لاَ يَفِيْ مَالُهُ بِدَيْنِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَيُحَلَّفُ كُلَّمَا ادُّعِيَ إِيْسَارُهُ وَأَمْكَنَ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يُؤَجَّرُ الْحُرُّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَبُوْلُ الْهِبَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيَّنَ وَحَلَفَ، وَإِنَّمَا يُسْمَعَانِ بَعْدَ حَبْسِهِ حَتَّى غَلَبَ الظَّنُّ بِإِفْلاَسِهِ وَلَهُ تَحْلِيْفُ خَصْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ، وَالْبَائِعُ أَوْلَى بِمَا تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ مِنْ مَبِيْعٍ لَمْ يَرْهَنْهُ الْمُشْتَرِيْ وَلاَ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَبِبَعْضٍ بَقِيَ مِنْهُ أَوْ تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ لإِفْلاَسٍ تَجَدَّدَ أَوْ جَهِلَ حَالَ الْبَيْعِ، وَلِلْمُشْتَرِيْ كُلُّ تَصَرُّفٍ قَبْلَ الْحَجْرِ، وَمَا لَمْ يَطْلُبْهُ فَأُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

بَابُ الْحَجْرِ

يَحْجِرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَدْيُوْنٍ بِحَالٍّ إِنْ طَلَبَهُ خُصُوْمُهُ وَلَوْ قَبْلَ التَّثْبِيْتِ بِثَلَاثٍ أَوْ أَحَدِهِمْ فَيَكُوْنُ لِكُلِّهِمْ وَلَوْ غُيَّبًا، وَيَتَنَاوَلُ الزَّائِدَ وَالْمُسْتَقْبَلَ، وَيَدْخُلُهُ التَّعْمِيْمُ وَالتَّخْصِيْصُ فَلا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيْمَا تَنَاوَلَهُ تَصَرُّفٌ وَلَا إِقْرَارٌ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْحَاكِمِ أَوِ الْغُرَمَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ دَيْنٌ لَزِمَ بَعْدَهُ -لَا قَبْلَهُ- فَيَدْخُلُ، وَيَسْتَرِدُّ لَهُ إِنِ انْكَشَفَ بَعْدَ التَّحْصِيْصِ.

(فَصْلٌ) وَيَبِيْعُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَيُبْقِيْ لِغَيْرِ الْكَسُوْبِ وَالْمُتَفَضِّلِ ثَوْبَهُ وَمَنْزِلَهُ وَخَادِمَهُ إِلاَّ زِيَادَةَ النَّفِيْسِ، وَالْكِفَايَةَ لَهُ وَلِطِفْلِهِ وَلِزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ وَأَبَوَيْهِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَلِلْمُتَفَضِّلِ وَالْكَسُوْبِ كِفَايَتُهُمَا وَعَوْلُهُمَا إِلَى الدَّخْلِ إِلاَّ مَنْزِلاً وَخَادِمًا يَجِدُ غَيْرَهُمَا بِالْأُجْرَةِ، وَيُنَجَّمُ عَلَيْهِمَا بِلَا إِجْحَافٍ.

بَابُ الصُّلْحِ

«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»؛ فَيَصِحُّ بِالتَّرَاضِيْ عَنِ الدَّمِ، وَالْحُقُوْقِ، وَالْمَالِ عَيْناً أَوْ دَيْنًا، وَإِذَا كَانَ عَنْ دَيْنٍ فَهُوَ بِمَعْنَى الإِبْرَاءِ فَيَصِحَّانِ مُعَجَّلَيْنِ وَمُؤَجَّلَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ. وَيَصِحُّ بِمَعْلُوْمٍ عَنْ مَجْهُوْلٍ، وَالْعَكْسِ، وَعَنْ إِنكَارٍ، وَلِمَصْلَحَةٍ مُحَقَّقَةٍ مِنْ وَلِيِّ الصَّغِيْرِ وَالْمَجْنُوْنِ وَالْوَقْفِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْوَرَثَةِ حَيْثُ لاَ وَصِيَّ لاَ مِنْ وَكِيْلٍ إِلاَّ مُفَوَّضًا بِهِ، وَلاَ عَنْ حَدٍّ وَنَسَبٍ، وَطَلَبُهُ لاَ يُعْتَبَرُ إِقْرَارًا.

(بَابٌ) وَالإِبْرَاءُ

إِسْقَاطٌ لِلدَّيْنِ وَإِبَاحَةٌ لِلأَمَانَةِ؛ بِـ: «أَبْرَأْتُ»، أَوْ «أَحْلَلْتُ»، أَوْ «هُوَ بَرِيءٌ»، أَوْ «فِيْ حِلٍّ». وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَلَوْ مَجْهُوْلاً، وَبِعِوَضٍ

فَيَرْجِعُ لِتَعَذُّرِهِ وَلَوْ عَرَضًا، وَبِمَوْتِ الْمُبْرِئِ فَيَصِيْرُ وَصِيَّةً، وَلاَ يَصِحُّ مَعَ التَّدْلِيْسِ بِالْفَقْرِ وَحَقَارَةِ الْحَقِّ، وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيْهِ الْقَبُوْلُ كَالْحُقُوْقِ الْمَحْضَةِ.

بَابُ الإِكْرَاهِ

يَجُوْزُ بِإِكْرَاهِ الْقَادِرِ بِالْوَعِيْدِ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ كُلُّ مَحْظُوْرٍ إِلاَّ الزِّنَا وَإِيْلاَمَ الآدَمِيِّ وَسَبَّهُ، لَكِنْ يَضْمَنُ الْمَالَ وَيَتَأَوَّلُ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَمَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِعْلٌ فَكَلاَ فِعْلٍ، وَبِالإِضْرَارِ تَرْكُ الْوَاجِبِ، وَبِهِ تَبْطُلُ أَحْكَامُ الْعُقُوْدِ، وَكَالإِكْرَاهِ خَشْيَةُ الْغَرَقِ وَنَحْوِهِ.

«بَابٌ» وَالْقَضَاءُ

يَجِبُ عَلَى مَنْ لاَ يُغْنِيْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مُخْتَلٍّ شَرْطٍ، وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَسَبَ الْحَالِ.

وَشُرُوْطُهُ: الذُّكُوْرَةُ، وَالتَّكْلِيْفُ، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْخَرَسِ، والاجْتِهَادُ فِيْ الأَصَحِّ، وَالْعَدَالَةُ الْمُحَقَّقَةُ، وَوَلاَيَةٌ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ الْمُحِقِّ أَوْ الْمُحْتَسِبِ؛ إِمَّا عُمُوْمًا فَيَحْكُمُ؛ أَيْنَ، وَمَتَى، وَفِيْمَ، وَبَيْنَ مَنْ عَرَضَ، أَوْ خُصُوْصًا فَلا يَتَعَدَّى مَا عُيِّنَ؛ وَلَوْ فِيْ سَمَاعِ شَهَادَةٍ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّلاحِيَّةُ كَافِيَةٌ.

(فَصْلٌ) وَعَلَيْهِ اتِّخَاذُ أَعْوَانٍ لإِحْضَارِ الْخُصُوْمِ وَدَفْعِ الزِّحَامِ والأَصْوَاتِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى أَوَّلاً، ثُمَّ الإِجَابَةُ، وَالتَّثَبُّتُ، وَطَلَبُ تَعْدِيْلِ البَيِّنَةِ الْمَجْهُوْلَةِ، ثُمَّ مِنَ الْمُنْكِرِ دَرْؤُهَا، وَيُمْهِلُهُ مَا رَأَى، وَالْحُكْمُ والأَمْرُ بِالتَّسْلِيْمِ وَالْحَبْسُ لَهُ إِنْ

طُلِبَتْ وَالْقَيْدُ لِمَصْلَحَةٍ إِلاَّ وَالِدًا لِوَلَدِهِ، وَيُحْبَسُ لِنَفَقَةِ طِفْلِهِ لاَ دَيْنِهِ. وَنَفَقَةُ الْمَحْبُوْسِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ مِنْ خَصْمِهِ قَرْضًا. وَأُجْرَةُ السَّجَّانِ والأَعْوَانِ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ثُمَّ مِنْ ذِيْ الْحَقِّ كَالْمُقْتَصِّ.

«وَنُدِبَ» الْحَثُّ عَلَى الصُّلْحِ، وَتَرْتِيْبُ الْوَاصِلِيْنَ، وَتَمْيِيْزُ مَجْلِسِ النِّسَاءِ، وَتَقْدِيْمُ أَضْعَفِ الْمُدَّعِيْنَ وَالْبَادِيْ، وَالتَّنْسِيْمُ، وَاسْتِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ إِلاَّ لِتَغَيُّرِ حَالِهِ.

وَيَحْرُمُ تَلْقِيْنُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَشَاهِدِهِ إِلاَّ تَثْبِيْتًا، وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَى وَحَالَ تَأَذٍّ وَذُهُوْلٍ، وَلِنَفْسِهِ وَشَرِيْكِهِ فِيْ التَّصَرُّفِ، بَلْ يُرَافِعُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَهُ الْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مَجْهُوْلٍ، أَوْ لاَ يُنَالُ، أَوْ مُتَغَلِّبٍ بَعْدَ الإِعْذَارِ. وَمَتَى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ تَعْرِيْفُ الشُّهُوْدِ، وَلاَ يُجْرَحُ إِلاَّ بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَالإِيْفَاءُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ.

وَالْحُكْمُ بَعْدَ دَعْوَى وَشَهادَةٍ قَامَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ إِنْ تَصَادَقَ الْخَصْمَانِ إِلاَّ فِيْ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فَلا يَحْكُمُ فِيْهِمَا عَلَى شَهَادَةٍ قَامَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِيْقَافُ الْمُدَّعَى حَتَّى يَتَّضِحَ الأَمْرُ فِيْهِ.

وَيَنْعَزِلُ بِالْجَوْرِ، وَظُهُوْرِ الارْتِشَاءِ؛ فَيَلْغُوْ مَا حَكَمَ بَعْدَهُ وَلَوْ حَقًّا.

* * *

كِتَابُ الْحُدُوْدِ

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إِقَامَتُهَا، وَلَهُ إِسْقَاطُهَا وَتَأْخِيْرُهَا لِمَصْلَحَةٍ لاَ فِيْ الْقِصَاصِ.

(فَصْلٌ) وَالزِّنَا وَمَا فِيْ حُكْمِهِ: إِيْلاَجُ فَرْجٍ فِيْ فَرْجٍ حَيٍّ مُحَرَّمٍ وَلَوْ بَهِيْمَةٍ، وَمَتَى ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفَصَّلاً فِيْ أَرْبَعَةٍ مِنْ مَجَالِسِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ عُدُوْلٍ أَوْ ذِمِّيِّيْنَ عَلَى ذِمِّيٍّ وَلَوْ مُفْتَرِقِيْنَ وَاتَّفَقُوْا عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ عَلَى حَقِيْقَتِهِ وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ جُلِدَ الْمُخْتَارُ الْمُكَلَّفُ وَلَوْ مَفْعُوْلاً، أَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحٍ لِلْوَطْءِ، أَوْ قَدْ تَابَ وَقَدِمَ عَهْدُهُ. الْحُرُّ الْبِكْرُ مِائَةً، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ، الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً؛ مُسْتَتِرَيْنِ بِسَوْطٍ أَوْ عُوْدٍ، وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ، وَيُمْهَلُ حَتَّى يَزُوْلَ الْمَرَضُ الْمَرْجُوُّ وَإِلاَّ فَبِعِثْكُوْلٍ، وَلاَ تَغْرِيْبَ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ ثَبَتَ إِحْصَانُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ -وَلَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ- وَهُوَ جِمَاعٌ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ مِنْ مُكَلَّفٍ مَعَ عَاقِلٍ صَالِحٍ لِلْوَطْءِ وَلَوْ صَغِيْرًا، رُجِمَ الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الْجَلْدِ حَتَّى يَمُوْتَ، وَيُقَدَّمُ الشُّهُوْدُ فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ.

وَنُدِبَ: تَلْقِيْنُ مَايُسْقِطُ الْحَدَّ، وَالْحَفْرُ إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ وَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ حَالَ الْفِعْلِ -لاَ بَعْدَهُ- فَيُقَادُ بِالْبِكْرِ.

وَيَسْقُطُ بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَالإِكْرَاهِ، وَبِاخْتِلاَلِ الشَّهَادَةِ، وَبِإِقْرَارِهِ بَعْدَهَا دُوْنَ أَرْبَعٍ، وَبِرُجُوْعِهِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَبِقَوْلِ الْعَدْلَةِ هِيَ رَتْقَاءُ أَوْ عَذْرَاءُ، وَعَلَى الْحَاكِمِ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الْمُسْقِطَاتِ فَإِنْ قَصَّرَ ضَمِنَ إِنْ تَعَمَّدَ وَإِلاَّ فَبَيْتُ الْمَالِ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ وَالشُّرْبِ

وَمَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ -وَلَوْ مَرَّةً- قَذْفُ مُسْلِمٍ عَفِيْفٍ فِيْ الظَّاهِرِ مِنَ الزِّنَا بِزِنَا مُصَرِّحًا أَوْ كَانِيًا، مُطْلِقًا أَوْ مُعَرِّضًا، أَقَرَّ بِقَصْدِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَدَدًا، وَحَلَفَ الْمَقْذُوْفُ إِنْ طَلَبَ؛ جُلِدَ الْقَاذِفُ الْمُكَلَّفُ -وَلَوْ وَالِدًا- ثَمَانِيْنَ، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ. وَيَطْلُبُ لِلْحَيِّ نَفْسُهُ وَلَا يُوَرَّثُ، وَلِلْمَيِّتِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، الْمُسْلِمُ مِنْ عَصَبَتِهِ إِلاَّ الْوَلَدَ أَبَاهُ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْذُوْفِ.

وَلَا يُسْقِطُهُ إِلاَّ الْعَفْوُ قَبْلَ الرَّفْعِ، أَوْ شَاهِدَانِ بِالْإِقْرَارِ، وَيَلْزَمُ مِنْ رَجَعَ مِنْ شُهُوْدِ الزِّنَا قَبْلَ التَّنْفِيْذِ -لَا بَعْدَهُ- إِلاَّ الْأَرْشَ وَالْقِصَاصَ.

(فَصْلٌ) وَكَذَلِكَ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ شُرْبُ مُسْكِرٍ عَالِمًا، غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلَا مُكْرَهٍ، وَإِنْ قَلَّ. وَتَكْفِي

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّمِّ وَالْقَيْءِ، وَحُكْمُ الإِقْرَارِ بِالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ حُكْمُهُ فِيْ الزِّنَا.

بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

(فَصْلٌ) إِنَّمَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَرَقَ -مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا- عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَةٍ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيْهَا مِمَا هُوَ خَالِصٌ لِغَيْرِهِ -وَلَوْ جَمَاعَةً- وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِذِمِّيٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزٍ بِفِعْلِهِ حَمْلاً أَوْ رَمْيًا إِلاَّ مِنْ خُرْقٍ مَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ، أَوْ نَابِتًا مِنْ مَنْبَتِهِ، أَوْ بِيَتِ مَالٍ.

(فَصْلٌ) وَالْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ إِلاَّ بِحَرَجٍ، وَمِنْهُ الْجُرْنُ، وَالْمِرْبَدُ، وَالْمَرَاحُ، مُحَصَّنَاتٍ، وَبَيْتٌ غَيْرُ ذِيْ بَابٍ فِيْهِ مَالِكُهُ، وَالْمَدْفَنُ الْمُعْتَادُ لاَ مَا أُذِنَ لِلسَّارِقِ بِدُخُوْلِهِ.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يُقْطَعُ كَفُّ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِهِ؛ فَإِنْ ثَنَّى غَيْرَ مَا قُطِعَ بِهِ أَوْ كَانَتِ الْيُمْنَى بَاطِلَةً فَالرِّجْلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُحْبَسُ إِنْ عَادَ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ كُلِّ الْخُصُوْمِ، وَلاَ يَغْرَمُ بَعْدَهُ التَّالِفَ، وَيُسْتَرَدُّ الْبَاقِيْ فِيْ يَدِهِ أَوْ فِيْ يَدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَلاَ يُقْطَعُ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ.

(فَصْلٌ) وَالْمُحَارِبُ مَنَ أَخَافَ النَّاسَ لأَخْذِ الْمَالِ يُعَزِّرُهُ وَلِيُّ الأَمْرِ أَوْ يَنْفِيْهِ بِالطَّرْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ، وَإِلاَّ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلاَفٍ لأَخْذِ نِصَابِ السَّرِقَةِ، وَضَرَبَ عُنُقَهُ وَصَلَبَهُ لِلْقَتْلِ، وَقَاصَّ وَأَرَّشَ لِلْجَرْحِ، فَإِنْ جَمَعَهَا قُتِلَ وَصُلِبَ فَقَطْ، وَيَقْبَلُ مَنْ وَصَلَهُ تَائِبًا قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُوْدُ وَمَا قَدْ أَتْلَفَ وَلَوْ قَتْلاً -لاَ بَعْدَهُ- فَلا عَفْوَ.

(فَصْلٌ) وَالْقَتْلُ حَدُّ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ بِأَيْ وَجْهٍ كَفَرَ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلاثًا فَأَبَى، وَالْمُحَارِبِ «مُطْلَقًا»، وَالدَّيُّوْثِ، وَالسَّاحِرِ

بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ، لاَ الْمُعْتَرِفِ بِالتَّمْوِيْهِ، وَلِوَلِيِّ الأَمْرِ تَأْدِيْبُهُ.

(فَصْلٌ) وَالتَّعْزِيْرُ إِلَى كُلِّ ذِيْ وَلاَيَةٍ. وَهُوَ حَبْسٌ، أَوْ إِسْقَاطُ عِمَامَةٍ، أَوْ عَتْلٌ، أَوْ ضَرْبٌ دُوْنَ حَدٍّ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ تُوْجِبُهُ، كَأَكْلٍ وَشَتْمِ مَحْرَمٍ، وَإِتْيَانِ دُبُرِ الْحَلِيْلَةِ، وَغَيْرِ فَرْجِ غَيْرِهَا، وَمُضَاجَعَةِ أَجْنَبِيَّةٍ، وَامْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَخَذِ دُوْنَ الْعَشَرَةِ، وَكَالنَّرْدِ، وَالشَّطْرَنْجِ، وَالْغِنَاءِ، وَالْقِمَارِ، وَالإِغْرَاءِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ، وَزِيَادَةِ هَتْكِ الْحُرْمَةِ.

* * *

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

إِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيْ جِنَايَةِ مُكَلَّفٍ عَامِدٍ، عَلَى نَفْسٍ، أَوْ ذِيْ مَفْصِلٍ، أَوْ مُوْضَحَةٍ قُدِّرَتْ طُوْلاً وَعَرْضًا، أَوْ مَعْلُوْمِ الْقَدْرِ مَأْمُوْنِ التَّعَدِّيْ فِيْ الْغَالِبِ كَالأَنْفِ والأُذُنِ وَالسِّنِّ وَقَلْعِ الْعَيْنِ - لَا فَقْؤُهَا- لَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلاَّ اللَّطْمَةَ وَالضَّرْبَةَ بِالسَّوْطِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَجِبُ بِالسِّرَايَةِ إِلَى مَا يَجِبُ فِيْهِ، وَلَا يَجِبُ لِفَرْعٍ وَكَافِرٍ عَلَى ضِدِّهِمَا، فَلا يَقْتُلُ أُمُّهُ بِأَبِيْهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا أَبُوْهُ أُمَّهُ بِهِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الأَصْلِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

(فَصْلٌ) وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالْعَكْسُ، وَجَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ طُلِبَتْ، وَذَلِكَ حَيْثُ مَاتَ بِمَجْمُوْعِ فِعْلِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْسِرَايَةً أَوْ بِالْانْضِمَامِ.

(فَصْلٌ) وَلِوَلِيِّ الدَّمِ -إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ، أَوْ تَوَاتَرَ أَوْ أَقَرَّ لَهُ، أَوْ حُكِمَ- أَنْ يَعْفُوَ، وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ، وَأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِفَوْقِهَا، وَأَنْ يَقْتَصَّ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكَيْفَ أَمْكَنَ بِلاَ تَعْذِيْبٍ وَلاَ إِمْهَالَ إِلاَّ لِوَصِيَّةٍ، أَوْ حُضُوْرِ غَائِبٍ، أَوْ طَلَبِ سَاكِتٍ، أَوْ بُلُوْغِ صَغِيْرٍ. وَلاَ يَكْفِي أَبُوْهُ، وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَلَوْ مِنَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، وَبِكَوْنِ أَحَدِهِمْ فَرْعًا.

(فَصْلٌ) وَالْخَطَأُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُوْلِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ لِلْقَتْلِ بِمَا مِثْلُهُ لاَ يَقْتُلُ فِيْ الْعَادَةِ، وَإِلاَّ فَعَمْدٌ؛ وَإِنْ ظَنَّ الاسْتِحْقَاقَ، وَمِنْهُ الْمُعَرِّيْ لِغَيْرِهِ وَالْحَابِسُ لَهُ حَتَّى مَاتَ جُوْعًا أَوْ بَرْدًا، وَمَا سَبَبُهُ مِنْهُ فَهَدَرٌ.

(فَصْلٌ) وَمَا لَزِمَ بِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، كَحَافِرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا فَتَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوْعَ فِيْهَا، وَكَطَبِيْبٍ سَلَّمَ غَيْرَ الْمَطْلُوْبِ جَاهِلَيْنِ فَإِنْ

عَلِمَ قُتِلَ، وَكَمَنْ أُسْقِطَتْ بِشَرَابٍ أَوْ عَرْكٍ وَلَوْ عَمْدًا، وَفِيْمَا خَرَجَ حَيًّا الدِّيَةُ، وَمَيْتًا الغُرَّةُ.

(فَصْلٌ) وَالْمُبَاشِرُ مَضْمُوْنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيْهِ لاَ الْمُسَبِّبُ إِلاَّ لِتَعَدٍّ فِيْ السَّبَبِ. وَالْمُسَبِّبُ الْمَضْمُوْنُ جِنَايَةً: مَا وُضِعَ بِتَعَدٍّ فِيْ حَقِّ عَامٍّ -أَوْ مِلْكِ الْغَيْرِ- مِنْ حَجَرٍ، وَمَاءٍ، وَبِئْرٍ، وَنَارٍ - أَيْنَمَا بَلَغَتْ- وَحَيَوَانٍ لَمْ يَنْتَقِلْ، أَوْ عَقُوْرٍ، وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْمِيْزَابِ، وَجِنَايَةُ الْمَائِلِ إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَالِكِ الْعَالِمِ مُتَمَكِّنِ الإِصْلاَحِ، وَوَضْعُ صَبِيٍّ مَعَ مَنْ لاَ يَحْفَظُ مِثْلَهُ، وَفِيْ مَوْضِعٍ خَطِيْرٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ، فَأَمَّا تَأْدِيْبٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَمُبَاشِرٌ مَضْمُوْنٌ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى بِالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ -وَلَوْ نَائِمًا- مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهَدًا خَطَأً مُبَاشَرَةً أَنْ يُكَفِّرَ بِرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُوْمَ شَهْرَيْنِ وَلاَءً، وَتَتَعَدَّدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ لاَ الدِّيَةُ، وَفِيْ عَيْنِ الدَّابَّةِ

وَنَحْوِهَا نِصْفُ الْقِيْمَةِ، وَفِيْ جَنِيْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ، وَيَضْمَنُ بِنَقْلِهَا تَعَدِّيًا، وَبِإِزَالَةِ مَانِعِهَا مِنَ الذِّهَابِ.

وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلاَّ الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدْأَةُ، وَالْعَقُوْرُ، بَعْد تَمَرُّدِ الْمَالِكِ، وَمَا ضَرَّ غَيْرَ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى مُطْلِقِ الْبَهِيْمَةِ مَا جَنَتْ فَوْرًا، وَعَلَى مُتَوَلِّيْ الْحِفْظِ جِنَايَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ لَيْلًا، وَالْعَقُوْرِ مُفَرِّطًا، وَلَوْ فِيْ مِلْكِهِ عَلَى الدَّاخِلِ بِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عَقُوْرًا بَعْدَ عَقْرِهِ أَوْ حَمْلِهِ.

بَابُ الدِّيَاتِ

هِيَ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَمِنَ الفِضَّةِ عَشَرَةٌ، وَيُخَيَّرُ الْجَانِي فِيْمَا بَيْنَهَا.

(فَصْلٌ) وَتَلْزَمُ فِيْ نَفْسِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ وَالْمَجُوْسِيِّ وَالْمُعَاهَدِ، وَفِيْ كُلِّ حَاسَّةٍ كَامِلَةٍ، وَالْعَقْلِ، وَالْقَوْلِ، وَسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، وَانْقِطَاعِ الْوَلَدِ، وَفِيْ الأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ مِنَ الأَصْلِ، وَفِيْ كُلِّ زَوْجٍ فِيْ الْبَدَنِ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَالأُنْثَيَيْنِ وَالبَيْضَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا. وَفِيْ أَحَدِهِمَا النِّصْفُ، وَفِيْ كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِيْ كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشُرٍ، وَفِيْ كُلِّ أُصْبُعٍ عُشُرٌ، وَفِيْ مَفْصَلِهَا مِنْهُ ثُلُثُهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَنِصْفُهُ، وَفِيْمَا دُوْنَهُ حِصَّتُهُ، وَفِيْ الْجَائِفَةِ وَالآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِيْ النَّاقِلَةِ عُشُرٌ وَنِصْفُ عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ الْهَاشِمَةِ عُشُرُ الدِّيَةِ، وَفِيْ الْمُوْضِحَةِ نِصْفُ عُشُرٍ، وَفِيْ السِّمْحَاقِ خُمُسَا عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ الْمُتَلاَحِمَةِ خُمُسٌ وَنِصْفُ خُمُسِ عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ البَاضِعَةِ خُمُسُ عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ الدَّامِيَةِ الْكُبْرَى نِصْفُ وَثُمُنُ خُمُسِ عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ الدَّامِيَةِ الصُّغْرَى رُبُعُ وَنِصْفُ ثُمُنِ خُمُسِ عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ الْحَارِصَةِ وَالْوَارِمَةِ

وَالْقَارِشَةِ رُبُعُ خُمُسِ عُشُرِ الدِّيَةِ، وَفِيْ الْمُخْضَرَّةِ وْالْمُسْوَدَّةِ وَالْمُحْمَرَّةِ خُمُسُ خُمُسِ عُشُرِ الدِّيَةِ.

وَالْجَمِيْعُ مَنْسُوْبٌ مِنْ دِيَةِ الْخَطَأِ أَوْ دِيَةِ الْعَمْدِ كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَلاَ يَحْكُمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ فَيَلْزَمُ فِيْ الْمَيِّتِ دِيَتُهُ وَفِيْ الْحَيِّ حَسْبَمَا ذَهَبَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ حُكُوْمَةٌ، وَهِيَ مَا رَأَى الْحَاكِمُ كَسِنٍّ صَغِيْرٍ لَمْ يُثْغَرْ وَمَا ذَهَبَ جَمَالُهُ فَقَطْ، وَفِيْ حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِيْ دَرُوْرِ الدَّمْعَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَالْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلاَ شَيْءَ فِيْمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

(فَصْلٌ) وَيَعْقِلُ عَنِ الْحُرِّ -الْجَانِي عَلَى آدَمِيٍّ خَطَأً لَمْ يَثْبُتْ بِصُلْحٍ وَلاَ اعْتِرَافٍ بِالْفِعْلِ مُوْضَحَةً فَصَاعِدًا- الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ الذَّكَرُ الْمُكَلَّفُ مِنْ عَصَبَتِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دُوْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَوْ فَقِيْرًا، ثُمَّ فِيْ مَالِهِ، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ الْمُسْلِمُوْنَ، وَلاَ شَيْءَ

عَلَيْهِ إِنْ كَفَتِ الْعَاقِلَةُ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ وَلِيُّ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ وَلاَ عَفْوَ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

تَجِبُ فِيْ الْمُوْضَحَةِ فَصَاعِدًا إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ وَلَوْ نِسَاءً أَوْ عَفَى عَنْهَا الْبَعْضُ، فَمَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ أَوْ وُجِدَ فِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِمَحْصُوْرِيْنَ غَيْرَهُ وَلَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ اسْتَوَتَا أَوْ سَفِيْنَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ مَزْرَعَةٍ أَوْ نَهْرٍ، وَلَمْ يَدَّعِ الْوَارِثُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعَيَّنِيْنَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ مُسْتَوْطِنِيْهَا الْحَاضِرِيْنَ وَقْتَ الْقَتْلِ خَمْسِيْنَ ذُكُوْرًا مُكَلَّفِيْنَ إِلاَّ هَرِمًا أَوْ مُدْنِفًا يَحْلِفُوْنَ: «مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلَهُ»، وَيُحْبَسُ النَّاكِلُ حَتَّى يَحْلِفَ، وَيُكَرِّرَ عَلَى مَنْ شَاءَ إِنْ نَقَصُوْا، ثُمَّ تَلْزَمُ الدِّيَةُ عَوَاقِلَهُمْ، ثُمَّ فِيْ أَمْوَالِهِمْ، ثُمَّ فِيْ

بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ أَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوْا فَفِيْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ بَلَدِ الْقَسَامَةِ، وَهِيَ خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَتَسْقُطُ بِتَعْيِيْنِهِ الْخَصْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ تَقْسِيْطًا.

* * *

كِتَابُ الْوَصَايَا

إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الأَمْرِ لِبَعْدِ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَصِيًّا، وَمَا نَفَذَ فِيْ الصِّحَّةِ وَأَوَائِلِ الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوْفِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلاَّ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَلاَ رُجُوْعَ فِيْهِمَا.

(فَصْلٌ) وَتَجِبُ وَالإِشْهَادَ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ بِكُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ مَالِيٍّ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً؛ فَالثَّلاَثَةُ الأُوَلُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوْصِ، وَالرَّابِعُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِيْ إِنْ أَوْصَى وَيُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ.

(فَصْلٌ) وَلاَ يَنْفُذُ فِيْ مِلْكٍ تَصَرُّفٌ غَيْرَ نِكَاحٍ وَمُعَاوَضَةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ ذِيْ مَرَضٍ مَخُوْفٍ أَوْ مَقُوْدٍ أَوْ حَامِلٍ فِيْ السَّابِعِ وَلَهُ وَارِثٌ إِلاَّ بِزَوَالِهَا، وَإِلاَّ فَالثُّلُثُ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ، وَمَا أَجَازَهُ وَارِثٌ غَيْرُ

مَغْرُورٍ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ، وَيُبَيِّنُ مُدَّعِيْ التَّوْلِيْجِ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ امْتِثَالُ مَا ذَكَرَهُ أَوْ عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ، وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ، وَبِالْمَجْهُوْلِ جِنْسًا وَقَدْرًا، وَيُسْتَفْسَرُ وَلَوْ قَسْرًا، وَأُعْطُوْهُ مَا ادَّعَى وَصِيَّةً. وَتَبْطُلُ بِرَدِّ الْمُوْصَى لَهُ وَمَوْتِهِ، وَانْكِشَافِهِ مَيِّتًا قَبْلَ الْمُوْصِيْ، وَبِقَتْلِهِ الْمُوْصِيْ عَمْدًا وَإِنْ عَفَا، وَانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَبِرُجُوْعِهِ أَوْ الْمُجِيْزِ فِيْ حَيَاتِهِ عَمَّا لَا يَسْتَقِرُّ إِلاَّ بِمَوْتِهِ فَيَعْمَلُ بِنَاقِضَةِ الأُوْلَى.

(فَصْلٌ) وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَصِيًّا مِنْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ وَقَبِلَ وَهُوَ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ وَلَوْ مُتَعَدِّدًا، أَوْ إِلَى مَنْ قَبِلَ فَيَجِبُ قَبُوْلُهَا كِفَايَةً، وَيُغْنِيْ عَنِ الْقَبُوْلِ الشُّرُوْعُ، وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَلَا تَعُوْدُ بِالْقَبُوْلِ بَعْدَهُ فِيْ الْحَيَاةِ إِلاَّ بِتَجْدِيْدٍ، وَلَا بَعْدَهَا إِنْ رَدَّ فِيْ وَجْهِهِ، وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ قَبِلَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ إِلاَّ فِيْ وَجْهِهِ، وَتَعُمُّ وَإِنْ سَمَّى مُعَيَّنًا مَا لَمْ يَحْجُرْهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْمُشَارِفُ وَالرَّقِيْبُ وَالْمَشْرُوْطُ عِلْمُهُ وَصِيٌّ

لَا الْمَشْرُوْطُ حُضُوْرُهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ وَلَوْ فِيْ حَضْرَةِ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَشْرُطِ الاجْتِمَاعَ وَلَا تَشَاجَرَا.

(فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ تَنْفِيْذُ الوَصَايَا وَقَضَاءُ الدُّيُوْنِ وَاسْتِيْفَاؤُهَا، وَالْوَارِثُ أَوْلَى بِالْمَبِيْعِ بِالْقِيْمَةِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الدَّيْنِ فَبِالثَّمَنِ، وَلَا عَقْدَ فِيْهِمَا، وَيَنْقُضُ الْبَالِغُ مَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ يَرْضَ وَإِنْ تَرَاخَى، وَالصَّغِيْرُ بَعْدَ بُلُوْغِهِ، كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ الْبَيْعِ مَصْلَحَةٌ وَمَالٌ، وَإِلاَّ فَلا.

(فَصْلٌ) وَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيْ وَالتَّرَاخِيْ تَفْرِيْطًا حَتَّى تَلِفَ الْمَالُ؛ فَإِنْ بَقِيَ أَخْرَجَ الصَّغِيْرُ مَتَى بَلَغَ، وَبِمُخَالَفَتِهِ مَا عُيِّنَ مِنْ مَصْرِفٍ وَنَحْوِهِ، وَبِكَوْنِهِ أَجِيْرًا مُشْتَرَكًا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا إِنْ شَرَطَهَا أَوِ اعْتَادَهَا أَوْ عَمِلَ لِلْوَرَثَةِ فَقَطْ، وَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِكُلِّ وَارِثٍ وِلَايَةٌ كَامِلَةٌ فِيْ التَّنْفِيْذِ، وَفِيْ القَضَاءِ وَالاقْتِضَاءِ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَسْتَبِدُّ أَحَدٌ بِمَا قَبَضَ وَلَوْ قَدْرَ حِصَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُوْنُوْا فَإِلَى الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ، وَنُدِبَتْ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مُسْتَغْرَقٍ بِثُلُثِهِ فِيْ الْقُرَبِ، وَمِنَ الْمُعْدِمِ بِأَنْ يُبِرَّهُ الإِخْوَانُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

* * *

كِتَابُ السِّيَرِ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ شَرْعًا نَصْبُ وَلِيِّ الأَمْرِ لِلرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيْهِ، سَلِيْمُ الْحَوَاسِّ وَالأَطْرَافِ، مُجْتَهِدٌ، عَدْلٌ، سَخِيٌّ، يَضَعُ الْحُقُوْقَ فِيْ مَوَاضِعِهَا، مُدَبِّرٌ، أَكْثَرُ رَأْيِهِ الإِصَابَةُ، مِقْدَامٌ حَيْثُ يُجَوِّزُ السَّلامَةَ؛ فَيَجِبُ طَاعَتُهُ وَنَصِيْحَتُهُ، وَتَسْقُطُ عَدَالَةُ مَنْ أَبَى.

وَالْجِهَادُ فَرْضٌ يَجِبُ الْخُرُوْجُ لَهُ وَلِكُلِّ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدَانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا، وَتُرَدُّ النِّسَاءُ مَعَ الفِتْنَةِ.

(فَصْلٌ) وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ إِقَامَةُ الْحُدُوْدِ، وَنَصْبُ الْحُكَّامِ، وَتَنْفِيْذُ الأَحْكَامِ، وَإِلْزَامُ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْخُرُوْجَ مِنْهُ، وَالْحَمْلُ عَلَى

الْوَاجِبِ، وَنَصْبُ وُلَاةِ الْمَصَالِحِ وَالأَيْتَامِ، وَغَزْوُ الْبُغَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ، وَأَخْذُ الْحُقُوْقِ كُرْهًا.

وَلَـهُ الاسْتِعَانَةُ مِنْ خَالِصِ الْمَالِ بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَةِ السَّنَةِ حَيْثُ لَا بَيْتَ مَالٍ وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَحِقُّهُ، أَوِ اسْتِعْجَالُ الْحُقُوْقِ، أَوْ قَرْضٌ يَجِدُ قَضَاءً فِيْ الْمُسْتَقْبَلِ، وَخَشِيَ اسْتِئْصَالَ قُطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَالاسْتِعَانَةُ بِالْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ، حَيْثُ مَعَهُ مُسْلِمُوْنَ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِيْ إِمْضَاءِ الأَحْكَامِ، وَقَتْلُ جَاسُوْسٍ وَأَسِيْرٍ كَافِرَيْنِ أَوْ بَاغِيَيْنِ قَتَلَا أَوْ بِسَبَبِهِمَا، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَأَنْ يُعَاقِبَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِفْسَادِهِ.

وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَتَسْهِيْلُ الْحِجَابِ؛ إِلاَّ فِيْ وَقْتِ أَهْلِهِ وَخَاصَّةِ أَمْرِهِ، وَتَقْرِيْبُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَتَعْظِيْمُهُمْ، وَاسْتِشَارَتُهُمْ، وَتَعَهُّدُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَصَالِحِ، وَتَقْدِيْمُ دُعَاءِ الْبُغَاةِ إِلَى الطَّاعَةِ،

وَنُدِبَ أَنْ يُكَرِّرَهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، وَيُنْشَرَ فِيْهَا الصُّحُفُ فَإِنْ أَبَوْا وَجَبَ الْقِتَالُ.

(فَصْلٌ) وَالْبَاغِيْ مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَوَلِيُّ الأَمْرِ مُبْطِلٌ، وَحَارَبَهُ، أَوْ عَزَمَ، أَوْ مَنَعَ مِنْهُ، أَوْ مَنَعَهُ وَاجِبًا، أَوْ قَامَ بِمَا أَمَرَهُ إِلَيْهِ وَلَهُ مَنَعَةٌ. وَحُكْمُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُسْبَوْنَ، وَلَا يُقْتَلُ جَرِيْحُهُمْ، وَلَا مُدْبِرُهُمْ؛ إِلاَّ ذَا فِئَةٍ أَوْ لِخَشْيَةِ الْعَوْدِ كَكُلِّ مَبْغِيٍّ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْنَمُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مَا أَجْلَبُوْا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةِ حَرْبٍ وَلَوْ مُسْتَعَارًا لِذَلِكَ، وَلِوَلِيِّ الأَمْرِ تَضْمِيْنُهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْحُقُوْقَ، وَعَقْدُ الصُّلْحِ لِمَصْلَحَةٍ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً فَيَفِيْ بِمَا وَضَعَ.

(فَصْلٌ) وَدَارُ الإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيْهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيْهَا خِصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ إِلاَّ بِجِوَارٍ، وَإِلاَّ فَدَارُ كُفْرٍ وَإِنْ ظَهَرَتَا فِيْهَا. وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ الْفِسْقِ إِلَى خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لأَجْلِهِ أَوْ مَا فِيْهِ دُوْنَهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُذْرٍ.

(فَصْلٌ) وَالرِّدَّةُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ مُتَعَمِّدًا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهُ، وَبِهَا تَبِيْنُ الزَّوْجَةُ وَإِنْ تَابَ لَكِنْ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِيْ الْعِدَّةِ، وَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

(فَصْلٌ) وَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ مَعْرُوْفًا، والنَّهْيُ عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَرًا وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِنْ ظَنَّ التَّأْثِيْرَ وَالتَّضَيُّقَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ أَوْ تَلَفِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ أَوْ مَالٍ مُجْحِفٍ فَيَقْبُحُ «غَالِبًا»، وَلَا يُخَشِّنُ إِنْ كَفَى اللِّيْنُ، وَلَا فِيْ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَلَا غَيْرَ وَلِيٍّ عَلَى صَغِيْرٍ بِالإِضْرَارِ إِلَّا عَنْ إِضْرَارٍ.

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى إِقَامَةِ مَعْرُوْفٍ أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ، وَالأَقَلِّ ظُلْمًا عَلَى إِزَالَةِ الأَكْثَرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى قُوَّةِ ظُلْمِهِ، وَيَجُوْزُ إِطْعَامُ الْفَاسِقِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ، وَالنُّزُوْلُ عَلَيْهِ، وَإِنْزَالُهُ، وَإِعَانَتُهُ، وَإِيْنَاسُهُ، وَمَحَبَّتُهُ لِخِصَالِ خَيْرٍ فِيْهِ أَوْ لِرَحْمَةٍ؛ لَا لِمَا هُوَ

عَلَيْهِ، وَتَعْظِيْمُهُ، وَالسُّرُوْرُ بِمَسَرَّتِهِ، وَالْعَكْسُ، فِيْ حَالٍ لِمَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ.

وَتَحْرُمُ الْمُوَالاَةُ، وَهِيَ أَنْ تُحِبَّ لَهُ كُلَّ مَا تُحِبُّ، وَتَكْرَهُ لَهُ كُلَّ مَا تَكْرَهُ؛ فَتَكُوْنُ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا بِحَسَبِ الْحَالِ.

تَمَّتْ وَبِالْخَيْرِ عَمَّتْ

وَصَلَّى اللَّـهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ

* * * * * *

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية ٥
تعريف بالمؤلف ٧
المقدمة ١٧

كتَابُ الطَّهَارَة ٢٣
بَابُ النَّجَاسَات ٢٣
بَابُ المِيَاه ٢٤
(بَابٌ): نُدِبَ لِقَاضِيْ الحَاجَة ٢٥
بَابُ الوُضُوء ٢٥
بَابُ الغُسْل ٢٧
بَابُ التَيَمُّم ٢٨
بَابُ الحَيْض ٢٩

كتَابُ الصَّلاة ٣١
بَابُ الأَوْقَات ٣٢
بَابُ الأَذَان وَالإِقَامَة ٣٤
بَابُ صِفَة الصَّلَاة ٣٤
(بَابٌ): وَالْجَمَاعَةُ ٣٦
بَابُ سُجُود السَّهْو ٣٨
(بَابٌ): وَالقَضَاءُ ٣٩
بَابُ صَلَاة الجُمُعَة ٤٠
(بَابٌ) وَيَجِبُ قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ ٤٠
(بَابٌ) وَشُرُوطُ جَمَاعَة الخَوْف ٤١

(بَابٌ) وَتَجِبُ صَلاَةُ العِيْدَيْنِ ٤٢
(بَابٌ) وَيُسَنُّ لِلْكُسُوْفَيْنِ ٤٣
كِتَابُ الجَنَائِزِ ٤٤
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٤٧
زَكَاةُ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ ٤٨
زَكَاةُ السَّوَائِمِ الثَّلاَث ٤٩
بَابُ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ ٥٠
مَصَارِفُ الزَّكَاةِ ٥٠
(بَابٌ) وَالفِطْرَةُ ٥٢
كِتَابُ الخُمُسِ ٥٤
كِتَابُ الصِّيَامِ ٥٦
صَوْمُ النَّذْرِ ٥٨
بَابُ الإِعْتِكَافِ ٥٨
صَومُ التَّطَوُّعِ ٥٩
كِتَابُ الْحَجِّ ٦١
مَنَاسِكُ الْحَجِّ ٦٢
مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ ٦٣
(بَابٌ) فِي بَقِيَّةِ المَنَاسِكِ ٦٤
(بَابٌ) وَالعُمْرَةُ ٦٨
(بَابٌ) وَالْمُتَمَتِّعُ ٦٨
(بَابٌ) وَالقَارِنُ ٧٠
كِتَابُ النِّكَاحِ ٧٢

شُرُوْطُ النِّكَاحِ ٧٤
بَابُ الفِرَاشِ ٧٨

كتَابُ الطَّلَاقِ ٨٠

بَابُ الخُلْعِ ٨٢
بَابُ العِـدَّة ٨٤
بَابُ الظِّهَارِ ٨٦
بَابُ الإيْلاء ٨٧
بَابُ اللِّعَانِ ٨٨
بَابُ الحَضَانَة ٨٩
بَابُ النَّفَقَات ٩١
بَابُ الرِّضَاعِ ٩٣

كتَابُ البَيْع ٩٤

بَابُ الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ ٩٨
بَابُ الرِّبَوِيَّات ٩٩
بَابُ الخِيَارَات ١٠٠
بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيْعِ ١٠٤
بَابُ البَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيْحِ ١٠٥
بَابُ المَأْذُون ١٠٧
بَابُ المُرَابَحَة ١٠٨
بَابُ الإقَالَة ١٠٩
بَابُ القَرْض ١٠٩
بَابُ السَّلَم ١١١

كتَابُ الشُّفْعَة ١١٣

كتَابُ الإجَارَة ١١٧
بَابُ إجَارَة الآدَمِيِّيْنَ ١١٩
بَابُ الإحْيَاء وَالتَّحَجُّر ١٢٣
بَابُ المُضَارَبَة ١٢٤
بَابُ شُرْكَة الأَمْلاَك ١٢٦
بَابُ القِسْمَة ١٢٨
كتَابُ الرَّهْن ١٣٠
كتَابُ العَارِيَة ١٣٢
كتَابُ الهِبَة ١٣٣
كتَابُ الوَقْف ١٣٥
كتَابُ الوَدِيْعَة ١٤٠
كتَابُ الغَصْب ١٤١
كتَابُ الأَيْمَان ١٤٤
(بَابٌ) وَالكَفَّارَةُ ١٤٦
بَابُ النَّذْر ١٤٧
بَابُ الضَّالَّة وَاللُّقَطَة وَاللَّقِيْط ١٤٨
بَابُ الصَّيْد ١٤٩
بَابُ الذَّبْح ١٥٠
(بَابٌ) وَالأُضْحِيَّةُ ١٥٠
بَابُ الأَطْعِمَة وَالأَشْرِبَة ١٥١
بَابُ اللِّبَاس ١٥٣

كتَابُ الدَّعَاوَى ١٥٥
كتَابُ الإقْرَار ١٥٩
كتَابُ الشَّهَادَات ١٦١
كتَابُ الْوَكَالَة ١٦٥
بَابُ الْكَفَالَة ١٦٧
بَابُ الْحَوَالَة ١٦٩
بَابُ التَّفْلِيْس ١٧٠
بَابُ الْحَجْر ١٧١
بَابُ الصُّلْح ١٧٢
(بَابٌ) وَالإبْرَاءُ ١٧٢
بَابُ الإكْرَاه ١٧٣
«بَابٌ» وَالْقَضَاءُ ١٧٤
كتَابُ الْحُدُوْد ١٧٧
بَابُ حَدِّ الْقَذْف وَالشُّرْب ١٧٩
بَابُ حَدِّ السَّارِق ١٨٠
كتَابُ الْجنَايَات ١٨٣
بَابُ الدِّيَات ١٨٦
بَابُ الْقَسَامَة ١٨٩
كتَابُ الْوَصَايَا ١٩١
كتَابُ السِّيَر ١٩٥